الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratiqueetPpopulaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة محمد خيضر- بسكرة

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

المرجع: ...../ 2017

Université Mohamed khider – Biskra

Faculté Science et Economique commercial

Et des sciences de Gestion

Département des sciences Economique

Réf :……/ 2017

الموضـــوع

دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية
دراسة حالة ببنك القرض الشعبي الجزائري
وكالة بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص : نقود ومالية

إعداد الطالبة :

هروال مروة

الأستاذ المشرف :

محمد علي بلحسن

http://www.univ-biskra.dz/

السنة الجامعية 2016-2017

إهداء

بسم الله بدأت وعلى الله توكلت و بالقلم كتبت و باللسان تكلمت و بالشكر عبرت. أهدي بذرة عملي و نبتة جهدي و ثمرة نجاحي إلى:

*إلى شمس المكان و قمر الزمان إلى من أحبتني بحنان و معها أحسن الأمان و مصدر الكيان فدعت لي بالصوم و ساندتني بالعون إلى م ن سهرت أسيرة الليالي وعانت طول السنوات إلى نبع الطيب ة و مدرسة الصبر أمي الكريمة" سامية. "

*إلى قدوة حياتي ومن دونه مماتي و به تزهى أوقاتي إلى من علمني معنى الأمل و المستقبل و السعي إلى العلم و العزم الذي بدوره تتم راحة البال و استقرار الحال .... أبي العزيز" عز الدين."إلى من في القلب نجواهم و في البيت ألقاه م و أعيش أهواهم....إلى من لهم شأن عالي و لهم في القلب شعور غالي ....إلى راية البيت وشعلتها... إخوتي أنور ، خلود ، معمر ، وصال.

*إلى ألماسات العطاء و لؤلؤ الصفاء و مرجان البقاء و جوهر النقاء خالاتي منى ،ليندا و جدتي مليكة

*إلى من تكبدوا الشدائد و كان عرق جبينهم دربا لي و دفعوني إلى خوض الصعاب أخوالي

(فوزي، طارق، رياض، فؤاد، عادل، رفيق)

* إلى أخوتي التي لم تلدهم أمي (منال، آية، وسيم، ذكرى، إ يهاب، عبد الله، أيمن، عبد الرحمان، إلياس، إيناس، نهال، أحمد، ملاك ، منعم ، عادل) .

* إلى من أعيش على ذكراه و أموت و أنا أهواه جدي العزيز" حمادي "رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه.

* إلى من تحلو بالإخاء ، وتميزوا بالوفاء وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والمرة سرت ، إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم إلى أصدقائي في CPA

*إلى كل عائلتي و أصدقائي و كل من شارك في هذا العمل.

شكر و تقدير

الشكر لرب العزة و الجلال ، لله سبحانه وتعالى أن وفقنا وسهل علينا إتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر للأستاذ الفاضل بلحسن محمد علي الذي منحنا من وقته ليساعدنا في هذا البحث.

و الشكر موصول إلى كل من ساهم بنصائحه و أفادنا بمعلوماته.

ملخص الدراسة:

تعتبر تقنية الاعتماد المستندي من أكثر التقنيات استخداما لتسوية المبادلات التجارية الدولية، حيث تبرز الأهمية الكبيرة لهذه التقنية من خلال ما تمنحه من ضمانات لمصالح الأطراف المتعاقدة ضمنها، سواء تعلق الأمر بالمستوردين، المصدرين، أو البنوك التجارية.

و نظرا لتباين القوانين التي تحكم السير العملي لتقنية الاعتماد المستندي من دولة لأخرى، الأمر الذي دفع بغرفة التجارة الدولية لمحاولة توحيد القوانين التي تحكم سير هذه التقنية فيما يسمي " بالأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية."

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول إبراز الدور الرئيسي و الهام الذي تلعبه تقنية الاعتماد المستندي في ضبط المبادلات التجارية الدولية بشكل عام، ومن ثم دراسة الواقع بالجزائر، من خلال إبراز مختلف الضمانات التي تقدمها هذه التقنية للأطراف المتعاقدة ضمنها.

الكلمات المفتاحية:

التجارة الخارجية، الاعتماد المستندي، مصطلحات التجارة الدولية، التوطين، الاستيراد، التصدير.

Summary of the study:

The technologie of the documentaire crédit is one of the Most commonly used techniques to régulâtes the international exchanges the gréât importance of the technologie apparts through the awarding of garanties for the benefits of the contracting parties; either for the importers, exporters, or for commercial Banks.

The different laws that govern the operation of the documentary credit technology from one country to another prompt the international chamber of commerce to try unified the laws of this operation in what's called the united norms of the documentary credits.

And through this study we will try to high light the central and the important role played by the documentary credit technology in the international trade in general, and the study the reality in Algeria by high lighting the various safe guards provided by the contracting parties.

Keywords:

Internationaltrade; Documentary credit; Terms of the international trade; Resettlement; Import Export.

فهرس المحتويات

إهداء.....III

الشكر..... IV

ملخص..... V

خطة البحث.....VI

قائمة الجداول..... VII

قائمة الاشكال.....VIII

قائمة المصطلحات.....XI

قائمة الملاحق..... X

المقدمة..... ا

الفصل الاول :عموميات حول الاعتماد المستندي..... 1

التمهيد :.....2

المبحث الاول : ماهية الاعتماد المستندي..... 3

المطلب الاول : تعريف و اطراف الاعتماد المستندي..... 3

اولا : تعريف الاعتماد المستندي.....3

ثانيا : الاطراف المكونة للاعتماد المستندي.....4

المطلب الثاني: مسؤولية اطراف الاعتماد المستندي.....5

المطلب الثالث: المباديء التي تقوم عليها تقنية الاعتماد المستندي.....6

اولا :مبدا استقلالية عقد الاعتماد المستندي.....6

ثانيا: مبدا التعامل بالمستندات فقط لا غير.....7

المطلب الرابع: الوثائق الخاصة بالاعتماد المستندي..... 8

المبحث الثاني: انواع و مراحل الاعتماد المستندي 11

المطلب الاول :انواع الاعتماد المستندي.....11

اولا :من حيث الاتزام البنك.....12

ثانيا : من حيث الشكل او صورة الاعتماد.....12

ثالثا : حسب كيفية تنفيذ الاعتماد.....13

المطلب الثاني : المراحل الرئيسية لسير الاعتماد المستندي.....14

المطلب الثالث :مزايا و مخاطر الاعتماد المستندي.....20

المطلب الرابع : مخطط سير الاعتماد المستندي 28

الخلاصة.....31

الفصل الثاني : عموميات حول التجارة الخارجية.....32

تمهيد 33

المبحث الاول : ماهية التجارة الخارجية.....33

المطلب الاول : تعريف التجارة الخارجية و هيكلها.....33

اولا : تعريف التجارة الخارجية.....34

ثانيا : هيكل التجارة الخارجية 35

المطلب الثاني :اهمية التجارة الخارجية و اسباب قيامها.....36

اولا : اهمية التجارة الخارجية.....36

ثانيا :اسباب قيام التجارة الخارجية.....37

المطلب الثالث :العوامل المؤثرة على التجارة الخارجية.....38

المطلب الرابع : سياية التجارة الخارجية.....39

اولا : تعريف سياسة التجارة الخارجية.....39

ثانيا : اهداف سياسة التجارة الخارجية 41

المبحث الثاني : طرق تمويل التجارة الخارجية.....41

المطلب الاول : التمويل متوسط و طويل الاجل 41

أولا : قرض المشتري.....45

ثانيا : قرض المورد.....48

ثالثا : التمويل الجزافي..... 49

رابعا : قرض الايجار الدولي 51

المطلب الثاني : التمويل قصير الاجل 51

أولا : التحصيل المستندي.....54

ثانيا : الاعتماد المستندي 55

المطلب الثالث : مخاطر تمويل التجارة الخارجية 56

أولا : أخطار قبل الاستلام.....56

ثانيا : أخطار بعد الاستلام.....57

الخلاصة 59

الفصل الثالث: تمويل التجارة الخارجية بالاعتماد المستندي ببنك القرض الشعبي الجزائري بسكرة....60

المبحث الاول : تقديم القرض الشعبي الجزائري.....61

المطلب الاول : نشاة القرض الشعبي الجزائري.....62

المطلب الثاني : وضائف القرض الشعبي الجزائري.....62

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري.....64

اولا :تعريف القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة.....64

ثانيا :الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة.....64

المبحث الثاني : متابعة سير عملية الاعتماد المستندي.....69

المطلب الاول : المستندات الواجب توفرها في عقد الاعتماد المستندي.....69

المطلب الثاني :الخطوات المتبعة في سير عملية الاعتماد المستندي.....77

المطلب الثالث : متابعة عملية استيراد شبكة زراعية عن طريق الاعتماد المستندي.....85

الخاتمة 91

المصادر و المراجع.....95

الملاحق.....

الملحق رقم 1 : فاتورة شكلية.....98

الملحق رقم 2 : فاتورة نهائية او تجارية 99

الملحق رقم 3 : شهادة شحن البضاعة 100

الملحق رقم 4 : شهادة المنشاة او شهادة اصلية 101

الملحق رقم 5 : طلب فتح الاعتماد الخاص بالبنك.....102

الملحق رقم 6 : طلب فتح الاعتماد المستندي المقدم من العميل.....103

الملحق رقم 7 : تعهد صادر من العميل 104
الملحق رقم 8 : وثيقة فتح الاعتماد على مستوى الوكالة 105
الملحق رقم 9 : طلب شراء العملة من بنك الجزائر 106
الملحق رقم 10 : قائمة التعبئة 107
الملحق رقم 11 : شهادة المطابقة 108
الملحق رقم 12 : سويفة الخاص بالدفع 109
الملحق رقم 13 : سويفة الخاص بالتعديلات.....110
الملحق رقم 14 : سويفة فتح الاعتماد المستندي 111-112
الفهرسة.....113

قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل I-1	طبيعة العلاقات خلال مرحلة فتح الاعتماد المستندي	15
الشكل I-2	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري بسكرة	68

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
I-1 الجدول	الخطوات العملية للاعتماد المستندي المنفذ من بنكين	30

المصطلحات بالعربية	المصطلحات بالفرنسية
الاعتماد المستندي القابل للإلغاء	Crédit Documentaire Révocable
الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء	Crédit Documentaire Irrévocable
الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء والمؤكد	Crédit Documentaire Irrévocable Confirme
الاعتماد المستندي قابل للتحويل	Credoc. Transférable
الاعتماد المستندي غير قابل للتحويل	Credoc. intransférable
الاعتماد الدائري أو المتجدد	Crédit Documentaire Revolving
الاعتماد المستندي المنفذ لدى الإطلاع أو بالنظر	A Vue Cre.Doc. Realisable Par Paiemment
الاعتماد المستندي المحقق بالتفاوض	Cre.Doc.Realisable Par Négociation
الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول أو الدفع الآجل	CreDoc.Realisable Par Acceptation
قرض المشتري	le crédit acheteur
قرض المورد	le crédit fournisseur
التمويل الجزافي	le forfaitage
قرض الإيجار الدولي	Le crédit bail international Le leasing
الاعتماد المستندي	Crédit documentaire
التحصيل المستندي	Remis documentaire

رقم الملاحق	عنوان الملاحق	الصفحة
الملحق 1	فاتورة شكلية	98
الملحق 2	فاتورة نهائية او تجارية	99
الملحق 3	شهادة شحن البضاعة	100
الملحق 4	شهادة المنشاة او شهادة اصلية	101
الملحق 5	طلب فتح الاعتماد الخاص بالبنك	102
الملحق 6	طلب فتح الاعتماد المستندي المقدم من العميل	103
الملحق 7	تعهد صادر من العميل	104
الملحق 8	وثيقة فتح الاعتماد على مستوى الوكالة	105
الملحق 9	طلب شراء العملة من بنك الجزائر	106
الملحق 10	قائمة التعبئة	107
الملحق 11	شهادة المطابقة	108
الملحق 12	سويفة الخاص بالدفع	109
الملحق 13	سويفة الخاص بالتعديلات	110
الملحق 14	سويفة فتح الاعتماد المستندي	112-111

مقدمة

إن توسع العلاقات التجارية بين مختلف الدول و التكتلات الاقتصادية أدى إلى تعقيد العمليات التجارية وزيادة مخاطرها مما تطلب ضرورة تدخلات الهيئات المالية و خاصة البنوك من اجل ضمان السير الحسن لهذه العلاقات من خلال ضمان حقوق الإطراف التجارية من مستورد و مصدر و تمويل العمليات التجارية من خلال مجموعة من التقنيات و الأدوات .

إن هذه الضمانات مهمة جدا على صعيد التجارة الدولية لأن كل طرف لا يعرف الطرف الآخر مما خلق مشكلة أمام المصدرين هي كيفية ضمان حقوقهم من المستوردين الذين لا تربطهم بهم لا معرفة و لا علاقة مسبقة مما يعني أنه لا بد من إيجاد وسيلة كفيلة للتأكد من الجدية في التعامل.

هذا التبادل التجاري الدولي الذي عرف منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عرف انطلاقة سريعة و ذلك باللجوء لتقنيات تمويل متطورة من طرف البنوك من أجل تسهيل المبادلات التجارية وتمثل هذه الوسائل في تقنيات الدفع المباشر للأوراق التجارية و تقنيات الدفع المنتدبة و تعتبر هذه الأخيرة من أهم وسائل الدفع الحديثة و التي تم تطويرها بشكل كبير لأنه إلية و أداة تعطي أقصى حماية للبائع و المشتري وتعزيز درجة الثقة بين الأطراف و مدى احتياجاتهم المالية فالمصدر بتردد في تفيد طلبة المستورد إذا لم يكن متأكد من إن هذا الأخير سوف يدفع مستحقاته وفي نفس الوقت تردد المستورد في تحويل قيمة البضاعة إذا لم يكن متأكد من إن عملية إرسال البضاعة تتم وفق الشروط المتفق عليها مسبق لهذا يلجا المتعاملون و أصحاب الصفقات التجارية إلى وسيلة الدفع العالمية و من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية استخدام الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ؟

1/ الأسئلة الفرعية :

للإجابة على هذه الإشكالية يجب الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

ا) فيما تتمثل أهمية الاعتماد المستندي ؟

ب) كيف تسهل تقنيات التجارة الخارجية المبادلات ؟

ج) ماهي مراحل فتح اعتماد مستندي ببنك القرض الشعبي الجزائري ؟

2/ فرضيات الدراسة :

تتلخص فرضيات الدراسة في مايلي :

الفرضية الأولى : يكتسب الاعتماد المستندي أهمية جد بالغة في التجارة الخارجية لما يتميز به من ثقة وأمان وضمان للإطراف

الفرضية الثانية : التجارة الخارجية هي العصب الرئيسي في تطوير الدول من خلال التمويل البنكي لتسهيل المبادرات

الفرضية الثالث : فتح الاعتماد المستندي ببنك القرض الشعبي الجزائري يتطلب المرور بمراحل معينة بهدف تمويل التجارة الخارجية

3) أسباب اختيار الدراسة :

لقد كان اختيار الدراسة مبينا على عدة اسباب تتمثل فيمايلي

ا) إبراز مدى تأثير الاعتماد المستندي على الاقتصاد

ب) محاولة إبراز كل المستجدات المتعلقة بالاعتماد المستندي بغية الاستفادة منها

ج) سهولة الحصول على المعلومات

4) أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى :

ا) توضيح اهم مراحل فتح الاعتماد .

ب) محاولة التحسيس بأهمية الاعتماد المستندي و ذلك من خلال المنافع التي يمكن ان يحصل عليها البنك نتيجة استخدامه للاعتماد المستندي .

ج) تسليط الضوء لأهمية استعمال الاعتماد المستندي وذلك من خلال دراسته ميدانية في البنك القرض الشعبي الجزائري .

5) حدود الدراسة :

تتحدد حدود الدراسة من الجانبين الزماني و المكاني

الجانب الزماني فهو يغطي الفترة الممتدة ابتداء من جانفي 2016 و الى غاية ماي 2017

أما الجانب المكاني فهو يتمثل في دراسة حالة لبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة و بالضبط في مصلحة التجارة الخارجية

6) منهج الدراسة :

من اجل دراسة البحث و التحليل الشامل لمختلف عناصرة و متغيراته تم اتباع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بغية وصف و تحليل المعطيات و تجميع الحقائق و تبويبها و تحليلها للاجابة على التساؤلات المطروحة اضافة الى منهج دراسة الحالة الذي يساعد على التعمق في مختلف الجوانب و كشف ابعاد الموضوع محل الدراسة و تطبيق التقنيات التي تم دراستها نظريا و استخلاص النتائج .

7) هيكل الدراسة:

لمحاولة اعطاء قدر كافي للموضوع يناسب اهميتة و من اجل الالمام بجوانب الموضوع ارتاينا ان نقسم الدراسة على ثلاث فصول فصلان يتعلقان بالجانب النظري و الفصل الثالث دراسة حالة.

بالنسبة للفصل الاول المعنون بـ : عموميات حول الاعتماد المستندي و الذي سيتم التطرق فيه الى ماهية الاعتماد المستندي ثم انواع و مراحل الاعتماد المستندي ليختتم الفصل بذكر اهم المزايا و المخاطر للاعتماد المستندي

اما الفصل الثاني المعنون بـ : عموميات حول التجارة الخارجية و الذي سيتم التعرض فيه الى ماهية التجارة الخارجية ليتم بعدها التطرق الى طرق تمويل التجارة الخارجية و في اخر الفصل تم التطرق الى مخاطر تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي.

و بالنسبة للفصل الثالث المعنون بـ : تمويل التجارة الخارجية بالإعتماد المستندي ببنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة و الذي سيتم التطرق فيه الى تقديم عام لبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة ثم التطرق لمتابعة سير عملية الاعتماد المستندي

الفصل الأول

عموميات حول الاعتماد المستندي

تمهيد

إن دول العالم اليوم، مهما اختلفت نظمها السياسية و مهما تفاوتت و تباينت درجات تقدمها الإقتصاديا، لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن غيرها، فكل دولة يتحتم عليها ألا تعتمد إعتمادًا كليًا على نفسها في توفير كل ما تحتاجه من سلع و خدمات و لذلك فما عليها إلا أن تتصل بغيرها من الدول إتصالا تجاريا حرا عن طريق الصادرات و الواردات.

وهذا ما جعل التجارة الخارجية تحظى في أغلبية الدول باهتمام كبير لما لها من دور فعال في إنعاش اقتصادياتها وما توفره من عملة صعبة بحيث تسمح لها بتصريف واستيراد ما يلزمها من منتجات.

تعتبر البنوك من أكثر المؤسسات احتكاكا بأعوان التجارة الخارجية من مصدرين ومستوردين ، ومن بين الطرق التي تستعملها التمويل قصير الأجل للاعتماد المستندي فهو يمثل أحسن وأضمن وسائل الدفع الحديثة ونظرا لأهمية الاعتماد المستندي كون عمليات التجارة الخارجية تمول عن طريقه و لهذا الغرض تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول : ماهية الاعتماد المستندي

المبحث الثاني.أنواع و مراحل الاعتماد المستندي

المبحث الأول : ماهية الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي أحد الوسائل الدفع الهامة لإتمام المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية كون المشتري لا يرغب في دفع قيمة بضاعة ما لم يستلمها والبائع لا يرغب في أن يقوم بشحن البضاعة ما لم يقبض ثمنها لذا فهذه الشكوك تعد أمرا طبيعيا وبالتالي لا المشتري يعد خاطئا ولا البائع أيضا لذا فصيغة الاعتماد المستندي تمحي كل الشكوك [1].

المطلب الأول : تعريف و أطراف الاعتماد المستندي

إن كلمة الاعتماد هنا يقصد بها قرض ، أما المستندي فيقصد بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض

أولا : تعريف الإعتماد المستندي:

هناك العديد من التعاريف المتعلقة بالاعتماد المستندي يمكن إدراج بعضها في مايلي :

إن كلمة الإعتماد هنا يقصد بها قرض، أما المستندي يقصد بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض.[2]

يمكن التمييز بين تعريفين أساسيين للمفهوم الواحد، وذلك من الناحية الاصطلاحية ومن الناحية التقنية[3] .

فمن الناحية الاصطلاحية يقصد بالاعتماد المستندي " ذلك الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب عميله أيا كانت طريقة تنفيذه، سواء كان بقبول كمبيالة أو الوفاء لصالح متعامل الأمر بفتح الاعتماد، وهو مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو معد للإرسال "، وبعبارة أخرى" فهو اعتماد ناشئ عن وساطة بنكية

([1]) حسون سمير، **الاقتصاد السياسي في النقد و البنوك**، المؤسسة الجامعية، لبنان 2004، ص 221.

([2]) عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص 86.

([3]) غنيم احمد ،**الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي**، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر , ، 2003 ،ص 10 .

(بنكين) لمتعاملين اثنين، الأول بنك المراسل الذي يتعهد بالدفع، والثاني بنك المصدر الذي يحصل قيمة الصفقة التجارية و ذلك في بلدين مختلفين" .

أما من الناحية التقنية فالاعتماد المستندي يعني" الدفع مقابل المستندات، وهي الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا في مجال التجارة الخارجية، فهو عملية قرض من نوع الالتزام بالإمضاء بناءا على طلب المستورد الذي طلب فتح اعتماد مستندي من أحد البنوك في الداخل لصالح المصدر، بعد أن يكون الطرفان قد اتفقا على شروط العقد بكل تفاصيله، مع تحديد نوع الاعتماد الذي فتحه، وبموجب هذا الالتزام يقوم البنك بدفع مبلغ معين للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد" و كخلاصة يمكن تعريف الاعتماد المستندي على أنه :

كتاب تعهد صادر عن البنك فاتح الاعتماد إلى البنك المراسل مبلغ الاعتماد ، بناءا على طلب أحد العملاء المستوردين لصالح المستفيد (المصدر) ، يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيمة محددة وخلال مدة محددة، وذلك مقابل تقديم المستندات المطابقة تماما لشروط الاعتماد وتنفيذه .

ثانيا : الأطراف المكونة للإعتماد المستندي:

هناك ثلاثة أطراف تشترك في الاعتماد المستندي و هي الأطراف الأساسية ويأتي إلى جانبهم طرف رابع وهو البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعزيز وفيما يلي التعريف بكل طرف .

1-المشتري : هو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد . ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدّر[1].

2 - البنك فاتح الاعتماد : هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب .وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك

[1]) كتوش عاشور، **مداخلة بعنوان دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية** ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على .الإقتصاديات والمؤسسات النامية ، جامعة بسكرة ، 2006 ، ص04

ثاني في عملية الاعتماد المستندي[1].

3 – المستفيد :هو المصدّر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته .وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

4 –البنك المراسل : هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر وهنا يسمى بالبنك المعزز.

المطلب الثاني : مسؤولية أطراف الاعتماد المستندي

تتلخص مسؤوليات أطراف الاعتماد فيما يلي [2] :

1– يلتزم المشتري أمام البائع بشروط البيع وأمام البنك بالوفاء

2– يلتزم البائع بشروط البيع وشروط الاعتماد وإلا يفقد حقه كمستفيد من قيمة الاعتماد .

3– يلتزم البنك مستلم الاعتماد بتسديد قيمة الاعتماد بعد تفحصه وتدقيقه للمستندات .

4– يلتزم البنك مصدر الاعتماد تجاه البنك المراسل والبنوك المتداخلة بالعمولات إذا كانت على حساب فاتح الاعتماد إضافة إلى التزامه بتسديد قيمة الاعتماد .

5– إذا كانت العمولات على حساب المستفيد ولم يدفعها فيتم استيفاء هذه العمولات من فاتح الاعتماد .

(1) الكتيب رقم 500 الصادر في غرفة التجارة الدولية سنة 1993 المادة 03

(2) الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك**، دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2001 ، ص 119

المطلب الثالث : المبادئ التي تقوم عليها تقنية الاعتماد ألمستندي

تقوم تقنية الاعتماد المستندي على مبدأين رئيسين يتضحان جليا من خلال مبدأ العمل وكذا التسمية وهما [1] :

أولا :مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي

يقصد باستقلالية عقد الاعتماد المستندي استقلاليته التامة وعدم ارتباطه بأي عقد نشأ في إطار (بيع، شراء، تأمين، ضمان و غيرهم) ولا يرتبط عقد الاعتماد المستندي إطلاقا وعلى وجه الخصوص بعقد البيع المبرم بين المستورد والمصدر رغم أنه نشأ نتيجة له، أي أن عقد الاعتماد نشأ نتيجة عقد البيع كأداة دفع أو بالأحرى وسيلة لأداء الصفقة.

إن حقوق البنك تخضع فقط لشروط الاعتماد المستندي بغض النظر عن التبديلات التي تطرأ على عقد البيع المبرم بين البائع الذي هو المصدر أو) المستفيد (و المشتري الذي هو المستورد أو(طالب فتح الاعتماد) وهذا التفصيل كله جاء تبعا لما نصت عليه المادة رقم (3) في الفقرة (أ) من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية من المنشور رقم 500 وفقا للنص التالي " تعتبر الاعتمادات المستندية بطبيعتها عمليات منفصلة عن عقد البيع / عقود البيع أو غيرها من العقود التي تستند إليها، ولا تكون البنوك بأي حال من الأحوال معنية أو ملزمة بمثل هذا العقد / العقود حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة إليها مهما كانت هذه الإشارة " وعليه فإن تعهد البنك بالدفع أو بقبول ودفع الكمبيالات أو تداول أو الوفاء بأي التزام بموجب الاعتماد لا يكون خاضعا لأي ادعاءات أو حجج و عليه فإن التزام البنك يبدأ عند فتح الاعتماد بناء على طلب من المستورد تبعا لاتفاقه مع المصدر ويتعداه بدفع قيمة الاعتماد لهذا الأخير نيابة عن المستورد، وذلك في حالة تقديم المصدر مستندات الشحن مستوفاة ومطابقة لشروط الاعتماد، وهذا كله بعيدا عما قد ينص عليه عقد البيع المبرم بين المستورد و المصدر.

[1]) عادل بونحاس ، **دور الاعتماد في ضبط التجارة الخارجية،** مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد تنمية، سنة 2013، ص 21(

ثانيا :مبدأ التعامل بالمستندات فقط لا غير

بالنسبة للتعاملات التجارية للبنوك و عندما يتعلق الأمر بالاعتماد المستندي يتم التعامل بالمستندات فقط وليس بالبضائع، حيث أن مسؤولية البنك تتمثل في تسلم المستندات في حال مطابقتها بعد فحصها و التحقق من دقتها، وله الحق في عدم استلام المستندات إذا ما وجد أن بعضها أو كلها لا يتوافق مع شروط الاعتماد أو يخالف بعضها، وبالتالي فالبنوك ليست لها أي مسؤولية تتعلق بنوعية السلعة أو حالتها أو مواصفاتها أو حتى عن طريقة التغليف و الشحن وحتى طريقة تسلم البضاعة.

ويتضح ذلك جليا في نص المادة رقم (4) من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية منشور رقم (500) وجاء فيه ما يلي : تتعامل جميع الأطراف المعنية بعمليات الاعتماد، بمستندات ولا تتعامل ببضائع و / أو خدمات و / أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي قد تتعلق بها تلك المستندات[1].

يعتمد بشكل عام طلب المستندات في الاعتمادات على صنف البضاعة ووسيلة الشحن ومكان الشحن ومكان الوصول.وقد نصت المادة رقم (4) من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية من المنشور رقم 500 بأن جميع الأطراف المعنية بعميلة الاعتماد تتعامل بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات قد تتعلق بها تلك المستندات.

---

[1] زليخة كندة ، **تقنيات تسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدواية** ، دراسة حالة الاعتماد المستندي بالبنك الخارجي الجزائري ، مذكرة ماجستير العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و تمويل ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008

المطلب الرابع : الوثائق الخاصة بالاعتماد المستندي

فيما يلي شرح لبعض المستندات المطلوبة في الاعتمادات المستندية [1] :

1 – الفاتورة التجارية:

تعتبر الفاتورة إحدى المستندات الهامة التي تطلب في جميع الاعتمادات المستندية وتكون صادرة عن المستفيد في الاعتماد وتبين قيمة البضاعة المرسلة وكمية ومواصفات هذه البضاعة.وعادة يطلب تصديق الفواتير التجارية من قنصلية بلد المصدر، وعدم تصديق الفواتير من إحدى القنصليات يعرض المستورد إلى دفع غرامة تقتطع من قيمة المستندات عند وصولها.

2– شهادة المنشأ:

تطلب شهادة المنشأ في جميع الاعتمادات وتصدر عن الغرفة التجارية في بلد المستفيد والغرض من هذه الشهادة هو معرفة مكان إنتاج أو تصنيع البضاعة المستوردة ويجب تصديق هذه الشهادة بنفس التصديق الوارد في الفاتورة التجارية. ومن الجدير بالذكر أن البضاعة المستوردة من أماكن مختلفة تخضع إلى نسب جمارك مختلفة.

3– بوليصة الشحن:

تطلب بوليصة الشحن في جميع الاعتمادات ويعتمد نوع البوليصة على وسيلة الشحن ففي حالة الشحن الجوي تطلب بوليصة شحن بالطائرة وفي حالة الشحن البحري تطلب بوليصة شحن بحرية وهكذا...وتعتبر بوليصة الشحن إحدى المستندات الهامة في الاعتمادات فهي تمثل إيصال استلام وعقد نقل ووثيقة ملكية. تصدر البوليصة من شركة النقل بعد استلام البضاعة المراد شحنها ومعاينة الطرود من الخارج للتأكد من سلامة التعبئة، وعادة تطلب البنوك بوليصة شحن نظيفة حتى تبين أن الشركة الناقلة استلمت البضاعة المعنية

[1] خالد وهيبة الراوي **العمليات المصرفية الخارجية** دار المناهج الاردن 2000 ص 293

سليمة على الباخرة ولا يمكن تفريغ البضاعة المشحونة إلا في ميناء الوصول.وتحتوي البوليصة على ميناء الشحن ومكان الوصول وأجرة الشحن وكيفية دفعها. ويطلب البنك فاتح الاعتماد لأن تصدر بوليصة الشحن لأمره باعتبار أن البوليصة هي وثيقة تملك فوكيل الباخرة يسلم البضاعة المشحونة إلى من يسلمه بوليصة الشحن الأصلية وحيث أن البضاعة تعتبر ضماناً لتسديد قيمة المستندات فإن البنك فاتح الاعتماد يستطيع السيطرة على البضاعة ولا يُسلم بوليصة الشحن للزبون إلا بعد تسديد قيمة الاعتماد[1].

4- شهادة الوزن:

تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات التي تعتمد بضاعتها على الوزن مثل السكر والأرز والشاي وما شابه وتصدر عادة عن المستفيد كما يمكن أن تصدر عن مؤسسات متخصصة في الوزن، ويقبل المشتري أن تصدر الشهادة عن المستفيد نفسه لأنه عادة ما يطابق الوزن المذكور بشهادة الوزن مع الوزن الوارد في نص بوليصة الشحن التي تصدر عن الشركة الناقلة .

5- بيان التعبئة :

يطلب هذا البيان عادة عندما تكون البضاعة غير متجانسة لمعرفة محتويات كل طرد. فمثلا عند استيراد أدوات منزلية وملابس وأحذية في نفس الشحنة تعطى الطرود أرقاماً متسلسلة ويذكر في بيان التعبئة أرقام الطرود ومحتوياتها، فعلى سبيل المثال معرفة أن الطرود من رقم1-20 تحتوي على ملابس فإن ذلك يسهل على السلطات الحكومية معرفة محتويات الطرود وفرض الرسوم الجمركية الصحيحة دون الحاجة إلى فتح جميع الطرود. ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد إلا إذا اشترط الاعتماد غير ذلك.

[1] المنشور رقم 500 القواعد و الاعراف الموحدة مستندات الاعتمادات المادة رقم 37

6-بيان المواصفات:

إذا كانت البضاعة تعتمد على الحجم والأقيسة مثل الخشب والحديد وما شابه فيطلب عادة بيان المواصفات من ضمن المستندات ليبين أحجام وأقيسة البضاعة من حيث الطول والعرض والسماكة وأي مواصفات أخرى ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد.

7-شهادة المعاينة :

تصدر شهادة المعاينة عن شركات متخصصة بمجال المعاينة والتفتيش حيث تقوم هذه الشركات بمعاينة البضاعة وفحصها قبل الشحن مباشرة ولا يجوز أن تتم عملية المعاينة في مخازن المصدر حيث بإمكانه تغيير البضاعة بعد معاينتها، وتتم عادة المعاينة باختيار عينة عشوائية من البضاعة التي سيتم شحنها وتقدم شركة المعاينة شهادة تسمى شهادة معاينة تبين فيها حالة البضاعة التي تم معاينتها ومواصفاتها. وتعتبر هذه الشركة ضرورية وخاصة في حالة عدم وجود الثقة بين المستورد والمصدر حيث أن وجود الشهادة يعطي الثقة للمشتري بأن البضاعة المشحونة تطابق البضاعة المطلوبة في الاعتماد من حيث النوعية والمواصفات هذا إضافة إلى اطمئنان المشتري عن حالة البضاعة قبل الشحن مباشرة.والحل البديل عن شهادة المعاينة هو أن يرسل المشتري أحد موظفيه للقيام بمعاينة البضاعة في ميناء المصدر قبل شحنها مباشرة وقد تكون هذه العملية مكلفة للمشتري.

8-شهادة صحية :

تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات المتعلقة باستيراد المواد الغذائية كالمعلبات والحليب ومشتقاته أو اللحوم للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني. وتصدر عن وزارة الصحة في بلد المصدر ومن الجدير بالذكر أنه يتم فحص الأغذية واللحوم المستوردة من الخارج من قبل الأجهزة الصحية في بلد المشتري للتأكد من مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني قبل طرحها الفعلي في السوق.وتطلب مستندات أخرى في الاعتمادات حسب الحاجة إليها مثل شهادة تحليل وشهادة تبخير وشهادة زراعية وغيرها.

المبحث الثاني :أنواع و مراحل الاعتماد المستندي

هناك عدة أنوا ع من الاعتمادات المستندية و التي تصنف تبعا لعدة معطيات و معايير تتمثل أساسا في مدى قوة التزام البنوك بها وفي طريقة التنفيذ المتفق عليها من طرف المتعاملين، كما تصنف حسب درجة الأمان التي تحققها، وهي تعتبر في مجملها أنواع رئيسية، في حين توجد عدة مراحل لتقنية الاعتماد المستندي تستخدم في ظل ظروف معينة يحددها المتعاقدون في ما بينهم.

المطلب الأول :أنواع الاعتماد المستندي :

هناك عدة تقسيمات للاعتمادات المستندية وذلك حسب الزاوية المنظور إليها ولذلك سوف ركز الاهتمام على أهم أنواع الاعتمادات المستندة و أكثرها شيوعا واستعمالا في عالم الأعمال والتبادلات الدولية[1].

أولا – أنواع الاعتماد المستندي من حيت الالتزام البنكي:

حيث يتم تقسيمه إلي :

1 –الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:

يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه(المستورد)وإعلام المصدر بذلك، ولكن دون أن يلتزم أمامه بشي، وعليه فإن الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر، ومن الممكن أن يلغي في لحظة، وهذه السلبيات تجعل من هذا النوع من الاعتمادات المستندية نادرة الاستعمال .

[1] كتوش عاشور، **مرجع سابق**، ص 6- 9

2- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء:

الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء أو القطعي هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر، وهو غير قابل للإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

3 -الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد:

هو ذلك النوع من الاعتمادات المستندية الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول الدين الناشئ عن تصدير البضاعة، ونظرا لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال [1].

ثانيا - أنواع الاعتماد المستندي من حيت شكل أو صورة الاعتماد:

يدخل ضمن هذا التصنيف مايلي :

1 -الاعتماد المستندي قابل للتحويل :

هو الاعتماد الذي يسمح فيه المستفيد تحويله كليا أو جزئيا إلى مستفيد أخر يطلق عليه المستفيد الثاني, وغالبا ما يكون المستفيد الأول من الاعتماد هو الوسيط أو الوكيل للمستورد في بلد المصدر ، ويشترط أن يفتح الاعتماد لصالحه حتى يقوم بتحويله بدوره إلى المصدر الفعلي للبضاعة نظير عمولة معينة ، أو الاستفادة من الأسعار الواردة بالاعتماد والأسعار التي يمكنه الحصول عليها من المصدر ، ولا يحق للمستفيد الأول إجراء أي تعديلات على شروط وبيانات الاعتماد المفتوح، فيما عدا حق تعديل اسم المستفيد الذي يحول إليه الاعتماد وتعديل سعر الوحدة ومبلغ الاعتماد، كما أن تاريخ صلاحية الاعتماد المحول يكون عادة قبل انتهاء الاعتماد الأصلي بعدة أيام، أما بالنسبة للشروط الأخرى للاعتماد الأصلي فتبقى كما هي.

[1] لطرش طاهر، **مرجع سابق**، ص 119

2 –الاعتماد المستندي غير القابل للتحويل:

في هذا النوع من الاعتماد يتعين على المستفيد استخدام الاعتماد بنفسه، أي لا يجوز لأي مستفيد أخر استخدامه ولا يسقط حق المستفيد من هذا الاعتماد في التصرف في الحصيلة وفقا لأحكام القانون السارية.

3– الاعتماد الدائري أو المتجدد:

ويستخدم هذا النوع من الاعتماد في حال الاتفاق على تسليم البضاعة للمشتري على دفعات على فترات زمنية منتظمة، ففي حالة رغبة المشتري المحلي باستيراد كميات كبيرة من البضاعة واستلامها على شكل دفعات فإنه بدلا من فتح اعتماد مستندي لكل دفعة فإنه يفتح اعتماد واحد يتجدد تلقائيا على شكل دوري كلما انتهت مدته وقيمته، دون أن يكون هناك حاجة إلى فتح اعتماد مستندي جديد في كل مرة .

ثالثا– أنوع الاعتمادات المستندية حسب كيفية تنفيذ الاعتماد المستندي:

يقسم الاعتماد المستندي حسب هذا التصنيف إلى :

1 –الاعتماد المستندي المنفذ لدى الإطلاع أو بالنظر:

هو ذلك الاعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من بنكه بمجرد التقدم إليه وإظهاره وتحقق البنك من صحتها بعد ذلك يقوم البنك الآمر بتحويل المبلغ فور استلامه للمستندات والوثائق المطلوبة الواردة إليه أو للتحصيل عليها من المستفيد(المصدر).

2 –الاعتماد المستندي المحقق بالتفاوض :

يعرف هذا النوع أحيانا بالاعتماد المستندي القابل للخصم بحيث بموجبه قد يتعهد البائع من البنك بخصم الكمبيالة التي يسحبها من المشتري وفق شروط معينة ومن ثم فهو شكل من أشكال القروض بمقتضاها ينفد بنك معين عملية شراء مستندات معينة(صفقة معينة) مسحوبة بكمبيالة مسحوبة من أحد الأطراف الثلاثة المتمثلة في المشتري أو البنك الآمر أو البنك المشعر من المستفيد (المصدر) من القرض مع خصم نفقات

تلك العملية ، وإلا تسديد عمولات التفاوض بشأن الكمبيالة إلى غاية التسديد الفعلي لها عن طريق البنك المصدر (المشعر)

3 –الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول أو الدفع الآجل

يتم بموجب هذه الاعتمادات قيام البنك الذي أصدر الاعتماد أو مراسله في حالة التعزيز بقبول الكمبيالات المرفقة بالمستندات المقدمة من المصدر أو الالتزام بسداد قيمة المستندات عند حلول أجل السداد ويستخدم هذا الشرط في حالة قيام المصدر بفتح ائتمان تجاري للمستورد لأجل معين يتم في نهاية سداد قيمة الكمبيالات المقبولة أو سداد قيمة المرسلة دون قبول الكمبيالات .

المطلب الثاني : المراحل الرئيسية لسير الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي هو عقد مستقل ينشأ تبعا لعقد البيع المبرم بين المستورد و المصدر حيث يأتي ضمنه أن تسديد ثمن البضاعة يتم عن طريق قيام المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح المصدر وتتم عملية التسديد من خلال ثلاث مراحل رئيسية، سيتم طرحها من خلال الأتي .

أولا : مرحلة فتح الاعتماد المستندي

تتلخص هذه المرحلة في فتح و إنشاء الاعتماد المستندي و العلاقة التي تربط عناصر عقد الاعتماد من خلال الشكل الموالي.

الشكل I-1 : طبيعة العلاقات خلال مرحلة فتح الاعتماد المستندي

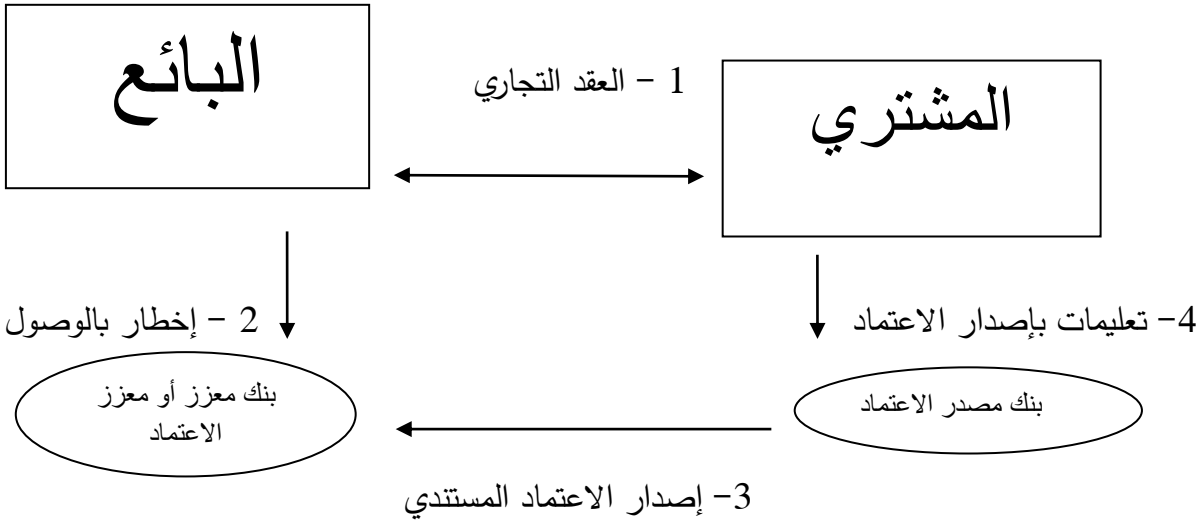

المصدر من إعداد الطالب بالاعتماد على زليخة كندة مرجع سابق ص 104

ينشا طلب فتح الاعتماد نتيجة لعقد البيع المبرم بين المستورد و المصدر على أساس أن المصدر اشترط تسوية ثمن البضاعة عن طريق الاعتماد المستندي، وباعتبار أن عقد فتح الاعتماد المستندي هو عقد مستقل عن عقد البيع لذا فإن مخالفة المستورد لاتفاق عقد البيع وإعطائه معلومات أخرى عن البضاعة للبنك يجعل هذا الأخير ملتزما مع زبونه بما قدمه له من معلومات وليس بما ورد ضمن عقد البيع لذا فإنه عند قيام المستورد بطلب فتح الاعتماد المستندي وتبعا للبيانات الواردة ضمن هذا الطلب و المدونة ضمن استمارة خاصة حيث يمثل طلب فتح الاعتماد المستندي العقد الرابط بين البنك والمستورد ، لذا يجب توضيح كافة البيانات و الأرقام مع بيان نوع وكمية البضاعة باللغة الأجنبية، على أن يوقع الزبون وثيقة تثبت قبوله للشروط و الأعراف وأهمها التصريح للبنك بخصم الدفعات وقيمة المصاريف و العمولات من حساب الزبون وهذا كله ضمن (استمارة

خاصة لتفادي أي التباس أو خطأ أو نسيان) على أن يتضمن طلب فتح الاعتماد المستندي المعلومات التالية :

1- اسم وعنوان الزبون فاتح الاعتماد المستندي وكذلك اسم وعنوان المستفيد.

2- توضيح مستندات الشحن المطلوبة.

3- الوصف الموجز للبضاعة محل التعاقد.

4- إيضاح برنامج وطريقة الشحن، مع إبراز موانئ وسبل الشحن و الوصول

5- الإشارة لطريقة تحقيق الاعتماد المستندي.

6- تاريخ صلاحية الاعتماد المستندي.

7- تواريخ كل من إصدار الاعتماد، الشحن، تقديم مستندات الشحن.

8- مصاريف فتح وتنفيذ الاعتماد.

الثاني : مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي

بعد انتهاء مرحلة فتح الاعتماد المستندي تبدأ مرحلة جديدة ابتداء من إشعار المستفيد بفتح الاعتماد عن طريق البنك المبلغ، وتبعا لشروط العقد المبرم بين المستورد و المصدر يتم شحن البضاعة سواء مصنعة أو مشتراة من طرف المصدر إلى بلد المستورد ومن ثم حصوله على مستندات تثبت صحة ذلك ووفقا للمواصفات المشترطة، ليقدمها إلى البنك المبلغ ليتولى هذا الأخير عملية التدقيق وفحص المستندات وهي المرحلة المهمة لارتباط عدة حقوق بمدى سلامة هذه المستندات وبعد التأكد من استفاء المستندات للشروط يقوم البنك بتنفيذ الاعتماد و دفع القيمة الواردة في المستندات للمستفيد ثم إرسال المستندات للبنك مصدر الاعتماد،

بالإضافة إلى خطاب يوضح الرصيد الباقي من الاعتماد، قيد الدفع و العمولات المحصلة إضافة لذكر أي تحفظات يكون قد وجدها بالمستندات .بعدها يقوم البنك مصدر الاعتماد بالفحص مرة أخرى للمستندات على أن

يقوم بتغطية ما دفعه البنك المبلغ للمستفيد، وبعدها يتم تسليم المستندات للمستورد الذي يدقق في مدى سلامتها مرة أخرى ويدفع بدوره قيمة مستندات الشحن للبنك مصدر الاعتماد بحسب الطريقة المتفق عليها.

إن أولى خطوات مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي هي إرسال وشحن البضائع من طرف المصدر لصالح المستورد، تليها خطوة تقديم مستندات الشحن مطابقة لشروط الاعتماد من طرف المستفيد للبنك الذي يقوم بفحصها، ثم ترسل إلى البنك مصدر الاعتماد للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد وتقديمها للأمر، و أخيرا دفع القيمة غير المغطاة من قيمة المستندات وذلك إذا كان الاعتماد غير مغطى كليا عند إصداره .

تجدر الإشارة أن الخطوات السابقة قد تتخللها خطوة تسمى بتعديل الاعتماد المستندي وتنشا الحاجة إليه برؤية من المستورد و المصدر تبعا لجملة من المتغيرات التي قد تطرأ في أي لحظة على المستورد أو المصدر، وأيا ما كانت هذه المستجدات أو المتغيرات فهناك حاجة ماسة إلى ضرورة التنسيق بين الطرفين، أما عن أهم النقاط التي قد يكتنفها التعديل فهي : تواريخ الشحن وتقديم المستندات، شروط التسليم، مواصفات البضاعة ونوعيتها، أسلوب الشحن ، مستندات التأمين و غيرها وللتوضيح أكثر يمكن مراجعة المادتين (9) و(10) من المنشور رقم 600 المتضمن الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية

ثالثا : مرحلة تحقيق الاعتماد المستندي و الطرق المعتمدة في ذلك

يقصد بمرحلة تحقيق الاعتماد المستندي عملية تسوية الالتزامات المالية الناتجة عن مرحلة التنفيذ والمشار إليها ضمن عقد الاعتماد المستندي؛ والمتعارف عليه أن تتضمن الاعتمادات المستندية ضمن شروطها الطريقة التي سيتم من خلالها تحقيق الاعتماد طبقا لما جاءت به مواد المنشور رقم 600 المتضمن لائحة القواعد والأعراف الموحد للإعتمادات المستندية ونميز من خلاله أربعة طرق لتحقيق الاعتماد المستندي، على النحو التالي:

1: الاعتماد المستندي المحقق عن طريق الدفع الفوري

يتم بموجب هذه الصيغة الدفع الفوري للمصدر من طرف أحد البنكين المبلغ أو المصدر للاعتماد وذلك فور تقديمه للمستندات مستوفاة للشروط وهي الطريقة الملائمة بالنسبة للمستفيد أي المصدر، حيث يتحقق الاعتماد المستندي بالدفع الفوري على النحو الآتي بقيام المستفيد بتقديم المستندات التي تشير بالأساس للشحن النهائي للبضاعة محل التعاقد إلى البنك المبلغ أو المعزز للاعتماد، اين يدفع المعني لأحد هذين الأخيرين قيمة المستندات للمستفيد بعد التأكد من موافقتها للشروط بعدها يتعين على البنك محقق الاعتماد إرسال تلك المستندات إلى البنك مصدر الاعتماد الذي يدفع قيمتها للبنك المعني بالتحقيق بحسب ما هو متفق عليه ضمن عقد الاعتماد ، ثم يقوم البنك مصدر الاعتماد وكخطوة ثالثة بإرسال المستندات للمستورد الذي يدفع للبنك المحلي قيمة المستندات بحسب ما جاء أيضا ضمن عقد الاعتماد المستندي .

2: الاعتماد المستندي المحقق عن طريق القبول

من خلال هذه الطريقة لا يتم تحقيق الاعتماد المستندي فور تقديم المصدر لمستندات الشحن وإنما بمرور فترة من تاريخ البضاعة تكون مسحوبة إما على المستورد أو مسحوبة على البنك مصدر الاعتماد، و بالتالي لا تسلم المستندات للمستورد إلا بتوقيع الكمبيالات التي عادة ما يحدد تاريخ استحقاقها بين الثلاثة و الستة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم مستندات الشحن .وبالتالي وبالتوقيع على الكمبيالات من المستورد أو أحد البنوك المحققة للاعتماد يتسلم المستورد المستندات ليقوم بالتخليص على البضاعة .

3: الاعتماد المستندي المحقق عن طريق الدفع الآجل بالاعتماد

في هذه الطريقة يتعهد البنك المحقق للاعتماد بدفع قيمة المستندات المقدمة له من طرف المستفيد في آجال محددة يتم تعيينها ولتكن مثلا أربعة أشهر من تاريخ شحن البضاعة ، على أن تكون المستندات مستوفاة لشروط الاعتماد ومقدمة في الآجال المحددة ومن خلال هذه الطريقة نجد أن المصدر يمنح للمستورد آجالا للدفع.

وتجدر الإشارة أن الفرق بين الطريقة السابقة أي عن طريق القبول وهذه الأخيرة لا تتضمن الكمبيالات المقدمة مع مستندات الشحن، وبالتالي فالمصدر لا يتمتع بأفضلية خصم الكمبيالات قبل تاريخ الاستحقاق[1] .

4: الاعتماد المستندي المحقق عن طريق التداول

لقد أشارت القواعد والأعراف الدولية الموحد للإعتمادات المستندية ضمن نصوص موادها على أن عملية التداول بمثابة عملية شراء للمستندات من طرف البنك محقق الاعتماد من المستفيد وبيعها إلى البنك

مصدر الاعتماد أما في حال تداول المستندات من طرف بنك آخر فلهذا الأخير الحق في الرجوع إلى المستفيد في حالة عدم التزام البنك المصدر للاعتماد أو المعزز بالقيمة التي دفعها هذا البنك للمستفيد، وتجدر الإشارة

إلى أن مجرد فحص المستندات والتأكد من تطابقها مع الشروط مع عدم دفع قيمتها من طرف البنك لا يعتبر تداولا، أي أن عملية تداول المستندات تقف على عملية شراء المستندات بعد فحصها و التأكد أنها تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد المستندي[2] .

---

[1] عبد الحق بوعتروس، **مرجع سابق** ، ص 93

[2] احمد غنيم ، **دور الاعتمادات المستندية في عملية الاستيراد و التصدير** ، مرجع سابق، ص 285

المطلب الثالث : مزايا و مخاطر الاعتماد المستندي

ظل في تنشيطها خلال من ذلك و الخارجية التجارة في هاما دورا المستندي الاعتماد تقنية تلعب العلاقات الناشئة بين مختلف أطراف الاعتماد المستندي. [1]:

أولا : مزايا الاعتماد المستندي

على اعتبار أن الاعتماد المستندي من الوسائل الهامة للدفع في نطاق التجارة الخارجية، فإنه ينجم عن استخدامه في مثل هذه الصفقات عدة منافع للأطراف المتعاملة به ، وبالتالي فهو يحقق عدة مزايا لكل من

المستورد والمصدر والبنوك التجارية بصفة خاصة وللتجارة الدولية بشكل عام، وهذا كله يتجسد في كون الاعتماد المستندي تقنية تسهل عملية تحصيل الدين بالخارج .

1 : مزايا الاعتماد المستندي التي تخدم المصدر

يمكن تلخيص مزايا الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر أي المستفيد في مجموعة النقاط التالية[2] :

ا/ كلما كان الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد فإن هذا الأخير يمنح نوعا من الأمان بالنسبة للمصدر لأن هذا النوع من الاعتمادات المستندية يوفر نوعا من الضمان البنكي المضاعف .

ب/ تلعب خبرة البنك المصدر دورا فعالا في سير عملية الاعتماد المستندي وهذا كله في صالحه .

ت/ يمنح الاعتماد المستندي للمصدر حماية من المخاطر التي قد تحدث بسبب سوء الوضعية المالية للمستورد، ويزيد مقدار الحماية في هذه الحالة كلما استوفى المصدر شروط الاعتماد المستندي، كون الاعتماد المستندي في هذه الحالة هو عقد مستقل عن العقد المبرم بين المصدر والمستورد .

---

[1] بونحاس عادل ، **مرجع سابق،** ص 30- 33

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة و عملياتها و ادارتها** ، دار الجامعية الاسكندرية، 2000، ص 255- 256

ث / يساعد الاعتماد المستندي في بعض الحالات المصدر في الحصول على قيمة مبيعاته نقدا وفقا لشروط الاتفاق بغض النظر عن قدرة المشتري على الدفع وتبرز هذه الحالة أكثر عندما يتم تعزيز الاعتماد المستندي .

ج / يمكن للمصدر أن يحصل على بعض التسهيلات الائتمانية من بنكه وذلك من أجل تجهيز وشحن البضاعة مما يساعده على الإسراع في عملية التنفيذ .

د/ يضمن الاعتماد المستندي للمصدر عدم انسحاب المستورد وذلك طوال مدة الاعتماد فيما لا يتحقق هذا الضمان في حالة الاعتماد المستندي القابل للإلغاء.

هـ/ هناك ميزة قانونية للاعتماد المستندي والتي تخدم المصدر والمتمثلة في كون حل النزاعات أو الخلافات تحكمه القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية وليس القوانين المحلية لبلد المستورد أو المصدر على حد سواء.

و/ يمنح الاعتماد المستندي حماية للمصدر من الخطر التجاري والمتمثل عادة في عدم السداد، وأيضا يحد من المخاطر السياسية المتمثلة عادة في عدم تحويل الأموال أو تجميد الأرصدة .

2 : مزايا الاعتماد المستندي التي تخدم المستورد

يمكن تلخيصها في النقاط التالية [1]:

ا/ يعتبر الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد كوسيلة للضغط على المصدر وذلك من أجل احترام آجال وشروط الاعتماد، كما يمنح الاعتماد المستندي للمستورد آجال تسديد طويلة وذلك مقارنة ببعض وسائل الدفع الأخرى، كما أنه في حالات عديدة يسمح الاعتماد المستندي للمستورد بالشراء بأسعار أرخص نسبيا مقارنة بالأسعار التي يمكن دفعها في حالة الشراء لأجل .

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **مرجع سابق،** ص 254

ب/ يمنح الاعتماد المستندي ضمانات ائتمانية للمستورد حيث أنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر والمذكورة في طلب الاعتماد، إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به .

ت/ من خلال الاعتماد المستندي تمنح القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية نفس الضمانات و الحماية التي توفرها للمصدر و تعفى كلا الطرفين عن التعامل بالقوانين المحلية .

ث/ يضمن البنك للمستورد وصول البضاعة مطابقة للشروط المتفق عليها وذلك منذ الحصول على الشهادات والوثائق التي تصدرها الهيئات المكلفة بالمعاينة و التأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها بين المستورد و المصدر و خاصة من حيث نوعية البضاعة .

ج/ يستفيد المستورد من خبرة بنكه في سير تقنية الاعتماد المستندي وفقا للشكل القانوني الصحيح وهي نفس الميزة التي يتمتع بها المصدر و التي تم ذكرها سابقا .

3: مزايا الاعتماد المستندي التي تخدم المنشآت والبنوك التجارية

بالإضافة إلى المزايا التي يقدمها الاعتماد المستندي للمستورد و المصدر فإنه يقدم مزايا أخرى للمنشآت و البنوك التجارية يتم إدراجها فيما يلي[1] :

ا/ بالنسبة للمنشأة فإن الاعتماد المستندي يساعدها على تحسين سيولتها وكذا إمكانية مقابلة التزاماتها كما يقلل من مخاطر الائتمان الدولي .

[1] زليخة كندة ، **مرجع سابق** ،ص 99

ب/ يوفر الاعتماد المستندي وقتا للمنشأة للإنتاج و البيع و إحالة عمليات التحصيل و الالتزامات القانونية على عاتق البنك بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن للمنشأة من الحصول على قروض مسبقة تصل أحيانا إلى80 % من القيمة الإجمالية، على أن تفي بها وذلك في الآجال المحددة من أجل المحافظة على السمعة الدولية للمنشاة

و البنك على حد سواء أما بالنسبة للتجارة الخارجية فإن الاعتماد المستندي يقدم عدة مزايا أهمها تقريب وجهات النظر بين المتعاملين الاقتصاديين وكذا تسريع وتيرة المبادلات الدولية و زيادة حجمها بالإضافة إلى تسهيل المبادلات المالية من خلال عمل البنوك التجارية التي كانت تقف حجر عثرة في وجه المبادلات التجارية الدولية

ثانيا :مخاطر الاعتماد المستندي

تؤدي تقنية الاعتماد المستندي دورا هاما في التجارة الخارجية و ذلك من خلال تنشيطها في ظل العلاقات الناشئة بين مختلف أطراف الاعتماد المستندي كما و تتعدد أنواع الاعتماد المستندي وذلك حسب ما فصلناه سابقا وهو ما يلوح بتعدد المخاطر المترتبة عن استعمال هذه التقنية في ظل تعدد أنواعها، على اعتبار أن أولى المخاطر تكمن في عدم التفاهم بين أطراف الاعتماد المستندي من حيث نوع الاعتماد المستندي المراد فتحه .

ففي وقت قد يواجه المستورد خطر عدم التنفيذ الجيد للصفقة، يواجه المصدر خطر عدم قدرة المستورد على الدفع و ذلك على اعتبار أن كلا الطرفين ليسا في اتصال مباشر و إنما تربطهما وساطة بنكية تواجه هي الأخرى بعض المخاطر إزاء تنفيذ هذه العملية.

1: مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد

يمكن توضيح مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد ضمن مجموعة من النقاط و ذالك كمايلي[1] :

ا / الأصل في الاعتمادات المستندية هي المستندات، و بالتالي فهذه التقنية لا تضمن للمستورد التنفيذ الجيد للصفقة من حيث نوع البضاعة و مدى مطابقتها للمواصفات و لهذا الغرض يرفق أحيانا إصدار الاعتماد المستندي بطلب استعراض التزام المصدر لصالح المستورد و الذي يضمن له التنفيذ الجيد للصفقة.

ب / لقد تم الإشارة سابقا أن فتح الاعتماد المستندي يأتي نتيجة لعقد تجاري مبرم بين المستورد و المصدر غير أن فسخ هذا العقد لا يعني إطلاقا بالضرورة فسخ الاعتماد المستندي إذ لا يتم ذلك إلا باتفاق جميع الأطراف المتعاقدة.

ت/ إن المستورد يواجه خطر عدم تنفيذ الاعتماد من طرف المصدر، وبالتالي عدم تمكنه من توفير البضاعة المتعاقد عليها في الآجال المحددة، وبذلك يسقط الاعتماد بانتهاء تاريخ صلاحيته .

ث/ يواجه المستورد أيضا خطرا قد يكون هو سببا فيه، حيث أن إفلاسه بعد أن يتم فتح الاعتماد المستندي لا يمنع المستفيد أي المصدر من تنفيذ الاعتماد والحصول على قيمته في حال إستفائه للشروط وتوفير المستندات .

ج/ يمكن أن يتفق المستورد والمصدر على أن يرسل المستورد للمصدر تحويلات بقيمة البضاعة أو جزء منها عند طلبها وفي هذه الحالة يكون المستورد قد جمد جزءا من رأسماله بين فترتي إرسال قيمة البضاعة وبيعها .

ح/ تنص القواعد والأعراف الدولية على أن جميع المصاريف والعمولات التي تتلقاها البنوك تكون على حساب فاتح الاعتماد أي المستورد، كما أن هذا الأخير يعتبر مسؤولا عن تعويض البنوك الأجنبية على جميع المصاريف التي تفرضها القوانين بالبلاد الأجنبية .

---

[1] زليخة كندة ، **مرجع سابق** ،ص 100

هـ/ بالإضافة لما سبق قد يواجه المستورد خطر طلب مصاريف إضافية من طرف البنك فاتح الاعتماد أو المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ معين أو قد يواجه خطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التأمين في حالة ما اقتضى الأمر ذلك .

2: مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر

يمكن أن نبرزها ضمن مجموعة النقاط الموالية[1]:

ا/ يواجه المصدر بالدرجة الأولى خطر عدم التزام المستورد بالشروط المتفق عليها، و بالتالي عدم قدرة هذا الأخير على تنفيذ الاعتماد بالشكل و التوقيت المتفق عليهما مسبقا .

ب/ التغير في أسعار البضاعة المتعاقد عليها بين تاريخي إرسال البضائع و استلامها عن طريق المستورد الذي قد يرفض المستندات و بالتالي رفض البضاعة المصدرة له .

ت/ خطر حدوث تقلبات سياسية، قانونية، أو حدوث حروب قد تؤدي إلى منع المستورد من القيام بالتزاماته تجاه المصدر .

ث/ إذا اتفق المصدر مع المستورد على أن يشحن البضاعة ثم يطلب من المستورد بدفع قيمتها عند وصولها ففي هذه الحالة نجد أن المصدر قد جمد جزءا من أمواله من تاريخ شحن البضاعة إلى تاريخ استلام ثمنها .

ج/ لا يشكل الاعتماد المستندي ضمانا كليا بالنسبة للمصدر، ففي حالة عدم تطابق المستندات التي يقدمها للبنك مع شروط الاعتماد، فإنه يتم رفضها من طرف البنك، كما أنه قد يواجه مشكلة طلب المستورد لمستندات إضافية قد تزيد من مدة تحصيل قيمة الاعتماد .

[1] زليخة كندة ، **مرجع سابق،** ص 101

3: مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للبنوك التجارية

تواجه البنوك التجارية من خلال تنفيذها لتقنية الاعتماد المستندي عدة مخاطر، يمكن تقسيمها إلى مجموعتين و ذلك على النحو التالي[1] :

ا/ المخاطر المتعلقة أساسا بفحص المستندات و التأكد من مدى مطابقتها لشروط الاعتماد، حيث لابد أن تولي البنوك التجارية سواء مصدر الاعتماد أو مبلغ الاعتماد أهمية بالغة لعملية فحص المستندات كون هذه الأخيرة ترتبط بها مصالح كل من المستورد و المصدر و أطراف أخرى و يراعي في ذلك القوانين المحلية بالإضافة للقواعد و الأعراف الدولية .

ب/ مخاطر مرتبطة بتمويل الاعتماد المستندي، حيث أن البنك مصدر الاعتماد يلتزم أمام المصدر بدفع قيمة مستندات الشحنة إذا ما استوفت الشروط، و هو غير متأكد من استفاء قيمة هذه المستندات كليا من طرف

المستورد خاصة في حالة حدوث طارئ معين كتقلب أسعار الصرف، غير أن هذا الخطر قد يغطى أحيانا من خلال اشتراط إصدار مستندات الشحن باسم البنك أو لأمر منه، مما يمنحه حق التصرف في البضاعة إن اقتضى الأمر ذلك .

4: مخاطر أخرى لاستخدام الاعتماد المستندي

هناك بعض المخاطر الأخرى التي قد تحدث لأسباب مختلفة تخرج عن إرادة المستورد أو المصدر أو البنوك التجارية، و قد تكون ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية وهي[2] :

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق،** ص 256

[2] احمد غنيم **،مرجع سابق،** ص 34

ا/ مخاطر أسعار الصرف: تسفر التقلبات التي تطرأ على أسعار الصرف عن ما يسمى بمخاطر العملة و هي ناجمة عن التحركات العكسية لأسعار الصرف و التي تقلل من الدخل المرتقب أو ترفع من النفقات المتوقعة

و بالتالي فإن الإشكال يقع كون الاتفاق يتم بأسعار ذات اليوم، بينما يتم تنفيذ أي عقد تبعا لأسعار الصرف الواردة خلال يوم بداية التنفيذ و بالتالي وجب الاتفاق في عملية التمويل الدولي على أن تحدد عملة الفوترة و عملة تسديد الصفقة و أن تكون أسعار عقد الصفقة قابلة للمواجهة حيث أن الخطر يكمن في تحرك أسعار الصرف بقيم ضخمة و غير متوقعة .

ب/ مخاطر عدم القدرة على السداد: تتعرض لمثل هذه المخاطر عادة البلدان النامية وذلك نظرا للندرة الحادة في الاحتياطات من العملات الأجنبية و التي يرجع سببها غالبا إلى العجز المستمر في الميزان التجاري لهذه البلدان .

ت/ مخاطر يغطيها تأمين القرض: يغطي تأمين القرض كل المخاطر التجارية و المخاطر السياسية، لكن شركات التامين غالبا ما ترفض تغطية الخطر السياسي على المدى الطويل لأن درجة الخطر تزيد بزيادة المدة الزمنية .

ث/ مخاطر تتعلق بالظروف السياسة: تؤدى عادة الحروب و الثورات و حالات الحضر الجوى إلى منع المستورد من الوفاء بالتزاماته، ونفس الشيء إذا حدثت ببلد المصدر مما يعيق السير الحسن لتقنية الاعتماد المستندي .

المطلب الرابع : مخطط سير الإعتماد المستندي

يمكن فتح اعتاد مستندي بإتباع الخطوات التالية [1]:

أولا – خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي من بنك واحد:

يمكن تلخيص هذه المراحل في مايلي :

1- مرحلة العقد التجاري الأصلي: إن التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي ينشأ نتيجة إبرامه لعقد تجاري معين مع المستفيد، والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع، وفيه يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة أو غيرها من العقود.

والأصل أن يتفق البائع والمشتري في العقد التجاري المبرم بينهما على كيفية تسوية الثمن، حيث يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد، فقد يكون بالدفع نقدا عند ورود المستندات، وقد تكون بقبول كمبيالة، كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما أمام المستفيد، والمكان الواجب فيه تقديم المستندات، والذي يتم فيه وفاء البنك بالتزامه، وغيره من التفاصيل التي تهمهم.

2- مرحلة عقد فتح الاعتماد: بعد إبرام المشتري لعقد البيع وتعهده فيه بفتح الاعتماد، فإنه يتوجه إلى البنك طالبا منه أن يفتح اعتمادا لصالح البائع بالشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع، والتي يذكرها المشتري في طلبه الموجه إلى البنك كي يقبل البائع تنفيذ التزاماته الناشئة من عقد البيع. ويسمى هذا المشتري الآمر أو طالب فتح الاعتماد.

3- مرحلة تبليغ الاعتماد: يقوم بنك المشتري (الآمر) بإصدار الاعتماد، ويرسل خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد مباشرة متضمنا الإخطار بحقوق والتزامات كل من البنك المصدر للاعتماد والمستفيد من الاعتماد.

[1] كتوش عاشور ،**مرجع سابق** ، ص 12- 13

4 – مرحلة تنفيذ الاعتماد: يقوم المستفيد بشحن السلعة، وتقديم المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد إلى البنك الذي يتولى فحصها وقبولها إن كانت مطابقة، ويدفع البنك حينئذ المبلغ الوارد في الخطاب أو يقبل الكمبيالة أو يخصمها بحسب المنصوص عليه في الخطاب وبعد ذلك ينقل البنك هذه المستندات إلى المشتري الذي يرد إليه ما دفعه بالإضافة إلى المصاريف إذا لم يكن قد عجل له هذه المبالغ. ويستطيع المشتري عن طريق هذه المستندات تسلم السلعة.

ثانيا – خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي من بنكين:

لا يقوم بنك الآمر في الغالب بتبليغ الاعتماد مباشرة بنفسه للمستفيد، ولكنه يستعين ببنك آخر أو فرع تابع له في بلد البائع لإبلاغ المستفيد به، ويسمى هذا البنك الثاني البنك المراسل أو مبلغ الاعتماد، ففي هذه الحالة تتم عملية الاعتماد المستندي من خلال تداخل بنكين اثنين وليس بنكا واحدا[1] ويقوم هذا البنك المراسل بتبليغ الاعتماد على النحو التالي:

- إما أن يقوم بدور الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد والبائع دون أي التزام عليه. وقد يقوم بدفع قيمة المستندات إلى البائع عند تقديمها له ضمن شروط الاعتماد.
- أو يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد ويضيف عليه تعزيزه. وحينئذ يكفل دفع القيمة للبائع بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

وعلى هذا الأساس يمكن تلخيص الخطوات العملية لاجراء عملية الاعتماد المستندي في الجدول الموالي :[2]

---

[1] كتوش عاشور، **مرجع سابق**، ص 13

[2] كتوش عاشور. ، **مرجع سابق** ،.ص 13- 14

الجدول I-1 :الخطوات العملية للاعتماد المستندي المنفذ من بنكين

رقم الخطوة	المهمة
(1)	يتعاقد البائع مع المشتري، ويتعهد المشتري بدفع الثمن بواسطة اعتماد مستندي.
(2)	يطلب المشتري من بنكه أن يفتح اعتمادا مستنديا لصالح البائع مبينا الشروط المتفق عليها
(3)	يدرس البنك طلب الزبون، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بإصدار الاعتماد وإرساله للبنك المراسل في بلد البائع.
(4)	يقوم البنك المراسل بتبليغ الاعتماد للبائع المستفيد، مضيفا تعزيزه على ذلك عند الاقتضاء.
(5) و(6)	يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن
(7) و(8)	يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك المراسل الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
(9)	يرسل البنك المراسل المستندات إلى البنك المصدر الذي فتح فيه الاعتماد من طرف المشتري.
(10) و(11)	يسلم البنك المصدر في بلد المشتري المستندات إلى طالب فتح الاعتماد مقابل السداد حسب الاتفاق.
(12) و(13)	يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
(14)	يقوم كل من البنك المصدر والبنك المراسل بترتيبات التغطية بينهما بحيث يتم تصفية العلاقات نهائيا.

المصدر كتوش عاشور. مرجع سابق .ص 13-14

الخلاصة

يعتبر التمويل بمختلف أشكاله من المقومات الأساسية لاقتصاديات الدول نظراً لأهميته في ترقية و تطوير الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمعات، و للتجارة الخارجية بالأخص أهمية كبير لدى الدول و ذلك لأنها تمثل الحصة الأكبر في الدخل القومي، لهذا أصبحت الدول تهتم إهتماماً خاصاً بها و بطرق تنميتها و ضمان السير الحسن لها و لعل من بين أهم الضمانات التي تسعى إلى تحقيقها هي ضمانات التمويل من خلال تدخل الهيئات المالية و أهمها البنوك باستعمال مجموعة من التقنيات و الأدوات التي أصبحت اليوم من بين أهم مصادر تمويل التجارة الخارجية و من أهمها الإعتماد المستندي الذي يعطي نوع من الراحة و الأمان للمستورد و المصدر على السواء و يضمن السلامة المادية المعنوية و حصول كل صاحب حق على حقه.

الفصل الثاني

عموميات حول التجارة الخارجية

تمهيد

إن التطور الحاصل على مختلف مستويات الأنشطة الاقتصادية، نتج عنه تكييف القوانين المنظمة لهذه القطاعات، تماشيا مع الوضع الراهن، و هذا ما وقع فعلا في مجال التجارة الدولية، ففي ظل التطورات التي عرفتها الساحة الاقتصادية العالمية و التوجه الحتمي نحو الاقتصاد الليبرالي الحر لمواكبة هذه التغيرات، أصبح من الضروري تغيير السياسة العالمية في مجال التجارة الدولية.

و نظرا لاختلاف الأنظمة السياسية و الاقتصادية للدول تم تحديد طرق دفع دولية و هذا قصد توحيد الوسائل المستعملة في تسديد مبلغ الصفقة الدولية.

رغم الجهود المبذولة لتطوير التجارة الخارجية، إلا أنها لا تخلو من المخاطر المتعددة و المتنوعة، و سيتم في هذا الفصل تحديد عملياتها و وسائل الدفع الدولية ، كذلك و مخاطرها و لهذا الغرض تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول :ماهية التجارة الخارجية

المبحث الثاني: طرق تمويل التجارة الخارجية

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية

التجارة الخارجية احد فروع علم الاقتصاد التي تخصص بدراسة الاعتماد المتبادل بين دول العالم ويتزايد هاذا الاعتماد المتبادل بصورة مستمرة مع تزايد درجة عولمة الاقتصاد و السوق [1].

المطلب الاول تعريف التجارة الخارجية و هيكلها

هناك عدة تعاريف للتجارة الخارجية منها ما يلي:

أولا :تعريف التجارة الخارجية:

تعرف التجارة الخارجية على انها :

- كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة.

كما تعرف ايضا بانها :

- المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع و الأفراد و رؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات و منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة [2] .

وتعرف أيضا بأنها :

- عملية التبادل التجاري في السلع و الخدمات و غيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول، بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل.

---

[1] احمد السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية** ،مؤسسة رؤية للنشر و التوزيع ،الاسكندرية 2008، ص 3

[2] زينب حسن عوض الله ،**العلاقات الاقتصادية الدولية** ،الدار الجامعية بيروت ،دون سنة الطبع، ص 200

ثانيا : هيكل التجارة الخارجية و تنقسم إلى [1]:

1 .الصادرات : إن الصادرات مفهوم واحد مهما تعددت الأفكار أو اختلافات الآراء حيث تعرف بأنها النشاط الذي يؤدي لانسحاب السلع والخدمات من المنتج والمستهلك أو من دولة مصدرة إلا دولة مستورده وهي تنقسم إلى :

-صادرات منظورة : تتمثل في السلع الملموسة.

-صادرات غير المنظورة : تتمثل في الخدمات.

2 : الواردات : عكس الصادرات يمكن إن تعرف الواردات على أنها عمليه إدخال السلع والخدمات الأجنبيه إلى السوق الوطنية وتنقسم هي الأخرى إلى:

-الواردات منظورة : وهي الواردات الملموسة كالسلع.

-الواردات غير المنظورة : تتمثل في الخدمات.

[1] احمد حشيش عادل ،**العلاقة الاقتصادية الدولية** ،الدار الجامعية 1993 ،بيروت ،ص 50- 51

المطلب الثاني : أهمية التجارة الخارجية و أسباب قيامها

للتجارة الخارجية أهمية كبيرة تم ذكر بعضها كمايلي :

أولا :أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما لها من أهمية تتمثل فيما يلي:[1]

ا/ ربط الدول و المجتمعات مع بعضها البعض زيادة على اعتبارها منفذا لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية.

ب/ اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية و التنافسية في السوق الدولي و ذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير، و مستويات الدخول فيها و قدرتها كذلك على الاستيراد و انعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية و ما له من آثار على الميزان التجاري.

ت/ تحقيق المكاسب على أساس الحصول على سلع تكلفتها أقل مما لو تم إنتاجها محليا.[2]

ج/ التجارة الدولية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص و التقسيم الدولي للعمل.

ح/ نقل التكنولوجيات و المعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المتينة و تعزيز عملية التنمية الشاملة.

د/ تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض و الطلب.

---

[1] عطاب عبد الله ، **اهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي** ،تخصص مالية و نقود ،ورقلة 2013 ، ص 15

[2] شلالي حكيمة ،**صيغ تمويل عمليات التجارة الخارجية لتمويل الاقتصاد**، تخصص مالية المؤسسة، 2014، ص 35

هـ/ الارتقاء بالأذواق و تحقيق كافة المتطلبات و الرغبات و إشباع الحاجات.

و/ إقامة العلاقات الودية و علاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها.

ي/ العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود و تقصير المسافات و التي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية جديدة. [1]

ثانيا:أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية و تتمثل أهم هذه الأسباب في:[2]

- ليس لكل دولة نفس الإمكانيات التي تكفي لإنتاج كل السلع و الخدمات.
- اختلاف تكاليف إنتاج السلع بين الدول المختلفة نظرا لاختلاف البيئة.[3]
- اختلاف مستوى التكنولوجيا من دولة لأخرى.
- عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- وجود فائض في الإنتاج.
- الحصول على أرباح من التجارة الخارجية.
- رفع مستوى المعيشة.

[1] رشاد العصار ،**التجارة الخارجية** ،دار المسير للنشر و التوزيع ،الأردن، 2000

[2] سعيد مطر و اخرون، **مرجع سابق**، ص 14

[3] سعيد مطر ،**مرجع سابق** ،ص 17

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على التجارة الخارجية .

هناك عدة عوامل تؤثر على التجارة الخارجية وهي كما يلي[1]

– التفوق النسبي في بعض فروع الإنتاج و ارتفاع الكفاءة الإنتاجية لها فكلما كانت الدولة تتمتع بالتفوق نسبي وكفاءة عالية لبعض الصناعات فإن هذا من شأنه أن يدعم اتجاه هذه الدول إلى التخصص ويؤدي هذا إلى توسعها في هذه الصناعة وزيادة صادراتها منها .

– تنوع الطلب فكلما كان طلب المستهلكين أكثر تنوعا أدى إلى زيادة التجارة الخارجية للدولة

–اشتداد طلب الدول الأجنبية على منتجات الدولة فازدياد طلب الدول الخارجية على منتجات الدولة يؤثر على حجم التجارة الخارجية .

–تكاليف النقل وسهولة المواصلات فالدولة التي تحظى بمواصلات جيدة وغير مكلفة بينها وبين بقاع العالم الأخرى يزداد حجم تجارتها بالنسبة للدول الأخرى التي تقل عنها في هذه الناحية [2].

–عدم وجود عوائق اصطناعية بين الدول فالرسوم الجمركية ونظام الحصص وما إلى ذلك من الأنظمة التي تتبعها الدول المختلفة للحد من الواردات تعرقل التجارة الخارجية وتقلل من كميتها .

–الاستقرار السياسي الداخلي والخارجي كعامل مهم من عوامل زيادة حجم الصادرات بين الدول.

---

[1] رشاد العصار ،**مرجع سابق** ،ص 16

[2] عادل احشيش اساسيات ،**الاقتصاد الدولي** ،الدار الجامعية الجديدة ،مصر ،سنة 2002 ،ص 29

المطلب الرابع :سياسة التجارة الخارجية

تتبع الدول في مجال تجارتها الخارجية عددا من السياسات التجارية التي يمكن أن تتنوع من دولة إلى أخرى حسب ظروفها و توجهاتها السياسية و الاقتصادية و طبيعة الاقتصاد السائد فيها [1].

أولا : تعريف سياسة التجارة الخارجية:

تعرف سياسة التجارة الخارجية على أنها:

– مجموعة الإجراءات التي تطبقها الدولة في مجال التجارة الخارجية بغرض تحقيق بعض الأهداف.

– اختيار الدولة وجهة معينة و محددة في علاقاتها التجارية مع الخارج (حرية أم حماية) و تعبر عن ذلك بإصدار تشريعات و اتخاذ القرارات و الإجراءات التي تضعها موضع التطبيق.

– مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق بعض الأهداف.

– اختيار الدولة وجهة معينة و محددة في علاقاتها التجارية مع الخارج (حرية أم حماية) و تعبر عن ذلك بإصدار تشريعات و اتخاذ القرارات و الإجراءات التي تضعها موضع التطبيق.

– مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق بعض الأهداف.

ثانيا . أهداف سياسة التجارة الخارجية

تعمل سياسة التجارة الخارجية على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و الإستراتيجية و ذلك من خلال مايلي[2].

[1] WWW.SCIENCES JURIDIQUE AHLAMONTADA.NET / 11492 TOPIC

[2] مجدي محمد شهاب ،**مرجع سابق** ، ص 118

1- الأهداف الاقتصادية: تتمثل في:

ا/ زيادة موارد الخزينة العامة للدولة و استخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها و أنواعها.

ب/ حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية.

ت/ حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق الذي يمثل التمييز السعري في مجال التجارة الخارجية أي البيع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج.

ث/ حماية الصناعة الناشئة أي الصناعة حديثة العهد في الدولة حين يجب توفير الظروف الملائمة و المساندة لها.

ج/ حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الاقتصاد الوطني كحالات الانكماش والتضخم.

2 - الأهداف الاجتماعية: تتمثل في:[1]

ا/ حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كمصالح الزراعيين أو المنتجين لسلع معينة تعتبر ضرورية أو أساسية في الدولة.

ب/ إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات و الطبقات المختلفة.

3- **الأهداف الإستراتيجية:** تتمثل في المحافظة على الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية و الغذائية و العسكرية و العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج من مصادر الطاقة كالبترول .

[1] اسامة محمد القولي و مجدي محمود شهاب، **مباديء العلاقات الاقتصادية الدولية** ،الدار الجامعية الجديدة للنشر، 1997، ص 168

المبحث الثاني : طرق تمويل التجارة الخارجية

المطلب الأول : التمويل متوسط و طويل الأجل

التمويل المتوسط الأجل لتجارة الخارجية هو ذالك التمويل للعماليات التي تفوق في العادة 18 شهرا و لا تتعدى 7 سنوات أما التمويل طويل الأجل فهو ذالك التمويل للعمليات التي تمتد من 7 سنوات حتى إلى 20 سنة وهي من التقنيات التي تسمح بتسهيل و تطوير التجارة الخارجية وعلى العموم، يمكن تصنيف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال في أربعة أدوات و هي [1]

أولا – قرض **المشتري** :

1 –تعريف قرض المشتري:

هو قرض متوسط الأجل قد يكون إما بالعملة المحلية أو العملة الصعبة يمنح من طرف بنك في البلد المصدر لفائدة المشتري المستورد لكي يدفع مستحقات البائع حسب ما جاء في العقد التجاري المبرم بين الطرفين متحملا بذالك (المشتري) إرجاع قيمة الأصل زائد الفوائد المترتبة للبنك في تاريخ الاستحقاق ،حيث يلتزم البنك بعقد تجاري مع المشتري يحدد فيه أنماط الدفع ، أجال التسديد، سعر الفائدة، سعر العمولات و الضمانات، و لهذا نقول إن الجانب المالي والتجاري مفعولين لأن الأموال المعتمدة لا يمكن استعمالها إلا في إطار عملية تجارية معنية لكن موضوع القرض يرتبط بالجانب المالي.[2]

بالإضافة إلى أن قرض المشتري يسمح للمصدر بان يعفى كليا من قيود تحمل اعباء القرض بما ان المستورد يدفع له من خلال القرض الذي يتحصل عليه[3] .

---

[1] عامر داودي ، **الاعتماد المستندي كتقنية دفع و ضمان للتجارة الدولية** ،تخصص مالية و اقتصاد دولي، 2013، ص 52- 55

[2] عبد القادر بحيح ،**الشامل للتقنيات اعمال البنوك** ،دار الخلدونية ،الجزائر،2013-،ص-318- 319

[3] عبد الرازق بن حبيب و خديجة خالدي ،**اساسيات العمل في المصرف**،-ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2015، ص 153

2 -أطراف عملية القرض

تتمثل اطراف عملية القرض في [1]:

ا/ المصدر : يلعب دور الوسيط في المفاوضات ما بين المشتري المستورد و البنك بغرض إتمام اتفاقية القرض. و يستفيد من السداد الفوري لمبيعاته

ب/ المشتري :هو المستورد و هو الأمر بمنح قرض للمصدر و يستفيد المشتري من تسهيلات مالية مع حصوله على البضاعة و يتحمل إرجاع قيمة القرض و الفوائد المترتبة عنه في تاريخ الاستحقاق

ت/ البنك الذي يمنح القرض : و يكون في بلد المصدر يستفيد من الفوائد المترتبة على القرض ت/

3 – مميزات و خصائص قرض المشتري

إن من أهم مميزات قرض المشتري أنه يحتوي على عقدين متميزين وهما :

– العقد التجاري يبرم بين المصدر و المستورد و هو خاص بالعملية التجارية يتم به تعريف لواجبات الطرفين و تبيان نوعية السلع محل الصفقة مبلغها كمياتها و كل الشروط المختلفة للصفقة التجارية يتعلق بالعملية المالية التي تتم بين المستورد و البنك المانح للقرض يبرم بينهما وهو على شكل عقد قرض يمضي بعد العقد التجاري، ومن أهم الشروط الموجودة في هذه الاتفاقيات يمكن ذكر :

- مدة القرض : تتراوح بين 18 شهر إلى 10 سنوات، ويمكن التفريق بين :

* فترة الإستعمال :وهي فترة ممتدة بين بداية إستعمال القرض إلى بداية إهتلاكه

* فترة التسديد :تمتد من بداية الإهتلاك إلى أخر مدة التسديد.

- قاعدة القرض : يعبر عن المبلغ المقروض الذي يمثل 85/. من مبلغ الصفقة موضوعة للتمويل

[1] لطاهر لطرش، **مرجع سابق** ،ص 123

تكلفة القرض يعبر عن الفائدة المطبقة على القرض إضافة إلى العمولات (عمولة التسيير و الالتزام) وتكلفة التأمين.

- ضمان القرض : وينقسم إلى قسمين:

*تأمين القرض : يؤمن من خلاله البنك المقرض بنسبة 90 % ضد خطر عدم قدرة المقترض على الدفع.

*التأمين ضد الخطر الصناعي : يؤمن للمورد بنسبة 90% ضد خطر انقطاع المشتري عن إتمام الصفقة أو سبب توفيق القرض من طرف البنك.

- يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة حيث لا يستطيع المستورد تمويلها بأمواله الخاصة ويصعب على المصدر تجميد أمواله مع طوال فترة الانتظار

- يسمح هذا النوع من التمويل بحماية المصدر من الخطر التجاري و كذا التخلص من العبء المالي الذي يتم تحويله للبنك.

- عادة ما تكون مثل هذه القروض مضمونة من طرف منظمات خاصة بالتأمين مثل[1]

حيث تضمن شركات التامين الخاصة بتأمين التجارة الخارجية للبنك في حدود 95% من قيمة القرض و 5% الباقية تمثل خطر على الخارج و يمكن أن يطلب البنك كفالة من بنك المستورد.

4 - الشروط العامة لقرض المشتري

للحصول على قرض المشتري يجب توفير الشروط التالية

ا/ **المستفيد**:كل مشتري أجنبي متعامل مع بلد البنك القرض.

ب/ الموضوع :تمويل عمليات التجهيزات، الخدمات المرتبطة بتقديم وتركيب التجهيزات.

ت/ القاعدة الممولة :كل قيمة للعقد ماعدا التسبيقات.

ج/ المدة: مابين 18 شهر إلى 7 سنوات.

[1] عبد الرزاق بن حبيب و خديجة خالدي، **مرجع سابق** ،ص 153

د/ التسديد :يتم تحصيل الكمبيالات الممضية من طرف المشتري، وحسب جدول الدفع ويكون ذلك في نهاية كل سداسي.

هـ/ الضمانات:هناك تامين القرض،ضمانات بنك المشتري.

5 – مراحل سير عملية قرض المشتري

يمكن تلخيص مراحل سير عملية قرض المشتري فيما يلي : [1]

–إمضاء عقد تجاري بين المستورد والمصدر، بمراعاة عناصر العقد.

– يتم إمضاء اتفاقية فتح القرض بين البنك المقرض و المستورد، يظهر من خلالها الشروط المبينة في متناول المشتري،أي لاحترام الالتزامات اتجاه المورد.

– فتح اعتماد بطلب من المستورد لدى بنك المصدر بواسطة بنك المستورد .

– حصول كلا من البنك المقرض والمصدر من طرف هيئة التأمين على وثقتين للتأمين،الأولى لصالح البنك لضمان ضد خطر القرض المقدم للمشتري الأجنبي، والثانية لصالح المصدر لتأمين ضد خطر الصنع.

– إعداد السلعة و إرسالها إلى المستورد.

– إرسال المستندات من المصدر إلى بنك المصدر لكي يقوم بالسداد .

– عند تاريخ الاستحقاق يعطي المستورد أمر لبنكه بدفع قيمة القرض زائد الفوائد.

– خصم حساب المستورد لفائدة بنك المصدر المقرض.

[1] مفتاح صالح ،**المالية الدولية** ، محاضرات طلبة السنة الرابعة ليسانس ،قسم الاقتصاد كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2005 ،ص 132.

ثانيا – قرض المورد

هو آلية لتمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط و الطويل و تطور استخدامه على أساس المنافسة الدولية الحادة : [1]

1 – مفهومه :

هو ذلك القرض الذي يمنحه المصدر إلى المستورد الأجنبي ثم يلجا المصدر إلى البنك للتفاوض حول إمكانية منحه قرض لتمويل صادراته و هو ناشئ بالأساس على المهلة التي يمنحها المصدر للمستورد في تسديد قيمة المبيعات لهذا يمكن القول أن قرض المورد هو شراء للديون من طرف البنك على المدى المتوسط والطويل[2]

2 – خصائص قرض المورد :

لقرض المورد خضائص كثيرة يمكن ذكر بعضها فيما يلي [3]:

– يختلف قرض المورد عن قرض المشتري حيث أن قرض المشتري يقدم للمستورد بوساطة من المصدر في حين أن قرض المورد يمنح مباشرة للمصدر بعدما يمنح للمستورد مهلة التسديد

– أنه قرض مقدم من طرف المصدر على شكل تأخير في الدفع في الحدود التي اقترحتها أجهزة التأمين على قرض التصدير.

– يتطلب قرض المورد قبول المستورد للكمبيالة المسحوبة عليه و هذه الكمبيالات قابلة للخصم و لإعادة الخصم من البنوك التجارية و البنك المركزي

– و الدفع يكون على شكل كمبيالات ممضية من طرف المشتري ومؤكدة من طرف بنكه،

---

1 الطاهر لطرش، **مرجع سابق** ، 124

2 عبد الرزاق بن حبيب و خديجة خالدي، **مرجع سابق** ، ص 125

3 الطاهر لطرش، **مرجع سابق** ،ص 125

- يكون قرض المورد مضمون من طرف منظمات خاصة مثل:

بفرنساCOFACE و بألمانياHERMES و بايطالياSACCE

3 - شروطه العامة

- الموضوع :يستفيد منه لكل المؤسسات الصناعية والتجارية إلى تمويل ذاتها من التجهيزات وتقديم الخدمات المصاحبة لها :

-**القاعدة الممولة**:كل قيمة للحقوق الناشئة التي يملكها المورد على المشتري إلا التسبيقات.

- **مدة القرض** : من 18 إلى 7 سنوات حسب مدة الدفع المرخصة من طرف الإدارة.

- **نسبة الفائدة** :محددة حسب بلد المشتري ومدة القرض.

- **تحصيل الكمبيالات المخصوصة من طرف البنك.**

-**الضمانات** :تأمين القرض،ضمان البنك، ضمان الانتهاء الجيد للعقد.

4 -مراحل سير عملية قرض المورد

- يخبر المصدر بنكه بأنه سيقدم للمشتري مهلة للدفع، تتم بعدها تحديد الشروط المالية[1].

- يقوم المصدر إما بالتأمين لوحدة أو مع بنكه لدى هيئة التأمين ،وذلك لتفادي المخاطر السياسية وخطر عدم الدفع (التحويل).

- إبرام العقد بين المصدر والمشتري الأجنبي ، ويحتوي على الشروط التجارية (مدة التصدر،القيمة الإجمالية) ، ثم يرسل المصدر لبنكه الوثائق ومجموعة من المستندات المسحوبة من المشتري والتي يجب أن تكون ممضية من هذا الأخر وبنكه.

[1] مفتاح صالح ،**مرجع سابق** ،ص 128

5 – مزايا وعيوب قرض المورد:

قرض المورد كغيره من القروض له مزايا كما له عيوب [1] :

ا –**المزايا:** لقرض المورد مزايا عديدة نذكر منها [2]:

- سهولة وسرعة تنفيذ القرض بالنسبة للمصدر.
- ولا يتعرض إلى تجميد أمواله بتحصله على هذا القرض
- استفادة المستورد من المهلة المقدمة له

ب– **العيوب :** بما ان لقرض المورد مزايا فهو لا يخلو من العيوب و من بين سلبياته[3]:

- يتحمل المورد خطر عدم الدفع من قبل المستورد، بحيث يبقى مدينا للبنك وبالتالي يستوجب عليه التسديد بدل المشتري.

- يتحمل المورد التكلفة الحقيقية للبضاعة لأن المصارف التي يدفعها المورد تضاف إلى الثمن وتظهر في المبلغ الإجمالي.
- يتحمل المورد الجزء الغير المضمون أي خطر عدم القدرة على الوفاء .

[1] شلالي رشيد، **تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**, ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة) ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر 3 ،2011 ، ص68

[2] مفتاح صالح، مرجع سابق، ص 129

[3] شلالي رشيد ،مرجع سابق ،ص 67

ثالثا – التمويل الجزافي

1 : مفهومه

هي العملية التي يتم بموجبها خصم أوراق تجارية، بدون طعن"، فحسب هذا التعريف فعملية التمويل الجزافي هي آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة، أو هي عملية شراء لديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات[1].

و من خلال التعريف يتضح أن التمويل الجزافي يتميز بخاصيتين

- هو قرض يمنح لتمويل عمليات الصادرات لفترات متوسطة
- المشتري لهذا النوع من الديون يفقد كل الحق في متابعة المصدر، أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة مهما كان السبب،

كما يتم حصوله على فائدة تؤخر على الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة إلى تاريخ الاستحقاق، ونظرا لأن المشتري حل محل المصدر في تحمل الأخطار (المشتري لهذا الدين) المحتملة فإن ذلك يقابله تطبيق معدل فائدة مرتفع نسبيا يتماشى مع طبيعة هذه الأخطار [2].

ثانيا : مزايا التمويل الجزافي

أن الاستفادة من التمويل الجزافي يتيح للمصدر التمتع بعدد كبير من المزايا ممكن أن نذكر أهمها[3]

- المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدا
- الحصول على قيمة المبيعات نقدا و فورا يحسن من الوضعية المالية للمصدر
- يسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكلة ميزانيته و ذالك بتقليص رصيد الزبائن و زيادة السيولة الجاهزة.
- تجنب أخطار الصرف الناتجة عن تقلبات سعر الصرف.

---

[1] عبد القادر بحيح ،مرجع سابق ،ص 322

[2] مدحت صادق ،**ادوات و تقنيات مصرفية**، دار غريب ، مصر 2001، ص 35

[3] طاهر لطرش ،مرجع سابق، ص 126

رابعا : قرض الإيجار الدولي

1 : تعريفه

يعتبر آلية من آليات التمويل المتوسط و الطويل الأجل للتجارة الخارجية و يتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية و التي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد تجاري و تنفيذه و يتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الايجاري الوطني و نفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين المقيمين و غير المقيمين و بهذه الطريقة فان المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية و بعملة وطنية في حين يستفيد المستورد من المزايا التي يقدمها القرض الايجاري و خاصة من عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبير[1] .

تتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الايجاري قسط الاهتلاك الخاص براس المال الأساسي إضافة إلى الفائدة و هامش خاص يهدف إلى تغطية الإخطار المحتملة كما إن تسديد هذه الإقساط يمكن إن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق[2].

2 : خطوات سير عملية التأجير التمويلي[3]

- يتم إبرام عقد البيع بين المنتج المحلي (المصدر) .
- شحن المعدات و الأدوات من المصدر إلى المستورد (المستأجر الأجنبي).
- سداد ثمن المعدات من شركة التأجير المحلية إلى المصدر.

[1] عاشور اريزق و محمد غربي ،**الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسط في الدول العربية** ،الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسط في الدول العربية، من تنظيم مخبر العولمة و اقتصاديات جنوب افريقيا جامعة شلف، الجزائر يومي 17و 18 افريل 2016 ،ص 460

[2] عبد الصفدي الطوال، **التاجير التمويلي** ،مستقبل صناعة التمويل الطبعة الاولى ،دار المناهج للنشر و التوزيع ، الاردن، 2013، ص 14

[3] مدحت صادق، مرجع سابق ،ص 61

- عقد تأجير بين شركة التأجير المحلية و المستورد الأجنبي
- عملية تسديد إقساط الإيجار من المستورد أو المستأجر الأجنبي إلى شركة التأجير المحلية[1].

3 : تسعير التأجير التمويلي

تكون تكلفة التأجير التمويلي من عدة عناصر و هي قيمة اهتلاك الأصل بالكامل سعر الفائدة بالإضافة إلى علاوة محددة للشركة المؤجرة لمواجهة المخاطر مصاريف الإدارية الطارئة و في عمليات التأجير التمويلي فان حساب الامتلاك يسدد بالكامل خلال مدة الإيجار . و تحسب الفائدة عادة بنسبة ½ إلى زيادة عن سعر فائدة المصرف على القروض المتوسطة الأجل

4 : مزايا التأجير التمويلي

- إعطاء صورة أفضل لميزانية المنشاة بحيث لا يسجل الاهتلاكات في جانب الأصول في حين تسجل قيمة المدفوعات الإيجارية كمصروف و بالتالي تعطي المستأجر قدرة اكبر على الاقتراض :
- استخدام الموارد الذاتية للمؤسسة لتمويل أوجه إنفاق أخرى.
- الحد من تكلفة الضمانات التي تتطلب للحصول على القروض المصرفية.
- تحقيق مرونة في استخدام الأصول الرأس مالية
- تحقيق مزايا ضريبية للمستأجر حيث يتم خصم إقساط الإيجار بالكامل من حساب الضرائب[2].

---

[1] سلام الحسناوي ،**التاجير التمويلي و تطبيقات مختارة** ،الطبعة الاولة دار المنهجية للنشر و التوزيع ، الاردن 2016، ص 39

[2] مفتاح صالح ،**مرجع سابق** ،ص 126

المطلب الثاني: التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية

يمكن أن نصنف عمليات التمويل الخارجية إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل وعمليات متوسطة وطويلة الأجل، وترتبط عمليات التمويل هذه مع طبيعة النشاطات المراد تمويلها.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى بعض التقنيات المستعملة في التمويل قصير الأجل، حيث يسمح هذا النوع للمصدرين والمستوردين على السواء بالحصول على مصادر التمويل الممكنة لتمويل صفقاتهم التجارية في أقل وقت ممكن.[1]

أولا : التحصيل المستندي

عادة عندما تستمر علاقة تجارية بين مصدر ومستورد تصبح هناك درجة من الثقة، وهذا ما يسمح لهما باستعمال تقنية مرنة

1 – تعريف التحصيل المستندي : هو عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد ومصحوبة أولا بكمبيالة، موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخير أو قبوله الكمبيالة بهذا التحصيل المستندي يضمن المصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لاستلام السلعة إلا إذا دفع أو قبل الكمبيالة.

فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة المباعة إليه : ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة.

[1] عامر داود وائل ، **الاعتماد المستندي كتقنية دفع و ضمان للتجارة الدولية** ،تخصص مالية و اقتصاد دولي، 2013، ص 52- 55

2 : أطراف عملية التحصيل المستندي :

يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي وهي [1] :

- **الطرف المنشئ للعملية [المصدر أو البائع]** : وهو الذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه، مرفقا بها أمر التحصيل.
- **البنك المحول:** وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.
- **البنك المحصل:** وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول.
- **المشتري أو المستورد:** وتقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها.

3 – :تنفيذ التحصيل المستندي :

يتضمن عقد بيع البضاعة المحرر بين المصدر والمستورد الشروط الخاصة بسداد قيمة البضاعة وهي تكون وفق صيغتين هما[2]:

–**المستندات مقابل الدفع** : في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

– **مستندات مقابل الدفع الاجل** : حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه. وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

[1] مدحت صادق مرجع سابق ص 31

[2] مدحت صادق ،مرجع سابق ،ص 120

4 – :سير عملية التحصيل المستندي : تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل التالية : [1]

- يقوم الطرفان [المستورد والمصدر] بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد بواسطة تحصيل مستندي.
- يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد.
- يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه.
- يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.
- يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه.
- يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله.
- يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشاحن.
- يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله.

5 – : مزايا وعيوب التحصيل المستندي :

توفر عملية التحصيل المستندي عددا من المزايا لكل من المستورد والمصدر على السواء نذكر منها : [2]

- عملية التحصيل المستندي تتميز بالبساطة وقلة التكلفة .
- تتيح للمشتري (المستورد) الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها، كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة.
- تسليم المستندات للمشتري متوقف على رغبة البائع،إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو إعطائه مدة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة وهذا يتوقف على مدى ثقة البائع في المشتري.

---

[1] احمد غانم ،مرجع سابق ،ص 100

[2] مدحت صادق ، مرجع سابق ، ص 121

غير أن هذه العملية لا تخلو من العيوب كونها لا توفر أي إلتزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين، سواء بضمان الدفع لصالح المصدر أو مراقبة مطابقة الوثائق للاتفاق لصالح المستورد،بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها مما يؤدي إلى:

- تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد أو عدم قبول الكمبيالة من طرف المستورد بعد إرسال البضاعة.
- في حالة رفض المشتري للبضاعة فإن البائع سوف يتكبد بعض الغرامات و المصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف تخزين وتأمين...الخ.
- كما أنه إذا حدث تأخير في وصول البضاعة فإن البائع سيتأخر بالتالي في استلام قيمة البضاعة.

ثانيا– الاعتماد المستندي

تطرقنا في الفصل الأول للاعتماد المستندي بالتفصيل

المطلب الثالث : مخاطر تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي

بالرغم من تطور التجارة الخارجية، وتعدد الوسائل التي تضمن تأدية المبادلات التجارية الدولية على أحسن وجه، نجد هناك عدة مخاطر مختلفة قد تنجم عن عمليات الاستيراد و التصدير.

و يمكن تقسيم هذه المخاطر على أساس ثلاث مراحل أساسية في عملية البيع الدولي:[1]

أولا – أخطار قبل الاستلام:

مجرد اتفاق المصدر و المستورد يتوج هذا الاتفاق بعقد تجاري يبين بنوده طريقة التمويل، كيفية الاستلام، شروط الدفع و غيرهم في هذه المرحلة جل المخاطر تكون على عاتق المصدر كون البضاعة لا تزال تحت مسؤوليته.

1 . أخطار بين الطلبية و الإرسال:

يمكن تمييز نوعين من الأخطار:

أ/ **الخطر الاقتصادي:** متعلق بالتطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي الداخلي مثل ارتفاع الأسعار الداخلية للبلد المصدر و من هنا نستطيع تلخيص الخطر الاقتصادي في الخطر الذي يحدثه ارتفاع سعر التكلفة في المدة الممتدة ما بين اقتراح السعر للزبون و الإرسال.

ب/ خطر الإنتاج (خطر الصنع): ينتج هذا الخطر خلال فترة التصنيع أي ما بين تلقي المصدر للطلبية و وقت تنفيذها، وهذا غما من طرف المصدر الذي يتوقف لأسباب مالية أو تقنية تمنعه من إعداد الطلبية، و إما من طرف المستورد بفسخه للعقد التجاري خلال هاته الفترة يمكن أن يتخذ ثلاثة أشكال:

[1] عامر داودي وائل ،مرجع سابق، 2013، ص 70

ج/ خطر تجاري: و يسمى أيضا بخطر الإعسار، يحدث في حالة عدم مقدرة المدين (المستورد) بتنفيذ واجباته التعاقدية:[1]

د/ خطر سياسي: يحدث هذا الخطر في حالة عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي لبلد المستورد و كذا قيام حروب أهلية أو أجنبية، ثورات انقلابية...الخ. أو في حالة ما إذا مست عملية البيع المصالح الداخلية للدولة المستقلة.

هـ/ خطر طبيعي: يمكن عموما إلى نوعين: الناتجة عن عمل الإنسان و الناتجة عن الكوارث الطبيعية.

2 . أخطار ما بين الإرسال و الاستلام:

زيادة على المخاطر التجارية و السياسية السابقة الذكر، هناك ثلاث مخاطر خاصة بهذه المرحلة:

أ/ الخسائر الخاصة: هي ضياع جزئي أو كلي للبضاعة موضوع الصفقة

ب/ الخسائر المشتركة: هي خاصة بالنقل البحري كتلف جزء أو كل البضاعة لإنقاذ السفينة من الغرق،

ج/ الخسائر المتميزة: يتعلق الأمر باستحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناتجة عن أحداث سياسية قاهرة أعاقت سير العملية

[1] عامر داودي، **مرجع سابق**، ص 71

ثانيا . أخطار بعد الاستلام:

هنا تنتقل المخاطر من عاتق المصدر إلى عاتق المستورد، تندرج ضمن هذه المراحل ثلاث أنواع:[1]

1 . الخطر المتعلق بالمستهلك:

بعد استلام البضاعة من طرف المستورد، توزع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الوسطاء إلى المستهلك النهائي، الذي يمثل المستعمل لهذه السلع، القاعدة العامة تنص على أن كل شخص (طبيعـي أو معنوي) تضرر[2] بعد استعماله لسلعة معينة، يمكنه أن يبحث عن المسؤول عنها، إما الصانع أو البائع لها و مطالبته بالتعويض، و على المسؤول أن يخضع للحكم المطبق عليه بتسديد مبلغ أو استبدال البضاعة أو التعويض بأي شكل من الأشكال.

2. خطر الصرف:

إن خطر الصرف ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث من جراء التغيرات التي تقع على سعر الصرف للعملات بالنسبة للعملة الأجنبية المرجعية للبنك.

3. خطر القرض أو عدم الدفع:

هو عدم التسوية الجزئية أو النهائية للسعر بعد تنفيذ الطلبية (إرسال البضائع أو تنفيذ الصفقة المتعاقد عليها) و يعود هذا لعدة أسباب فد تكون:

أ/ أسباب داخلية: خاصة بالمصدرين، حيث يتهاون البائع بعدم المتابعة الجيدة للأعمال، غياب العقد التجاري أو فاتورة غير واضحة و غيرهم .

---

[1] عامر داودي ،**مرجع سابق** ،ص 73

ب/ أسباب خارجية: الحالة المالية المستورد أو لبلده كعدم توفر العملة الصعبة لإكمال التحويل أو الرفض الدفع بسبب النوايا السيئة للمستورد.

4. خطر استخدام الجزافي للضمانات (خطر الاستعمال المفرط للضمان):

إن هذا الخطر يخص به المصدر الذي يقوم بالتزاماته التعاقدية (المستفيد من الضمان) حقه بالمطالبة بالضمان متحججا بنقص في الخدمة أو في السلعة و بما أن الضمانات البنكية هي ضمانات لأول طلب و غير رجعية فإن البنك (الضامن) يدفع للمستفيد ثم يتفاوض مع متعامله.

إن حجة المستفيد الباطلة جعلت البنك يخصم مبلغ الضمان من حساب المصدر لصالح المستورد، مما يؤدي إلى نزاعات تحل على مستوى المحاكم.

الخلاصة

من خلال دراستنا لهذه الوحدة برزة أهمية التجارة الخارجية و يمكن أن نقول أن التطور الاقتصادي يعتمد بشكل كبير على التجارة الخارجية أو بالأحرى فهذه الأخيرة تعتبر الركيزة الأساسية لازدهار الاقتصادي لأي بلد سواء كان متقدم أو متخلف فتطرقنا لدراسة اهمية التجارة الخارجية أسباب قيامها بالإضافة لدراسة العوامل المؤثرة علة التجارة الخارجية و لم يقتصر اهتمامنا على دراسة النظرية للتجارة بل تجاوزه إلي دراسة معظم الوسائل المستعملة في التجارة الخارجية طويلة و متوسطة و قصيرة الأجل مثل التحصيل المستندي و قرض المشتري و محاولة توضيح مزايا و عيوب لكل نوع من أنواع هذه التقنيات

الفصل الثالث :

تمويل التجارة الخارجية بالإعتماد المستندي ببنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة

تمهيد

إن الخوض في هذه الدراسة التطبيقية محاولة متواضعة منا لاكتشاف دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية ،من خلال تبيان مساهمة القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– في تمويل هذه التجارة ، بهدف التقرب أكثر من واقع البنوك الجزائرية ودورها في تمويل التجارة الخارجية ،وبلورة رؤية موضوعية حول التسهيلات التي تقدمها الوكالة لتشجيع هذه العمليات .كما سنحاول من خلال دراستنا استنباط السبل الكفيلة لتوسيع إسهام القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– في تمويل التجارة الخارجية على مستوى الولاية، واستجلاء الوسائل التي يمكن استخدمها لتطوير أساليب وصيغ التمويل التي تعرضها الوكالة لتمويل التجارة الخارجية ، واستشراف آفاق جديدة للارتقاء بها، في عصر لم يعد يسيرا فيه لبنوك متخلفة إداريا وتقنيا الصمود في حلبة الصراعات والمنافسات القوية للبنوك الأجنبية، خاصة وأننا اليوم في عالم لا يعترف بالحدود والحواجز الحمائية للدول.
ولتحقيق ذلك اعتمدنا على منهج دراسة حالة مستخدمين في ذلك مجموعة من الأدوات المنهجية المتمثلة في كل من : المقابلة، الملاحظة، والتحليل الإحصائي الإحصائي و لهذا الغرض تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين هما :

المبحث الأول : تقديم القرض الشعبي الجزائري

المبحث الثاني : متابعة سير عملية الاعتماد المستندي

المبحث الاول : تقديم القرض الشعبي الجزائري

يعد القرض الشعبي الجزائري من البنوك التجارية الموجودة في الجزائر لذلك سنتعرف عليه في هذا الفرع .

المطلب الاول : نشأة القرض الشعبي الجزائري :تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في 14 ماي 1966، وهو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر، وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة و الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، ثم اندمجت فيه بعد ذلك ثلاثة بنوك أجنبية أخرى هي :

– شركة مارسيليا للقرض

– المؤسسة الفرنسية للقرض و البنك

– البنك المختلط الجزائر–مصر.[1]

– وبعد الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي في الجزائر تمت إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري لينبثق عنه بنك التنمية المحلية سنة 1985، وتحوّل إليه 40 وكالة و550 موظفا و8900 حسابا من حسابات عملائه، كما عرف التحولات القانونية التالية:

– أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عامة إقتصادية ،مؤسسة ذات أسهم يحكمها القانون التجاري منذ 1989/02/22،حيث قدر رأسمالها الإجتماعي ب 800 مليون دج مقسمة إلى 800 سهم بقيمة إسمية 01 مليون دج لكل سهم.

– تعود ملكية القرض الشعبي الجزائري إلى الدولة لكنها لا تقوم بتسييره و إدارته.

– يتكون مجلس الإدارة من 10 أعضاء مفوضين من قبل المساهمين.

1) الطاهر لطرش، مرجع سابق،ص 189.

– يتخذ مجلس الإدارة كل القرارات المتعلقة بالسياسة التجارية والمالية للبنك، أما الأنشطة المتعلقة بالتسيير تشرف عليها الإدارة العامة DG وعلى رأسها الرئيس المدير العام PDG.

– أصبحت إدارة القرض الشعبي الجزائري وإتخاذ القرارات يتم من داخل البنك عن طريق مجلس الإدارة و الإدارة العامة، خلافا لما سبق أين كانت توكل مهمة التسيير للمدير العام عن طريق وصاية من وزارة المالية أو الإقتصاد.

– الرأسمال الاجتماعي حدد بـ 15 مليون دج عند تأسيس البنك، ولكنه فيما بعد عرف عدة تطورات من سنة لأخرى كما يلي:

- سنة 1966: 15 مليون دج.
- سنة 1983 :200 مليون دج.
- سنة 1992: 5.6 مليار دج.
- سنة 1994 :9.31 مليار دج.
- سنة 1996 :13.6 مليار دج.
- سنة 2000: 21.6مليار دج.[1]

1) فيروز قطاف، **التسويق البنكي بين النظرية و التطبيقية- دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري- وكالة بسكرة**، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2003 ص 117.

المطلب الثاني : وظائف القرض الشعبي الجزائري

القرض الشعبي الجزائري هو بنك ودائع لذلك تتمثل وظائفه الرئيسية في :[2]

– تقديم القروض للحرفيين والفنادق و قطاعات السياحة و الصيد و التعاونيات في ميادين الإنتاج، و التوزيع و المتاجرة وعموما للمنشآت الصغيرة و المتوسطة مهما كان نوعها.

– يقدم قروضا وسلفيات لقاء سندات عامة إلي الإدارات المحلية، وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية.

– يقوم بعملية البناء و التسيير من خلال قروض متوسطة و طويلة الأجل.

المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

اولا – تعريف القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة

تأسست وكالة القرض الشعبي الجزائري رقم 305 في 1971/12/31، كواحدة من بين الست وكالات التابعة للمديرية الجهوية بباتنة، وتحتل الوكالة موقعا استراتيجيا في وسط المدينة بساحة العربي بن مهيدي، وتضطلع الوكالة بنفس مهام القرض الشعبي الجزائري في المنطقة، وقد بلغ عدد المستخدمين فيها حاليا 27 فردا.

ثانيا : الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من[1] :

1– المدير العام : يعتبر الممثل الرئيسي للقرض الشعبي الجزائري لوكالة بسكرة، بحيث يكون مسؤول على ابرام وتوقيع كل العقود و الاتفاقيات و مختلف الوثائق، ويتحمل مسؤولية أي خطر يمس البنك، وكذلك من مهامه مراقبة جميع المصالح التابعة للوكالة، وأيضا من واجباته تقديم تقرير دوري للمديرية العامة عن انجاز الأعمال و البرامج المتعلقة بالبنك.

2) شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 60.
1) بناءا على معلومات مقدمة من طرف CpA وكالة بسكرة.

2- السكرتارية : من مهامها تسهيل أعمال المدير، كما تقوم باستقبال العملاء وإيصالهم للمدير عند الحاجة، كما تقوم باستقبال البريد و المكالمات الهاتفية.

3- نائب المدير : وهو السلطة الثانية بوجود المدير والسلطة الأولى لعدم وجوده، فهو لا يستطيع اتخاذ كل القرارات إلا بموافقة مديره.

4- رئيس مصلحة القروض : هو مشرف على قسمين : قسم القروض و قسم المنازعات.

ا- **قسم القروض** : وتقوم هذه المصلحة بتنفيذ الإجراءات و التعليمات المتعلقة بشؤون القرض و فقا للمبادئ المعتمدة من قبل الإدارة، وتقوم أيضا باستقبال العملاء و البث في طلباتهم، وإعداد المذكرات اللازمة كما تضم هذه المصلحة كل من أمانة الالتزامات وخلية تسمى بخلية الدراسات و التحاليل، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة طلبات القروض، مع العلم أن الوكالة لا تقدم الموافقة المباشرة على منح القروض بل أنها تقوم بتحويل ملفات القروض المقبولة مبدئيا إلى الفرع المتواجد بولاية باتنة ليمنح الموافقة النهائية بإعطاء القرض للمؤسسة المعنية، كما تقوم الخلية بمتابعة المراحل التي يمر بها القروض حتى تحصيله في حدود القوانين الملزمة .

ب- قسم المنازعات القانونية : يقوم هذا القسم بمساعدة البنك من الناحية القانونية وكذا متابعة الحالات المتنازع فيها، ودراسة الشكاوي، وطلبات تحصيل القروض، وتعين المحامين الذين يقومون بتمثيل البنك أمام المحاكم، ومتابعة تنفيذ الحكم بعد إصداره.

5- مصلحة التجارة الخارجية : تضم هذه المصلحة قسمين قسم التوطين و التحويلات و قسم الاعتماد المستندي، وتعتمد في عملها على العملة الصعبة و أغلب زبائنها يزاولون نشاط الاستيراد و التصدير، فتمنح لهم المصلحة شهادة توطين السلع، أي أنه ليس لديهم ديون اتجاه البنك و بإمكانه إدخال السلع و إخراجها يعني ذلك أن هذه الشهادة تمكنهم متابعة نشاطهم للاستيراد و التصدير.

في هذه المصلحة يقوم الزبون بتبديل العملة بهدف الخروج خارج الوطن كما يكون هذا التبديل في مواسم الحج و العمرة و البعثات الدراسية وحتى للمتقاعدين نصيب في هذه المصلحة للذين كانوا يعملون خارج الوطن فلهم

حساب مصرفي خارجي أي بالعملة (Euro) وتحول إلى الدينار بعد طلب الزبون.

6- مصلحة المستخدمين و الادارة : خصصت هذه المصلحة لمتابعة السير المهني للموظفين (التأخير، الغياب ...) كما تقوم بمحضر تنصيب للمتربص أو العامل، شهادة العمل و شهادة تربص، كشف حضور الموظفين، رخصة إجازة و تكليف بمهمة، الخصم من الراتب، التبليغ بعطل كهربائي أو تقني، حجز في فندق، طلب تحقيق إداري، تحويل رصيد الزبون إلى مجموعة الاستغلال، إعداد المكاتب ووسائل العمل من أوراق وأقلام وغيرها من مستلزمات العمل الإداري.

7- مصلحة الصندوق : ولها رئيس مصلحة(Chef de caisse) له السلطة على جميع الموظفين في هذه المصلحة و فيه تنقسم هذه المصلحة إلى :

ا- قسم إدارة الصندوق : تختص بالعمليات التالية :

- فتح الحسابات البنكية و غلقها.
- تستقبل حجوز ما للمدين لدى الغير لتجميد الحسابات.
- تستقبل حجوزات على الحسابات البنكية من طرف إدارة الضرائب أو من المحكمة.
- تسليم الصكوك البنكية و البطاقات المغناطيسية للزبائن.
- تسيير حسابات الإرث (compte de succession).
- استخراج شهادات التوطين (أي شهادة تبين أن للزبون حساب لدى البنك).
- كراء خزائن للحفظ (les coffres forts).
- تلعب دور الوسيط في عملية بيع الأسهم و السندات.

ب- قسم حافظة الأوراق :

- تسير الأوراق المالية و التجارية.
- تستقبل الصكوك البنكية من الزبائن بهدف صبها في حساباتهم (هذه الصكوك تحول في بنوك أخرى).

– تستقبل الحوالات البنكية.

ت– قسم الصكوك المؤشرة:

ويقصد بها أنها صكوك تستخلص من دفتر شكات البنك و تستعمل في الدفع وهي ضمان بالنسبة للمورد.

ث– قسم الصندوق : يقوم بالعمليات التالية :

– تخليص الزبائن.

– استقبال الودائع من الزبائن بالعملة الوطنية أو الأجنبية.

ج– قسم دفع /سحب : يقوم بإجراء العمليات المحاسبية آليا في الحاسوب التي تخص دفع الشكات و قبض الأرصدة و استقبال الودائع.

ح– التحويلات : يعمل هذا القسم على تحويل الأرصدة من حساب إلى حسابات أخرى سواء كان ذلك داخليا أو خارجيا ويتم التحويل بإذن مسبق من طرف الزبون .

2.I الهيكل التنظيمي للبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة

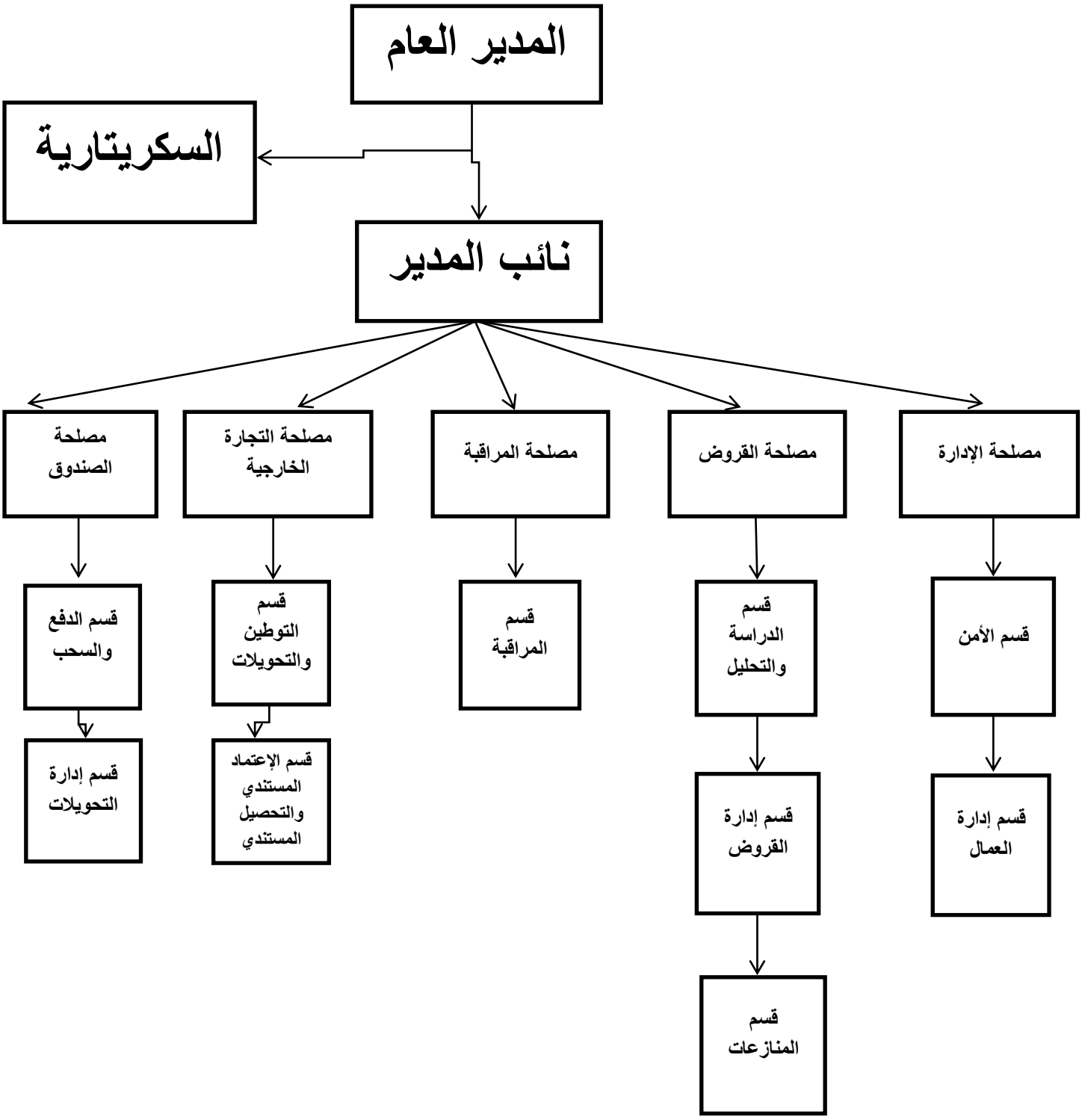

المصدر : من إعداد الطالب بناء على معطيات مقدمة من CPA

المبحث الثاني : متابعة سير عملية الاعتماد المستندي

لنتمكن من متابعة سير عملية اعتماد مستندي لابد اولا من معرقة المستندات الواجب توفرها داخل الاعتماد المستندي :

المطلب الأول :المستندات الواجب توفرها ضمن عقد الاعتماد المستندي

لقد جرت العادة في تعاملات التجارة الدولية إلى اللجوء للاعتماد على المستندات و ذلك بهدف ضمان السير الحسن لعملية الاستيراد أو التصدير، و خاصة في تقنية الاعتماد المستندي التي تقوم أساسا على توفر المستندات الضرورية و يتضح ذلك من خلال التسمية المعتمدة لهذه التقنية.

و من ثم فإن البنوك تكون ملزمة بالدفع حال توفر هذه المستندات و استيفائها للشروط المعلنة مسبقا و يمكن تقسيم هذه المستندات إلى أربعة مجموعات و ذلك على النحو التالي:

أولا :المستندات المتعلقة بالأسعار و الكميات

تتمثل هذه المستندات أساسا في الفواتير و تتضمن نوعين رئيسيين:

1 :الفاتورة المبدئية

تصدر هذه الفاتورة من قبل البائع أي(المصدر) لصالح (المستورد) و تبين كمية البضاعة، نوعها و مبلغها، و هي بمثابة عرض تجارى مفتوح بين المصدر و المستورد غير مثبت، والذي يتم تثبيته عن طريق الفاتورة التجارية التي نشرحها لاحقا، و تقفل الفاتورة المبدئية بالمبلغ الإجمالي مسجلا بالحروف و الأرقام و تحرر هذه الفاتورة من أصل و عدة صور(انظر الملحق رقم 1) .

2 :الفاتورة التجارية

تصدر بدورها عند المصدر و الذي يطالب بموجبها من المستورد دفع قيمة الصفقة و تتضمن رقم الفاتورة، اسم المصدر، اسم البلد، المصدر إليه، اسم المستورد، تعريف البضاعة، كميتها و ووزنها، سعر الوحدة، السعر الإجمالي، اسم الباخرة، مينائي الشحن و التفريغ، طريقة الدفع، تواريخ الشحن و التسليم ؛ و تخضع الفاتورة

التجارية ضمن عقد الاعتماد المستندي لعدة شروط تختلف بها عن الفاتورة التجارية العادية وهو أن تكون صادرة من المستفيد نفسه و ليس شخصا أو مؤسسة أخرى و تكون باسم فاتح الاعتماد و أن تكون البضاعة المدونة في الفاتورة هي نفسها الموجودة ضمن عقد الاعتماد المستندي (انظر الملحق رقم 2) .

ثانيا :المستندات المتعلقة بشحن البضاعة و أنواعها

تتمثل مستندات الشحن في ما يعرف ببوليصة الشحن و النقل عن وثيقة أو مستند يعرف فيه صاحب وسيلة النقل و ليكن ربان الباخرة مثلا بأنه شحن البضاعة، و تتضمن البوليصة جميع البيانات المتعلقة بالبضاعة بالإضافة إلى مينائي الشحن و التفريغ و كذلك قيمة مصاريف الشحن و تعتبر بوليصة الشحن من أهم المستندات لأنها تمثل مستند الملكية بالنسبة للمشترى و الذي بموجبه يتم تخليص البضاعة من ميناء الوصول، و نظرا لتعدد وسائل النقل بين بحرية، برية و جوية، فإنه تبعا لذلك قد تعددت مستندات الشحن المطلوبة و نميز منها ما يلي:

مستندات الشحن عن طريق النقل البحري يعتبر الشحن عن طريق البحر من خلال سفينة أو عبارة و غيرهم من أكثر وسائل الشحن انتشارا و السبب في ذلك يرجع لانخفاض التكلفة و اختصارا للمسافات أحيانا (انظر الملحق رقم 3).

1 :سند الشحن البحري القابل للتداول :

يستخدم بكثرة في الاعتماد المستندي و يخول للجهة التي تصدر باسمها هذه الوثيقة بنقل الملكية لجهة أخرى .

2 :سند الشحن البحري غير قابل للتداول :

تصدر من شركة الملاحة مباشرة باسم الجهة المالكة و غير قابلة للتداول.

3 :سند الشحن النظيف :

يجب أن يخلو هذا السند من أي تحفظ أو ملاحظة تفيد بوجود عيب في البضاعة حال شحنها، و يوقع من طرف الناقل أو قبطان السفينة أو أحد وكلائهما، وفي حال تسجيل أي ملاحظة تتعلق بالبضاعة يصبح السند غير نظيف.

4 :سندات الشحن بعقود الإيجار :

يصدر هذا السند بموجب عقد تأجير السفينة أو جزء منها، و تبقى البضاعة تحت تصرف الشاحن في حالة عدم سداد أجور التنقل.

5 :سند الشحن الشامل :

يجب أن ينص قبلها الاعتماد على قبول تغيير وسيلة النقل على أن يتم نقل البضاعة بواسطة سفينتين مختلفين أي منفصلتين، و يصدر السند من طرف الشركة المالكة للسفينة الأولى و تتعهد بأنها ستكمل الشحن ضمن سفينة أخرى.

6 :سند الشحن المختلط :

سمي كذلك لأنه يشير إلى شحن البضاعة بعدة وسائط نقل و من عدة أماكن :

ثالثا :مستندات الشحن عن طريق النقل الجوي

تعتبر بمثابة عقد النقل ووصل بامتلاك البضاعة " تسمى برسالة النقل الجوى رمزها" LTA " تصدر عن شركة الطيران أو أحد وكلائها المعتمدين، و تصدر عنها ستة نسخ تسلم للجهات التي يهمها الأمر

رابعا :مستندات الشحن عن طريق النقل البري

تنقسم هذه المستندات إلى ثلاثة أقسام حسب وسيلة النقل:

1 :وصل الشحن بالسيارات :هذا الوصل يشبه إلى حد كبير سندات الشحن البحري من حيث التفاصيل و يصدر عن شركة مرخصة لأعمال الشحن البرى و يعتبر الوصل وثيقة تملك و عقدا للنقل.

2 :وصل الشحن بالسكك الحديدية :يصدر عن شركات السكك الحديدية أو أحد وكلائها المعتمدين لديها ويشبه وصل الشحن بالسيارة من حيث تفاصيله.

3 :وصل الشحن عن طريق الطرود البريدية :يعتبر هذا الوصل بمثابة وصل لاستلام البضاعة و عقدا لنقلها، و يصدر عن مكاتب و إدارات البريد الرسمية.

خامسا :المستندات المتعلقة بالتأمين

تأتي مستندات التأمين في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية بعد الفواتير و مستندات الشحن، وهي تهم بالدرجة الأولى البنوك التجارية حيث تعتبر كضمان في حال تعذر على المستورد الوفاء بالتزاماته إذا ما واجهته بعض المخاطر المذكورة سابقا أو لأي سبب من الأسباب.

فوثيقة التأمين هي عقد تتعهد فيه شركة التأمين لطالب التأمين (المؤمن) بتعويضه لقيمة البضاعة كاملة أو جزء منها نتيجة خسارة بسبب الشحن ضمن شروط يتفق عليها مسبقا .

سادسا :بوليصة التأمين

تعرف بوليصة التأمين أو كما تسميها الكتابات العربية، والكتابات الفرنسية بعلى أنها عقد بين طرفين(المؤمن) و (المؤمن له) ، وتختلف هذه الوثيقة بحسب الطبيعة والموضوع ومدة العقد، وعليه فإنه توجد عدة أنواع من بوالص التأمين.

1 :أنواع بوالص التأمين

كما ذكرنا سابقا هناك عدة أنواع من بوالص التأمين و نبرز منها ما يلي:

ا – بوليصة التأمين الشاملة :

يعتبر هذا النوع من أقدم و أوسع بوالص التأمين استخداما، حيث أن هذا النوع يغطي كلا من الأخطار التجارية و غير التجارية، و المبدأ في هذا النوع هو تأمين رقم الأعمال كاملا و لا يجوز التأمين ضد خطر معين بذاته حتى لو أراد المصدر ذلك.

أما من حيث المدة فهي لا تتجاوز السنة على الأكثر، و بالتالي فهي تدخل ضمن العقود قصيرة المدى، ويتسنى لأحد الطرفين تجديد العقد قبل انتهائه بشهر على الأقل بواسطة إشعار مسبق، و من ثم الاعتمادات تتم على المدى القصير أي من يوم إلى 180 يوم، لكن يمكن أن تستثنى هذه القاعدة السنوية (حيث تصل هذه الاعتمادات إلى مدة ثلاث سنوات) .

ب – بوليصة التأمين المحددة :

هذا النوع يسمح للمصدر بتحديد العقود التي يرغب في تأمينها و حمايتها بينما تصدر بقية العقود أو البضائع دون تغطية، ومن ثم فإن هذه البوليصة تغطي فقط القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات و تكون متعلقة بعملية تصديرية واحدة.

من خلال هذا النوع فإن بوالص التأمين تكون فيها شروط التعويض أكثر دقة و قد تتجاوز معدل القسط 50 %لأنها تغطي الصفقات ذات المبالغ المرتفعة و التي تكثر من خلالها احتمالات وقوع (الأخطار).

من خلال التعريفين السابقين يتضح أن بوليصة التأمين المحددة تسمح بتغطية صفقات دون أخرى؛ و قد يجبر المؤمن على الأخذ بعين الاعتبار جانب المردودية، وهو الامتياز الغير متوفر في بوليصة التأمين الشاملة.

ت – بوليصة الاشتراك :

في هذا النوع يحق للمؤمن اختيار نوع الخطر الذي يرغب في التأمين عليه، كما أن هذه البوليصة، تغطي فقط القروض التي لا تزيد مدتها عن ثلاث سنوات و التي تكون موجهة على (وجه الخصوص للمؤسسات التي تبيع معدات صناعية متكاملة).

ث – بوالص التأمين قصيرة المدى :

تغطي هذه البوالص المعاملات التي يتم تسويقها إما ف ورا مقابل كمبيالة مستندية مؤكدة أو مستندات مقابل التسديد أو بقرض مدته تتراوح بين 6 و 12 شهرا وفي إطار البوالص قصيرة المدى فإن المؤمن يضبط بمفرده

التغطية التي يكون مستعدا لتقديمها، حيث أن مقدار الضمان في المدى القصير يتراوح مابين % 75 و % 80 أما ال % 25 و 20%غير المضمونة فتمثل اشتراك المؤمن في الخطر.

ج – بوالص التأمين متوسطة و طويلة المدى :

يعتمد على مثل هذا النوع لتغطية قروض تزيد مدتها عن السنة، حيث أن المؤمن من خلال هذه المدة يصبح مجبرا على التأكد أكثر من الصعوبات و الأخطار المحيطة به و بالتالي يترتب عليه انتقاء المخاطر و من ثم حساب الأقساط بعدها تحديد المقدار المضمون .

سابعا :مستندات أخرى يجب توفرها ضمن عقد الاعتماد المستندي.

بالإضافة إلى المستندات السابقة الذكر هناك مستندات أخرى يجب توفرها ضمن ملف الاعتماد المستندي و التي تشكل الأساس الذي يتم الاستناد إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة و تتمثل هذه المستندات فيما يلي:

1 :الشهادات الجمركية

تعتبر هذه المستندات بمثابة دليل يثبت خضوع البضاعة لكافة الإجراءات الجمركية المختلفة D10 . D11

2 :شهادة المصدر

تصدر هذه الوثيقة عن وزارة التجارة، استحدثت انطلاقا من سنة 2000 تحتوى على المعلومات التالية:

–اسم المصدر و مقره الاجتماعي

–اسم المسير

–رقم السجل التجاري، و رقم تعريفاته الجمركية

–تعيين المنتج المصدر، و رقم تعريفاته الجمركية

3 :شهادة المنشأ

توضح هذه الشهادة المصدر الحقيقي للسلعة و مكان الصنع و موطنها الأصلي، و تظهر هذه الشهادة عند كل مركز عبور قبل أن تصل للبلد المستورد، و حسب شروط المصطلحات التجارية فإن هذه الوثيقة يوفرها المصدر بطلب من المستورد الذي يتحمل مصاريف إصدارها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك و من ثم فإن هذه الشهادة تصدر من طرف غرفة التجارة في بلد المصدر أو سفارة بلد المستورد المتواجدة ببلد المصدر، و هذا في أغلب دول العالم (انظر الملحق رقم 4).

4 :شهادة بلد الإرسال

توضح هذه الشهادة تحديدا البلد الذي تم منه إرسال البضاعة بغض النظر عن الموطن الأصلي للبضاعة؛ كأن ترسل بضاعة تركية الصنع من سوريا مثلا .

5:الشهادة الصحية

هي مستند رسمي خاص بالبضائع الموجهة للاستهلاك و تقدم ممض ية من طرف الهيئات المختصة بذلك في بلد المصدر مثل البيطري المفوض بذلك أو المصالح الفلاحية إذا ما تعلق الأمر بنباتات أو أسمدة.

6 :الشهادة البيطرية

هي شهادة تقدم من طرف البيطري، و تقدم إذا كان الأمر يتعلق بتصدير حيوانات أو لحوم أو دواجن أو أعلاف ...الخ وهي تثبت مدى مطابقة هذه المنتجات للمعايير المتعارف عليها دوليا .

7 :شهادة الرقابة و الفحص

تثبت هذه الوثيقة مطابقة البضاعة للمعلومات المبينة في الفاتورة، و قد تحل هذه الشهادة محل أو كما يسميها البعض شهادة النوعية في بعض أنواع شهادة التحاليل السلع

8 :شهادة الوزن

تبين الوزن الصافي و الإجمالي الخام للبضائع و تحرر من طرف هيئات خاصة، تطلب بصفة خاصة عند الشحن خاصة إذا تعلق الأمر بالنقل عن طريق الطائرة أو البريد، أو تعلق الأمر بسلعة يتغير وزنها بمرور الوقت كالجلود نصف المصنعة و غيرها.

9 :وصولات مخازن الإيداع:

إذا اتفق المصدر مع المستورد على تخزين البضاعة في أحد مخازن الإيداع في ميناء الشحن فيحصل بذلك على وصل إيداع بدلا من سند الشحن و الذي من خلاله – أي وصل الإيداع – يقبض قيمة الاعتماد من البنك حتى في حال عجز وكلاء الشحن من شحن البضاعة خلال مدة معينة يتفق عليها مسبقا

10 :أمر التسليم

هو عبارة عن أمر قابل للتداول و هو يصدر في بلد المستورد من قبل مكاتب الشركات الشاحنة للبضاعة في ميناء الوصول، وهو أمر يضع البضاعة تحت تصرف المستورد، حيث تصدر هذه الوثيقة في حالة سند الشحن المباشر أو كما ذكرنا سابقا أي غير قابل للتداول أو عند الشحن بواسطة الطائرة و تجدر الإشارة إلى أن هذه الوثائق الإضافية التي ذكرناها سابقا، و أخرى تصدر في حالات خاصة جدا فإنه وفي حالة طلبها يجب أن ينص الاعتماد ضمن شروطه على الجهة التي يجب أن تصدر هذه الوثائق و الجهات المكلفة بدفع تكاليفها، و إلا فإن البنوك تكون لها حرية استلام هذه الوثائق في أي صورة كانت ما لم تتعارض مع مستندات أخرى مقدمة .

المطلب الثاني : الخطوات المتبعة في سير عملية الإعتماد المستندي

بعدما تطرقنا للاعتماد المستندي نظريا سوف نتطرق إلى كيفية سيره تطبيقيا

.اولا : التوطين

تتم عملية سير فتح الإعتماد المستندي في البنك القرض الشعبي الجزائري أساسا من خلال عملية التوطين.

1- مفهوم التوطين :

يعني مكان تحقيق وإنجاز العقد، ويعني بالنسبة للبنك وضع علامة رمز أو ترقيم على الفاتورة أو على عقد ما أما بالنسبة للمستورد فهو القيام بإختيار بنك معين لإتمام الصفقة التجارية، بحيث يكون للمستورد رصيد لدى البنك ويقوم هذا الأخير بفتح ملف بإسم المستورد، يعطيه رقما مميزا يمكنه من تسيير الملف.

وتكون عملية التوطين لمراقبة العمليات التجارية من الداخل إلى الخارج، أو العكس كما أن إجراءات التوطين تضمن أن خروج النقود عن طريق البنك ودخولها أيضا عن طريق البنك.

2- فتح ملف التوطين:

لقيام المستورد بفتح ملف التوطين يقوم بتقديم ملف التوطين مرفوق بطلب التوطين بعد سحبه من البنك و يتضمن ملف التوطين المعلومات التالية

- طبيعة السلعة أو البضاعة المستوردة
- نوعية الخدمة
- كميات السعر الأولي الإمكانيات المالية لدفع
- إسم المصدر وعنوان نشاطه
- إسم البنك فاتح الإعتماد
- تحديد قيمة الصفقة سواء بالعملة الأجنبية أو المحلية

– توقيع وإمضاء المستورد.

بعد قيام بهذا الإجراء يعطي للمستورد رقما لملفه، حيث يعتبر بمثابة بطاقة تعريفية لعملية الإستراد ويوجد على مستوى كل بنك خاص بعملية التوطين، يقوم بفتح سجل يتضمن معلومات عن الصفقة محل الاعتماد وتتمثل هذه المعلومات

فيما يلي:

- تاريخ فتح الاعتماد
- رقم التوطين
- اسم كل من المستورد والمصدر
- التواريخ والأرقام المرجعية
- قيمة العقود بالعملة الصعبة
- قرار البنك بشأن ملف التوطين القبول أو الرفض أو أمر بالتعديل
- إسم الوكالة
- رقم الشباك (المكتب) الموطن للعملية
- طبيعة ونوع البضاعة محل الإستراد.

بعد ملئ بطاقة المراقبة من قبل المستورد، يقوم بتقديم العقد التجاري الذي يحتوي على:

– التعريف بأطراف العقد

– بلدي المصدر والمستورد

– طبيعة السلعة

– موضوع الصفقة

بعدما يتم تسجيل التوطين في البنك القرض الشعبي الجزائري تتم متابعة العملية من قبل المصلحة الموجودة على مستوى البنك، المختصة بعمليات التجارة الخارجية وهي مصلحة التوطين وتتم المتابعة الميدانية لعملية التنفيد خلال فترة زمنية لا تتعدى ستة أشهر وذالك من طرف المستورد لكي لا يكون هناك تحويل أموال بالعملة الصعبة دون مقابل حقيقي لعملية التحويل.

3- تنظيم ملفات الإعتمادات المستندية :

يخصص لكل ملف توطين عدد مكون من21 رقم ، والجدول التالي يوضح أرقام التوطين:

**	**	**	****	*	**	*****	***
1	2	3	4	5	6	7	8

1. الرقمان يدلان على رمز الولاية
2. الرقمان يدلان على رمز الوكالة
3. الرقمان يدلان على الرقم الخاص بالتجارة الخارجية
4. الأربعة أرقام تدل على العام (السنة)
5. الرقم يدل على الفصل
6. الرقمان يدلان على طبيعة ومدى العملية
7. الخمس أرقام تدل على رقم الملف
8. الثلاثة أرقام تدل على رمز العملية .

ثانيا : الاعتماد المستندي (فتح ملف الإعتماد المستندي) :

تتم عملية فتح الإعتماد المستندي بناء على طلب محرر وفق نموذج على مستوى وكالة القرض الشعبي الجزائري (أنظر الملحق رقم 5 و 6) ، وتتكون عملية سير فتح الإعتماد المستندي في القرض الشعبي الجزائري من مرحلتين هامتين هما:

1 – المرحلة الأولى : تقديم الطلب والوثائق المرفقة به :

يقوم الزبون المستورد بتقديم طلب فتح الإعتماد المستندي من البنك مرفقا بملف كامل وشامل لكل الوثائق ويتكون ملف الطلب من الوثائق التالية :

ا – طلب خطي

ب – 6 فواتير شكلية بالعملة الصعبة

ت – سجل تجاري. التصدير والإستراد

ث – إعفاء الضريبي (وثيقة)

ج – فاتورة نموذجية للعتاد

ح – طلب يقدم من طرف المستفيد وهو التوطين

د – تعهد بالاستيراد (انظر الوثيقة رقم 7)

وجود رصيد كاف للعملية بالإضافة الى 5% من مبلغ الفاتورة تحسبا لتغيرات سعر الصرف

يتم إيداع الملف في الوكالة تم يرسل الى المديرية العامة في القرض الشعبي الجزائري من أجل الدراسة ليتم القبول أو الرفض وتنتهي هذه المرحلة بعد:

- التفاوض في شروط الإتفاقية (التحويل)
- يعطى أمر فتح الإعتماد المستندي بعد موافقة البنك

بعد الموافقة من طرف البنك بقوم البنك بفتح الاعتماد (انظر الوثيقة رقم 8) و يشعر أو يعلم بنك المصدر ويرسل له الوثائق عن طريق البريد أو جهاز الحاسب الآلي كما يطلب من بنك الجزائر شراء العملة للقيام بعملية السداد (انظر الوثيقة رقم 9)

- يشعر البنك المصدر عميله .

2 – المرحلة الثانية:

بعد الإنتهاء من المرحلة الأولى و إشعار البنك المصدر يقوم هذا الأخير بتحضير السلعة المطلوبة وعند حصوله على وثائق النقل والوثائق الملحقة من المستورد يقوم بإعداد الفاتورة النهائية للبضاعة حسب شروط العقد أما فيما يخص وثائق الاعتماد المستندي و التي يتم إرسالها من المصدر و هي :

أ- الوثائق الرئيسية:

- (وثائق النقل) نقل جوي ، نقل بري ، بحري... الخ
- شهادة اصلية
- قائمة التعبئة (انظر الشكل رقم 10)
- شهادة مطابقة (انظر الشكل رقم 11)

ب – الوثائق الثانوية (الملحقة): تكون حسب متطلبات السلعة و منها:

- شهادة التفتيش والرقابة والفحص
- وثيقة التامين
- الشهادة الطبية للتأكد من سلامة البضاعة
- شهادة المنشأ تثبث مكان وضع البضاعة ومواطنيها

بعد الإنتهاء من إعداد الفاتورة من طرف المصدر يقوم ب:

- إرسال البضاعة بعد تحصيله على وثائق النقل .

- يقوم البنك المصدر بتحصيل الوثائق من المصدر و التاكد منها .
- يقوم بنك المصدر بارسال الوثائق الى بنك المستورد .

بعد مراجعة بنك المستورد للوثائق المرسلة من المصدر (تخص) السلعة والتحقيق منها يستدعي المستورد من أجل الدفع.

– يقوم المستورد بإصدار أمر لبنكه بالدفع الى بنك المصدر للحصول على السلعة.

عند حصول المستورد على السلعة حسب الشروط المطلوبة يتحقق البنك المستورد من وصول السلعة بوثيقة الجمارك ثم يقوم بتحويل الأموال الى بنك المصدر و إذا كان هناك حالة غش يذهب العميل الى قسم خاص بمراقبة السلعة ولا تحول الأموال الإ بعد تسوية الوضعية.

الملحق الفاتورة الشكلية التي يتم تقديمها من طرف طالب الإعتماد والتي تحتوي على المعلومات التالية:

- إسم المؤسسة الطالبة لفتح الإعتماد
- عنوان الشركة
- تاريخ تحرير الفاتورة
- إسم العميل : س
- نوع البضاعة المستوردة و كميتها
- سعرها بالعملة الصعبة

ويرتبط تطور ونمو الإعتماد المستندي بتطور شبكة سويفت العالمية.

ثالثا : شبكة سويفت

تأسست في 03/مايو /1973 بواسطة مجموعة مكونة من 239 بنكا من أوربا والولايات المتحدة وكندا، ويقع مركزها الرئيسي في بروكسل وتخضع للقانون البلجيكي و هي موسسة لا تهدف للربح بوصفها مؤسسة تعاونية وتقتصر عضويتها على البنوك وحدها ويبلغ عدد البنوك فيها حوالي 4000 بنك و موسسة مالية تنتمي

الى اكثر من 90 دولة ومن مهامها الشرعية هو تحسين التسديدات المالية وهذا بتقديم أكثر إمثتال في العلاقات البنكية السماح بتحريك ومعالجة العمليات عن طريق جهاز إعلام ألي وهي معمول بها منذ 1977/05/09

1 – الوصف التقني لسويفت :

هي عبارة عن شبكة إلكترونية للتنقلات الخاصة، مستأجرة للإدارات التي لها إحتكار الإتصالات المدارت بأجهزة الإعلام الألي مخصصة للبنوك الأعضاء في الشركة (الشبكة) ويضمنون تسييره، الواقع فإن شبكة سويفت مبنية على تبادل الرسائل التي تسمح للمراسلين التحاور مباشرة، هذه الشبكة تسمح بتوجيه ومراقبة الرسائل و أوامره تحويل الزبائن التي إعتادت أن ترسلها على الوسائل التقليدية.

شبكة سويفت تشمل ثلاثة مراكز إتصالات مزودة بأجهزة الإعلام ألي، مركز إتصالات كولير (الولايات . المتحدة) مركز إتصال zoter wood (الأرضي المنخفضة) مركز إتصال بروكسل و منذ 1978/03/09 أصبحت تحويلات الزبائن من بنك الى بنك موجهة يوميا ومطبقة من طرف إجمالي البنوك المنظمة في شبكة سويفت في سنة 1981 عمليات الحافظات وتأكيد المعاملات الدولية (عمليات صرف ، إقتراض) إستطاعة أن تحقق العمليات الأخرى القابلة للتنفيد وهي التحصيلات المستنيدية، فتح الإعتمادات المستندية، و أوامر تأكيد بيع وشراء المستندات ومجموعة الوسائل التي تخص الأمر بالسحب والقرض وكشف الحساب، ونطاق شبكة سويفت لم يتوقف عن النمو منذ سنة 1977 من بين دول العالم الثالث الجزائر التي إنظمت الى شبكة سويفت في 1991/12/02 حيث نجد أن كل البنوك الجزائرية مرتبطة في هذه الشبكة وتعمل بها بشكل عادي من بين نماذجها المختلفة نجد MT 700 (انظر الملحق 12 و 13 و 14)

2– مزايا شبكة السويفت: تتمثل مزايا شبكة السويفة في العناصر التالية :

ا – **الأمن :** أول ميزة تقدمها شبكة سويفت بالنسبة للإعتمادات المستندية في كون أن لديها وسائل معالجة المعلومات التي تتدخل في مختلف مستويات الشبكة مجهزة ببرامج مكملة لكشف وتصحيح الأخطاء.

- الوسائل المتبادلة بين المذكرات ومراكز المعالجة مكتوبة بواسطة الحاسوب

- مفتاح سري يسمح بفحص هوية مراسل الرسالة
- تماثل الرسائل وإعطاؤها مفتاح خاص يقضي على مخاطر الفهم السيئ التي يتهاون بها

ب – السرعة : وهي الميزة الثانية التي تمتازبها شبكة سويفت بالنسبة للإعتمادات المستندية وكل المعاملات الأخرى حيث أن مدة تبليغ الرسالة العادية يتطلب 20 دقائق والرسائل الإستعجالية تتطلب 05 دقائق وهي أهم بكثير من توجيه الرسائل عن طريق الوسائل التقليدية .

ج – قلة التكلفة : ثالث ميزة لشبكة سويفت تتمثل في إنخفاض التكاليف ويمكن إستعمالها إذا كان المرسل إليه مرتبط بالشبكة وبسبب نزعته لابد أن توضع تحت تصرف المستعمل24/24

هذا الهدف نحقق الى حد كبير لأن معدل وجودها الفعلي يساوي تقريبا 99.5 % أما العيب الوحيد لهذه الشبكة هو عدم إيصال للاستلام هذا يتضمن أن مراقبة التحويل الجيد لا يمكن أن يكون الإ بمراقبة العملية نفسها.

المطلب الثالث : متابعة سير عملية إستراد شبكة زراعية عن طريق الاعتماد المستندي

وكما سبق الذكر على المستورد أن يتفق مع المصدر على السلعة المستوردة، وبدلك يرسل المصدر فاتورة شكلية للمستورد وبعد حصوله عليها من المصدر يتقدم العميل قصد اقتناء الشبكة إلى بنكه المعتاد.

في حالتنا المستورد هو شخص X لطلب فتح اعتماد مستندي قصد تداول عملية استيراد الشبكة المنتج الأصلي هو من اسبانيا .أما مكان الشحن فهو ميناء اسبانيا و ميناء التفريغ فهو ميناء الجزائر.

1- فتح الاعتماد المستندي:

يتقدم الزبون وهو الراغب في شراء الشبكة بالوثائق المطلوبة قصد فتح اعتماد مستندي في وكالة بسكرة تتضمن فاتورة اولية تتضمن نوع السلعة و سعر السلعة إن التكلفة لهذه السلعة قدرت بالعملة الاورو، والتي بلغت 55814.40 EUR اما عملية البيع فهي CFR إضافة إلى هذه المعلومات هناك معلومات أخرى تكون مدونة في هذه الفاتورة الشكلية التي أرسلت يوم 2017/02/23 من شركة اسبانيا إلى المستورد الجزائري إضافة إلى الفاتورة الشكلية فيجب على المتعامل الجزائري أن يرفق معه أيضا طلب فتح الاعتماد الذي يتضمن عدة معلومات منها:

1 اسم وعنوان كل من:

- شخصا (الأمر) المستورد *X* ولاية بسكرة مقرها الواقع بسيدي عقبة
- المستفيد (المصدر) *RABTA AGROTEXTIL* اسبانيا ؛ في مقرها الواقع ب اسبانيا

2- (بنك الإشعار) *SABADELL BANQUE*

3 - نوع السلعة FILET AGRICOLE

4- نوع الاعتماد الاعتماد المستندي الموكد و غير قابل للالغاء :

5- مكان الشحن و التفريغ الشحن باسبانيا و التفريغ بالجزائري

6- سعر السلعة 55.814.40

7- طريقة الدفع عن طريق الاعتماد المستندي

8- الشروط و الاوراق المطلوبة من طرف المستورد

ملاحظة:

يشترط أن يكون العميل لديه حساب تجاري لدى البنك.

بعد أن يقدم العميل هاتين الوثيقتين (الفاتورة الشكلية و طلب فتح الاعتماد المستندي) بالاضافة الى تعهد بالدفع تقوم وكالة بسكرة بدراسة شاملة للملف، تصل إلى القرار النهائي وهو قبول الطلب، لأنه يطابق فيما يخص نوع وكمية البضاعة المستوردة، إضافة إلى نوع العميل الذي هو عميل تعود التعامل مع هذه الوكالة (أي يتوفر فيه الشروط المطلوبة) بإضافة إلى طلب التوطين الذي يتضمن عدة معلومات كاسم الشخص المستورد وهو والقيمة الإجمالية X للعملية و المتمثلة في55.814.40، وكذلك البلد الأصلي للبضاعة وهو اسبانيا، وبلد المصدر هو اسبانيا .

إن فتح ملف التوطين يسمح للزبون بالحصول على رقم التوطين وهو (00038) ورقم ملف التوطين المتكون من 6 خانات حيث كل خانة تتمثل فيما يلي:

1	2	3	4	5	6	7	8
07	02	01	2016	4	10	00038	EUR

1 – البنك لدى الوكالة رقم يمثل 07.02.01

2 – سنة 2016 من السداسي الرابع : 2016/4

3 – هو حالة وفي البيع رقم يمثل 10 *CFR*

4 – أرقام 5 تمثل رقم التوطين 00038

5 – *EUR* العملة المتعامل بها و في هذه الحالة الاورو

6- 2016/02/21 يمثل تاريخ فتح ملف التوطين .

بعد الانتهاء من عملية التوطين يقوم البنك وكالة بسكرة بحساب التكاليف، حيث أن حساب التكاليف لفتح الاعتماد المستندي يكون كالتالي

1- يقوم موظف البنك بالتأكيد من قيمة الدينار الجزائري مقابل الدولار، وللتأكد عليه أن يضرب قيمة العملية المتمثلة في سعر الصرف :55.814.40 * 116.4225=27.819.738.49

2- بعدها يقوم موظف البنك بحساب العمولات التي يجب اقتطاعها، وهذه العمولات تتمثل فيما يلي:

3- عمولة الالتزام وهي *EUR* 597.39

4- عمولة فتح الاعتماد : وهي عمولة حاليا مقدرة ب 3000 دج ؛

5- مصاريف سويفيت *SWIFT* وهي مقدرة ب 2500 دج

6- رسم عيني على القيمة المضافة T.V.Aوهي بالنسبة *%* 17

7-بعد حساب كل هذه العمولات يدون الموظف كل المعلومات في وثيقة تعرف ب MT 700 التي يقوم بإرسالها إلى البنك المستفيد عن طريق شبكة سويفيت ، كما يقوم هذا الموظف بتكوين ملف يرسله إلى مدرية

.العمليات مع الخارج (DOD) وينتظر الرد عن طريق فتح الاعتماد لديهم دائما عن طريق شبكة سويفت

وهذا الملف مكون من:

- طلب فتح الاعتماد
- وثيقة MT 700 مجموعة وثائق طلب اقتطاع بالعملة الصعبة.

بعد دراسة الملفات من طرف DOD ترسل القبول عن طريق نفس الشبكة أي شبكة سويفت، وتقوم ، بإشعار بنك المستفيد بفتح الاعتماد.

ملاحظة

يمكن أن تكون هناك بعض التعديلات في الاعتماد المستندي التي تجريها الوكالة بأمر من العميل فيما يخص ميناء النقل أو تعيين البضاعة...

وهذه التعديلات تتم في وثيقة متمثلة في MT 707 لتي ترسلها الوكالة إلى (DOD) عن طريق التلكس، لكن إذا أريد تعديل تاريخ الصلاحية، فلا يمكن ذلك إلا من طرف المدرية

DOD ومصاريف التعديل تكون كالتالي:

9. عمولة التجارة الخارجية 100 دج ؛
10. مصاريف التلكس 300 دج ؛

-.الرسم على القيمة المضافة 17%

إرسال الوثائق بعدما يتحقق المصدر من فتح الاعتماد إياه من طرف بنكه، ويتأكد من انه قادر على احترام بنود العقد يستطيع في هذا الوقت المصدر أن يرسل الوثائق الممثلة للبضاعة على بنكه الذي بدوره يقوم بمراجعة هذه الوثائق وإرسالها إلى بنك المستورد وتتمثل الوثائق فيما يلي:

- فاتورة تجارية 06 نسخ موقعة من طرف الغرفة التجارية
- شهادة مصنع 03 نسخ مدون فيها كل البيانات المتعلقة بالبضاعة
- شهادة الطرود ويتطلب 03 نسخ من هذه القائمة

ملاحظة: يكون 3/1 من المستندات للمؤسسة و3/2 للبنك ويتم إرسال هذه الوثائق عن طريق وصل إيداع يحتفظ موظف البنك بالفاتورة النهائية النسخة الأصلية لكي يضعها في ملف التوطين ونسخ أصلية من الفاتورة النهائية زائد سند الشحن زائد نسخة من شهادة الأصل لكي يضعها في ملف الاعتماد المستندي، أما باقي النسخ الأخرى فتسلم إلى الزبون بعد توقيع البنك وتقديم لبنك الإشعار أو بنك المستفيد الوثائق اللازمة أيضا، ويقوم هذا الأخير بإرسال البضاعة مع الوثائق الآتية:

– الفاتورة النهائية" نسخة أصلية "

– نسخة من D 10 (وهي وثيقة جمركية)

– سند الشحن الأصلي .

2 – صفة الاعتماد المستندي:

في هذه المرحلة تكون البضاعة التي أرسلها المصدر، وصلت إلى المشتري حينها لا يستطيع هذا الأخير استلامها وإخراجها من الميناء إلا إذا كانت المستندات المبينة لها بحوزته، وكذلك فهو مضطر لأن يقوم بدفع المبالغ و إخراج البضاعة وبهذا يكون ملف الاعتماد المستندي قد صفى بدون مشاكل .

الخلاصة

مما يمكن أن نقوله حول الدراسة التطبيقية وتتبعها لكل خطوات الاعتماد المستندي للمتعاملين الاقتصاديين هو سهولة حصول المتعاملين على البضاعة بالجودة المطلوبة من جهة ومن جهة أخرى وصول حق المصدر وهو ثمن البضاعة.

فالاعتماد المستندي هو وسيلة دفع و ضمان تضمن كلا الطرفين في العملية تلجا اليها الاطراف في حالة عدم وجود ثقة بين المصدر والمستورد وما يمكن أن نستنتجه هو أن تقنية الاعتماد المستندي هي التقنية الفعالة في التعاملات التجارية ومن أنجح طرق التمويل و التي تتعامل بها أغلب المؤسسات الجزائرية .

الخاتمة

لقد تناولنا من خلال هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية و التي تمحورت بالأساس حول مدى فعالية استخدام تقنية الاعتماد المستندي باعتبارها آلية للتمويل البنكي في تمويل المبادلات التجارية الدولية خلال الفترة محل الدراسة بالجزائر ، وذلك بالنظر لعدة أسباب أهمها أن تقنية الاعتماد المستندي تخضع بالأساس في سيرها لما يسمى بالأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة العالمية.

انطلاقا من إشكالية الدراسة و حتى نتمكن من مناقشتها قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول ،وكخلاصة رئيسية لما تم التوصل إليه ضمن هذه الدراسة، وبعد أن أقرت الحكومة الجزائرية في قانون المالية التكميلي 2009 إلزامية استخدام الاعتماد المستندي و إلغاء التحويل الحر، أكدت على أنها تهدف إلى تقليص الواردات بالدرجة الأولى و لكن بعد مرور ثلاث سنوات، سجلت هذه الواردات زيادة معتبرة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم فعالية تطبيق الاعتماد المستندي، و التي ترجع حسب رأينا إلى قلة الانتاج المحلي .

فالمستورد حاليا يدفع عمولات للبنوك الجزائرية لتقوم بالتحويلات المالية لكل عملية و يقوم بتجنيد موارد مالية بالدينار تحول من قبل البنك إلى عملة صعبة، و تقع على عاتقه عمولات البنك الأجنبي الذي يقوم بعمليات التصدير، كما يعاني من عدم وصول المنتوج إلا بعد استيفاء كل الإجراءات، و بالتالي فإن المستورد هو الخاسر الأكبر في المعادلة، مع مضاعفة أعبائه المالية و تضييعه للوقت لدى لجوئه إلى فتح ائتمان لاستيراد أي قطعة غيار أو مادة أولية، فالمدة ستتراوح مابين 45 يوما و شهرين لتسوية ملف الاستيراد، ابتداء من فتح الائتمان لدى البنك إلى غاية تسلم المادة و تسوية إجراءات الجمارك.

أما من جانب المصدر فهو يلاحظ بأن البنوك لا تقوم ببذل جهد كبير، لأن هذه الأخيرة تلاحظ أن أولوية المتعامل ضمان سرعة قصوى في معالجة الملف و إن دفع أعباء مالية أكبر كما أن الإجراءات الجديدة المعتمدة مثل رفع قيمة الاستيراد بالتحويل الحر إلى أربعة ملايين دينار غير مؤثرة لأن القيمة زهيدة جدا وعليه تكمن سلبيات تعميم الاعتماد المستندي في الجزائر لغرض ضبط التجارة الخارجية

أولا : اختبار فرضيات الدراسة:

تنص الفرضية الأولى على ان الاعتماد المستندي يكتسب أهمية جد بالغة في التجارة الخارجية لما يتميز به من ثقة وأمان وضمان للأطراف

يتم قبول هذه الفرضية لان الاعتماد المستندي هو وسيلة دفع و ضمان تضمن للمصدر الحصول على أمواله كما تضمن للمستورد توصله على بضاعة موافقة للشروط المتفق عليها ، أما الفرضية الثانية فتمحورت حول التجارة الخارجية هي العصب الرئيسي في تطوير الدول من خلال التمويل البنكي لتسهيل المبادرات يتم رفض هذه الفرضية لان الاعتماد المستندي هو احدة الأدوات المتبعة و ليس الادات الوحيدة المعتمد عليها بالنسبة للفرضية الثالثة و التي طرحت حول فتح الاعتماد المستندي ببنك القرض الشعبي الجزائري يتطلب المرور بمراحل معينة بهدف تمويل التجارة الخارجية ، فقد تأكدنا من صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الثالث من الدراسة وذلك بدراستنا لإجراءات التوطين المصرفي تحت رقابة بنك الجزائر مما يساهم في رقابة الدولة على الصرف و كذا تتبع التغيرات الحاصلة في هيكل و حجم التجارة الخارجية الجزائرية وذلك من خلال صفة الإلزام بإجراءات التوطين المصرفي من طرف البنوك التجارية الجزائرية على أي ملف استراد أو تصدير هذا من الجانب القانوني، أما من الجانب التطبيقي فقد توصلنا لفعالية تطبيق تقنية الاعتماد المستندي في الجزائر.

ثانيا : نتائج الدراسة:

من خلال معالجة جوانب الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية :

1- الاعتماد المستندي تقنية بنكية، تصدر من البنك فاتح الاعتماد بناءا على طلب من عميله المستورد لفائدة المصدر في بلد آخر، حيث يتعهد المستورد بدفع قيمة فاتورة البضائع المرسلة إليه من طرف المصدر عن طريق وساطة بنكية.

2- تتعامل البنوك التجارية من خلال تقنية الاعتماد المستندي بالمستندات كمبدأ أساسي بالإضافة إلى مبدأ الاستقلالية كما أنها تلعب دور الوسيط بين المستورد و المصدر.

3- تتوفر تقنية الإعتماد المستندي على عدة أنواع، وهو ما يمنحها مرونة في التعامل على اعتبار ان كل نوع يتماشى مع معطيات معينة تناسب الوضعية المالية أو التجارية للمتعاملين وهو ما ساعد على اتساع نطاق استخدام هذه التقنية على الصعيد الدولي.

4- بالرغم من أن تقنية الإعتماد المستندي تميزها الثقة و الأمان في التعامل على أنها تتضمن عدة مخاطر كالسرقة و تعرض البضاعة للتلف و مشاكل أخرى بسبب النقل مما يستوجب الحرص و اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

5- من بين المبادئ الأساسية في تقنية الإعتماد المستندي هو التعامل بالمستندات و هذه الأخيرة منها الأساسية و التي تتعلق بالسعر و الشحن و التأمين، فيما قد يتفق أطراف عقد الإعتماد المستندي على تقديم مستندات إضافية تختلف حسب البضاعة قيد التعامل و نوع الإعتماد المبرم.

6- القرض الشعبي الجزائري يعتبر أحد أهم البنوك التجارية في الجزائر و ذلك من خلال الدور البارز الذي يلعبه في تنمية التجارة الخارجية الجزائرية.

7- يتحكم في سير تقنية الإعتماد المستندي على مستوى القرض الشعبي الجزائري الأصول و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية وكذا مصطلحات التجارة الدولية وهو ما يتجسد جليا من خلال الحالة المدروسة.

ثالثا : الاقتراحات:

على ضوء ما تم التوصل له كنتائج لهذه الدراسة يمكن اقتراح مايلي :

1- على أي متعامل اقتصادي سواء كان مستورد أو مصدر أن يختار نوع الاعتماد المستندي الذي يناسبه حتى يضمن أقل التكاليف و أقل المخاطر في ظل السرعة في التنفيذ.

2- إعطاء المستندات المتعلقة بأي عملية ضمن تقنية الاعتماد المستندي الأهمية اللازمة باعتبارها المستندات الرئيسية للدفع.

3- إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري و مواكبته للتطورات التكنولوجية العالمية يعتبر ضرورة ملحة و مطلبا أساسيا في ظل اقتصاد السوق.

4- ضرورة فسح المجال للبنوك التجارية للمشاركة في تسيير الصفقات الدولية و نشر الثقافة المصرفية لدى المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر.

5- ضرورة تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية مع القوانين و الإصلاحات المحلية و الدولية من خلال التأطير الجيد للمنظومة المصرفية.

6- وضع القوانين بما يحتم على المتعاملين الاقتصاديين استخدام تقنية الإعتماد المستندي مما يكفل للدولة الرقابة على الصرف و الحد من عمليات تهريب العملة و تبييض الأموال.

رابعا : آفاق الدراسة:

انطلاقا من موضوع الدراسة يمكن أن تتبادر إلى الذهن جملة من الاقتراحات و التي تندرج ضمن نفس إطار البحث لتكون بمثابة انطلاقة لدراسات أخرى يتم ابرازها على النحو التالي:

1- الاعتماد المستندي و استخداماته في ظل التجارة الخارجية .

2- تنمية الصادرات خارج المحروقات و أثره على نمو التجارة الخارجية الجزائرية.

3- برامج إصلاح المنظومة المصرفية و انعكاساته على قطاع التجارة الخارجية في الجزائر.

الكتب باللغة العربية

1- احمد غنيم ،**الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي**، مؤسسة شباب الجامعة و النشر، مصر ، 2003 .

2- احمد السريتي ،**اقتصاديات التجارة الخارجية** ،مؤسسة رؤية للنشر و التوزيع ،الاسكندرية 2008،

3 – احمد حشيش عادل ،**العلاقة الاقتصادية الدولية** ،الدار الجامعية ، بيروت ، 1993

4- الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك**، دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2001

5- خالد وهيبة الراوي **العمليات المصرفية الخارجية** دار المناهج الاردن 2000

6- رشاد العصار ،**التجارة الخارجية** ،دار المسير للنشر و التوزيع ،الاردن، 2000

7- زينب حسن عوض الله ،**العلاقات الاقتصادية الدولية** ،الدار الجامعية بيروت ،دون سنة الطبع

8- سمير حسون ،**الاقتصاد السياسي في النقد و البنوك**، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2004

9- سلام الحسناوي ،**التاجير التمويلي** ،و تطبيقات مختارة ،الطبعة الاولة ،دار المنهجية للنشر و التوزيع ، الأردن، 2016

10 -عادل احشيش ،**اساسيات الاقتصاد الدولي** ،الدار الجامعية الجديدة ،الاسكندرية ،سنة 2002

11 - عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة و عملياتها و ادارتها** ،دار الجامعية الإسكندرية، 2000

12-عبد الصفدي الطوال ،**التاجير التمويلي** ،مستقبل صناعة التمويل ،الطبعة الاولى ،دار المناهج للنشر و التوزيع ، الاردن 2013

13 - عبد القادر بحيح، **الشامل للتقنيات اعمال البنوك** ،دار الخلدونية القبة الجزائر،2013

14 - مازن عبد العزيز فاعور **التجارة الخارجية** دون ذكر دار النشر أو سنة النشر

15- مدحت صادق ،**ادوات و تقنيات مصرفية** ،دار غريب ، مصر، 2001

مذكرات

16- اسامة محمد القولي و مجدي محمود شهاب ،**مباديء العلاقات الاقتصادية الدولية** ،الدار الجامعية الجديدة للنشر، 1997

17 - حكيمة شلالي **صيغ تمويل عمليات التجارة الخارجية لتمويل الاقتصاد** تخصص مالية المؤسسة2014

18- رشيد شلالي ، تسيير ،**المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة) ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر 2011

19- زليخة كندة ،**تقنيات تسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية** ،دراسة حالة الاعتماد المستندي بالبنك الخارجي الجزائري ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود و تمويل ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2008،

20- عبد الرازق بن حبيب و خديجة خالدي ،**اساسيات العمل في المصرف**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزئر ،2015

21- عاشور اريزق و محمد غربي ،**الائتمان الايجاري كاداة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسط في الدول العربية** ،الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسط في الدول العربية من تنظيم مخبر العولمة و اقتصاديات جنوب افريقيا ،جامعة شلف ،الجزائر ،يومي 17و 18 افريل 2016

22 -عامر داودي وائل ،**الاعتماد المستندي كتقنية دفع و ضمان للتجارة الدولية** ،تخصص مالية و اقتصاد دولي، 2013

23- عادل بونحاس ،**دور الاعتماد في ضبط التجارة الخارجية** ،مذكرة ماستر تخصص اقتصاد تنمية ،سنة 2013

24- عطاب عبد الله ،**اهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي** ،تخصص مالية و نقود ورقلة 2013 ، الأردن، 2001

25 - فيروز قطاف، **التسويق البنكي بين النظرية و التطبيقية- دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري- وكالة بسكرة**، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2003.

المواد و القوانين

26– المنشور رقم 500 القواعد و الاعراف الموحدة مستندات الاعتمادات المادة رقم 37

المجلات و المداخلات

27 - مفتاح صالح المالية الدولية محاضرات القية على طلبة السنة الرابعة ليسانس قسم الاقتصاد كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة 2005

28 - كتوش،عاشور،مداخلة بعنوان **دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**،الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرهاعلى الإقتصاديات والمؤسسات النامية،جامعة بسكرة، 2006

المواقع الالكترونية

29- WWW-SCIENCES JURIDIQUE AHLAMONTADA.NET / 11492 TOPIC

الملحق رقم 1 : فاتورة شكلية

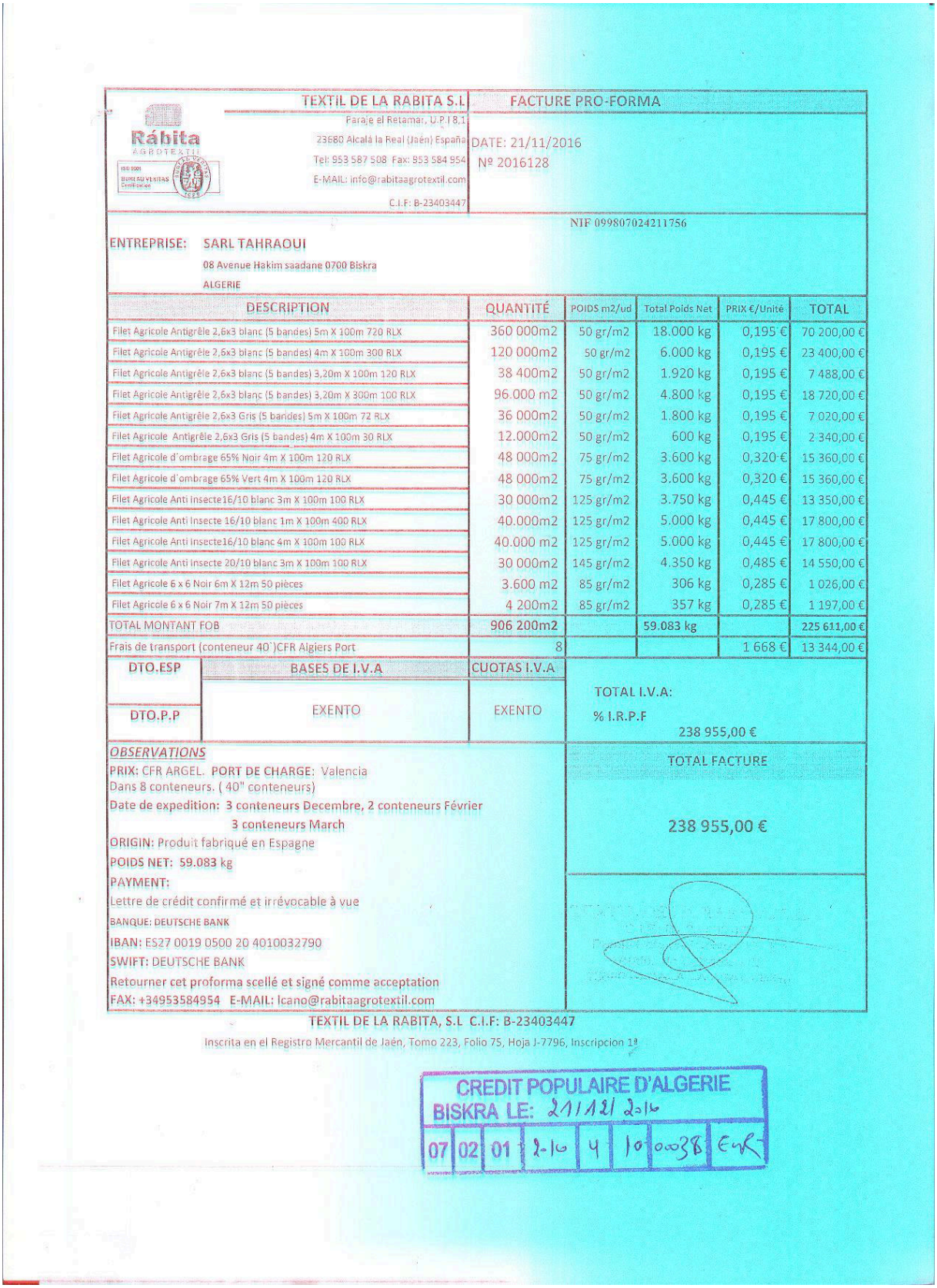

TEXTIL DE LA RABITA S.L

Paraje el Retamar, U.P.I 8,1
23680 Alcalá la Real (Jaén) España
Tel: 953 587 508 Fax: 953 584 954
E-MAIL: info@rabitaagrotextil.com
C.I.F: B-23403447

FACTURE PRO-FORMA

DATE: 21/11/2016
Nº 2016128

NIF 099807024211756

ENTREPRISE: SARL TAHRAOUI
08 Avenue Hakim saadane 0700 Biskra
ALGERIE

DESCRIPTION	QUANTITÉ	POIDS m2/ud	Total Poids Net	PRIX €/Unité	TOTAL
Filet Agricole Antigrêle 2,6x3 blanc (5 bandes) 5m X 100m 720 RLX	360 000m2	50 gr/m2	18.000 kg	0,195 €	70 200,00 €
Filet Agricole Antigrêle 2,6x3 blanc (5 bandes) 4m X 100m 300 RLX	120 000m2	50 gr/m2	6.000 kg	0,195 €	23 400,00 €
Filet Agricole Antigrêle 2,6x3 blanc (5 bandes) 3,20m X 100m 120 RLX	38 400m2	50 gr/m2	1.920 kg	0,195 €	7 488,00 €
Filet Agricole Antigrêle 2,6x3 blanc (5 bandes) 3,20m X 300m 100 RLX	96.000 m2	50 gr/m2	4.800 kg	0,195 €	18 720,00 €
Filet Agricole Antigrêle 2,6x3 Gris (5 bandes) 5m X 100m 72 RLX	36 000m2	50 gr/m2	1.800 kg	0,195 €	7 020,00 €
Filet Agricole Antigrêle 2,6x3 Gris (5 bandes) 4m X 100m 30 RLX	12.000m2	50 gr/m2	600 kg	0,195 €	2 340,00 €
Filet Agricole d'ombrage 65% Noir 4m X 100m 120 RLX	48 000m2	75 gr/m2	3.600 kg	0,320 €	15 360,00 €
Filet Agricole d'ombrage 65% Vert 4m X 100m 120 RLX	48 000m2	75 gr/m2	3.600 kg	0,320 €	15 360,00 €
Filet Agricole Anti Insecte16/10 blanc 3m X 100m 100 RLX	30 000m2	125 gr/m2	3.750 kg	0,445 €	13 350,00 €
Filet Agricole Anti Insecte 16/10 blanc 1m X 100m 400 RLX	40.000m2	125 gr/m2	5.000 kg	0,445 €	17 800,00 €
Filet Agricole Anti Insecte16/10 blanc 4m X 100m 100 RLX	40.000 m2	125 gr/m2	5.000 kg	0,445 €	17 800,00 €
Filet Agricole Anti Insecte 20/10 blanc 3m X 100m 100 RLX	30 000m2	145 gr/m2	4.350 kg	0,485 €	14 550,00 €
Filet Agricole 6 x 6 Noir 6m X 12m 50 pièces	3.600 m2	85 gr/m2	306 kg	0,285 €	1 026,00 €
Filet Agricole 6 x 6 Noir 7m X 12m 50 pièces	4 200m2	85 gr/m2	357 kg	0,285 €	1 197,00 €
TOTAL MONTANT FOB	906 200m2		59.083 kg		225 611,00 €
Frais de transport (conteneur 40')CFR Algiers Port	8			1 668 €	13 344,00 €

DTO.ESP	BASES DE I.V.A	CUOTAS I.V.A
DTO.P.P	EXENTO	EXENTO

TOTAL I.V.A:
% I.R.P.F
238 955,00 €

OBSERVATIONS

PRIX: CFR ARGEL. PORT DE CHARGE: Valencia
Dans 8 conteneurs. (40" conteneurs)
Date de expedition: 3 conteneurs Decembre, 2 conteneurs Février
3 conteneurs March
ORIGIN: Produit fabriqué en Espagne
POIDS NET: 59.083 kg
PAYMENT:
Lettre de crédit confirmé et irrévocable à vue
BANQUE: DEUTSCHE BANK
IBAN: ES27 0019 0500 20 4010032790
SWIFT: DEUTSCHE BANK
Retourner cet proforma scellé et signé comme acceptation
FAX: +34953584954 E-MAIL: lcano@rabitaagrotextil.com

TOTAL FACTURE

238 955,00 €

TEXTIL DE LA RABITA, S.L C.I.F: B-23403447
Inscrita en el Registro Mercantil de Jaén, Tomo 223, Folio 75, Hoja J-7796, Inscripcion 1ª

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
BISKRA LE: 21/12/2016

07	02	01	2-16	4	10	00038	EUR

الملحق رقم 2 : فاتورة نهائية او تجارية

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
BISKRA LE: 24/12/2016
07 02 01 16 12 16 00037 EUR

Rábita
AGROTEXTIL

FACTURE Nº 170052

ENTREPRISE: [redacted]
Name
Address
City
NIF:
Country ALGERIE

JOUR: 18/01/2017

Quantité	Description	Mesure	M2/Rouleau	Total m2	Prix €/m²	TOTAL
	CONTENEUR Nº: ARKU8482553	**SEAL Nº: 4322301**				
200 rolls	FILET AGRICOLE REFERENCE 2,6X3 BL	5 X 100	500 m2	100.000 m2	0,195	19.500,00 €
	CONTENEUR Nº: ARKU8556194	**SEAL Nº: 4322333**				
150 rolls	FILET AGRICOLE REFERENCE 2,6X3 BL	5 X 100	500 m2	75.000 m2	0,195	14.625,00 €
51 rolls	FILET AGRICOLE REFERENCE 2,6X3 BL	4 X 100	400 m2	20.400 m2	0,195	3.978,00 €
100 rolls	FILET AGRICOLE REFERENCE 16/10 BL	1 X 100	100 m2	10.000 m2	0,445	4.450,00 €
	CONTENEUR Nº: ARKU8406044	**SEAL Nº: F6219661**				
100 rolls	FILET AGRICOLE REFERENCE 16/10 BL	4 X 100	400 m2	40.000 m2	0,445	17.800,00 €
76 rolls	FILET AGRICOLE REFERENCE 16/10 BL	3 X 100	300 m2	22.800 m2	0,445	10.146,00 €
300 rolls	FILET AGRICOLE REFERENCE 16/10 BL	1 X 100	100 m2	30.000 m2	0,445	13.350,00 €
24 rolls	FILET AGRICOLE REFERENCE 65% NOIR	4 X 100	400 m2	9.600 m2	0,320	3.072,00 €
	CONTENEUR Nº: ARKU8484010	**SEAL Nº: F4328630**				
74 rolls	FILET AGRICOLE REFERENCE 20/10 BL	3 X 100	300 m2	22.200 m2	0,485	10.767,00 €
88 rolls	FILET AGRICOLE REFERENCE 65% NOIR	4 X 100	400 m2	35.200 m2	0,320	11.264,00 €
111 rolls	FILET AGRICOLE REFERENCE 65% VERT	4 X 100	400 m2	44.400 m2	0,320	14.208,00 €
	TOTAL MONTANT					123.160,00 €
4	MONTANT DU FRET CFR			4	1668,00	6.672,00 €
						129.832,00 €
409.600 M2 FILET AGRICOLE PAYS D'ORIGINE: ESPAGNE	**SELON FACTURE PROFORMA No 2016128 DU 21.11.2016 TERMES DE VENTE: CFR PORT ALGER ALGERIE, INCOTERMS 2010**					0,00 €
					MONTANT TOTAL NET A PAYER	129.832,00 €

DOCUMENT CREDIT Nº 305DI445CD122134

BANQUE: SABADELL C/Acera del Darro 10, Planta 7
18005, Granada (España)
IBAN: ES49 0081 5343 84 0001052915
SWIFT: BSABESBB

LES BIENS SONT D'ORIGIN ESPAGNOL.
ALCALA LA REAL LE 18 JANVIER 2017

EXPORTER REGISTRY ES/23/0006/09

TEXTIL DE LA RABITA, S.L.
C.I.F.: B - 23403447
Paraje Retamar, Sector UPI 8.1
Apdo. de Correos, 112
23680 ALCALA LA REAL (Jaén)

TEXTIL DE LA RABITAS S.L
PARAJE EL RETAMAR U.P.I 8,1 23680
ALCALA LA REAL (JAEN)
ESPAGNE

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification

الملحق رقم 3 : شهادة شحن البضاعة

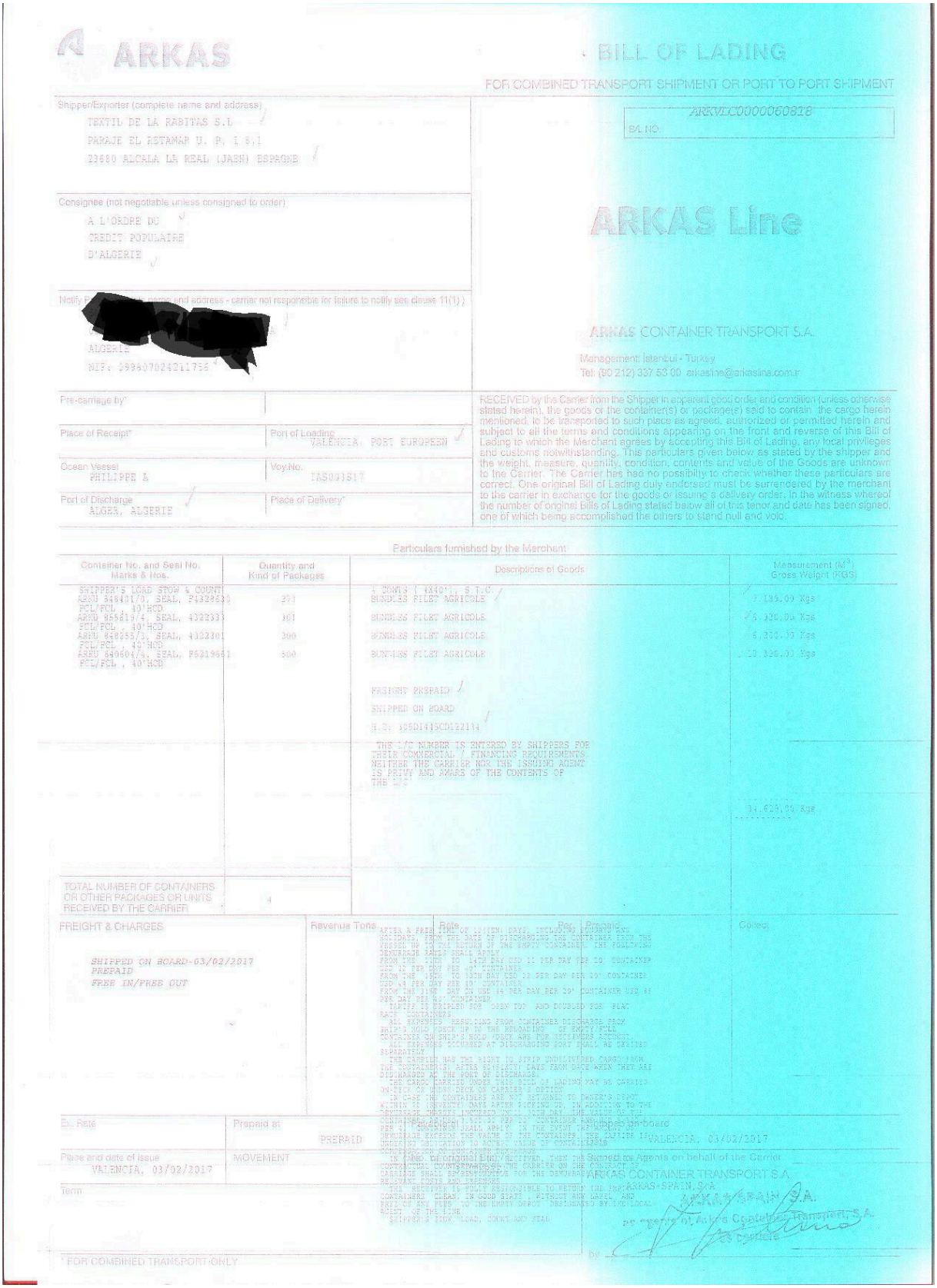

ARKAS

BILL OF LADING

FOR COMBINED TRANSPORT SHIPMENT OR PORT TO PORT SHIPMENT

Shipper/Exporter (complete name and address)
TEXTIL DE LA RABITAS S.L
PARAJE EL RETAMAR U. P. I 8.1
23680 ALCALA LA REAL (JAEN) ESPAGNE

B/L NO: ARKVLC0000060818

ARKAS Line

Consignee (not negotiable unless consigned to order)
A L'ORDRE DU
CREDIT POPULAIRE
D'ALGERIE

Notify [redacted] and address - carrier not responsible for failure to notify see clause 11(1))
[redacted]
ALGERIE
NIF: 099807024211756

ARKAS CONTAINER TRANSPORT S.A.
Management: Istanbul - Turkey
Tel: (90 212) 337 53 00 arkasline@arkasline.com.tr

Pre-carriage by*

Place of Receipt*

Port of Loading
VALENCIA, PORT EUROPEEN

Ocean Vessel
PHILIPPE A

Voy.No.
IAS071817

Port of Discharge
ALGER, ALGERIE

Place of Delivery*

RECEIVED by the Carrier from the Shipper in apparent good order and condition (unless otherwise stated herein), the goods or the container(s) or package(s) said to contain the cargo herein mentioned, to be transported to such place as agreed, authorized or permitted herein and subject to all the terms and conditions appearing on the front and reverse of this Bill of Lading to which the Merchant agrees by accepting this Bill of Lading, any local privileges and customs notwithstanding. This particulars given below as stated by the shipper and the weight, measure, quantity, condition, contents and value of the Goods are unknown to the Carrier. The Carrier has had no possibility to check whether these particulars are correct. One original Bill of Lading duly endorsed must be surrendered by the merchant to the carrier in exchange for the goods or issuing a delivery order. In the witness whereof the number of original Bills of Lading stated below all of this tenor and date has been signed, one of which being accomplished the others to stand null and void.

Particulars furnished by the Merchant

Container No. and Seal No. Marks & Nos.	Quantity and Kind of Packages	Descriptions of Goods	Measurement (M³) Gross Weight (KGS)
SHIPPER'S LOAD STOW & COUNT ARKU 8480481/0, SEAL, P4328630 FCL/FCL , 40'HCD ARKU 8558619/4, SEAL, 4322331 FCL/FCL , 40'HCD ARKU 8480355/3, SEAL, 4322301 FCL/FCL , 40'HCD ARKU 8480604/3, SEAL, P8219561 FCL/FCL , 40'HCD	271 301 300 300	1 CONTS (4X40'), S.T.C. BUNDLES FILET AGRICOLE BUNDLES FILET AGRICOLE BUNDLES FILET AGRICOLE BUNDLES FILET AGRICOLE FREIGHT PREPAID SHIPPED ON BOARD H.S: 195DI415CD122114 THE L/C NUMBER IS ENTERED BY SHIPPERS FOR THEIR COMMERCIAL / FINANCING REQUIREMENTS. NEITHER THE CARRIER NOR THE ISSUING AGENT IS PRIVY AND AWARE OF THE CONTENTS OF THE L/C.	9.180,00 Kgs 8.320,00 Kgs 8.321,00 Kgs 10.326,00 Kgs 34.623,00 Kgs
TOTAL NUMBER OF CONTAINERS OR OTHER PACKAGES OR UNITS RECEIVED BY THE CARRIER	4		

FREIGHT & CHARGES	Revenue Tons	Rate	Per	Prepaid	Collect
SHIPPED ON BOARD-03/02/2017 PREPAID FREE IN/FREE OUT					

Ex. Rate

Prepaid at
PREPAID

Place and date of issue
VALENCIA, 03/02/2017

MOVEMENT

Term

AFTER A FREE TIME OF 14(FOURTEEN) DAYS, INCLUDING SUNDAYS, FROM THE DATE OF DISCHARGING AND CONTAINER FROM THE VESSEL UP TO THE RETURN OF THE EMPTY CONTAINER, THE FOLLOWING DEMURRAGE RATES SHALL APPLY:
FROM THE 15TH TO 18TH DAY USD 11 PER DAY PER 20' CONTAINER USD 22 PER DAY PER 40' CONTAINER
FROM THE 19TH TO 35TH DAY USD 12 PER DAY PER 20' CONTAINER USD 24 PER DAY PER 40' CONTAINER
FROM THE 36TH DAY ON USD 14 PER DAY PER 20' CONTAINER USD 28 PER DAY PER 40' CONTAINER
- TARIFFS IS QUOTED FOR "OPEN TOP" AND DOUBLED FOR "FLAT RACK" CONTAINERS
- ALL EXPENSES RESULTING FROM CONTAINER DISCHARGE FROM SHIP'S HOLD (CHECK UP TO THE LOCATING OF EMPTY FULL CONTAINER IN SHIP'S HOLD, CHECK AND REPLACEMENT OF DAMAGED CONTAINER) ARE ACCRUED AT DISCHARGING PORT SHALL BE CHARGED SEPARATELY
- THE CARRIER HAS THE RIGHT TO STOW UNDECLARED CARGO (SUCH AS DANGEROUS) AFTER 60 (SIXTY) DAYS FROM DATE WHEN THEY ARE DISCHARGED AT THE PORT OF DISCHARGE.
- THE CARGO CARRIED UNDER THIS B/L OF LADING MAY BE CARRIED ON-DECK OR STORED ON DECK AT SHIPPER'S OPTION.
- IN CASE THE CONTAINERS ARE NOT RETURNED TO OWNER'S DEPOT WITHIN 30 (SEVENTY) DAYS AFTER PICKING UP, IN ADDITION TO THE DEMURRAGE CHARGES, A LUMPSUM AMOUNT OF USD 100 PER 20' CONTAINER AND USD 200 PER 40' CONTAINER SHALL BE CHARGED.
- ONE (1) ORIGINAL B/L TO BE PRESENTED BY CONSIGNEE AT DISCHARGE PORT AGAINST DELIVERY OF CARGO.
- ALL CONTAINERS SHALL BE RETURNED TO OWNER'S DEPOT CLEAN, IN GOOD STATE, WITHOUT ANY LABEL AND ANY TRACE OF ANY FOOD TO THE EMPTY DEPOT DESIGNATED BY THE LOCAL AGENT OF THE LINE.
- SHIPPER'S STOW, LOAD, COUNT AND SEAL.

Container(s) or other packages or units enumerated in this Bill of Lading are received by the Carrier in apparent good order and condition except as otherwise noted herein. The weight, measure, marks, numbers, quality, contents and value of the goods are unknown to the Carrier. In accepting this Bill of Lading the Merchant agrees to be bound by all the stipulations, exceptions and conditions on the front and reverse side hereof, notwithstanding any local customs or privileges to the contrary. If any provision contained or referred to herein is inconsistent with any applicable mandatory statute, such provision shall be void to the extent of such inconsistency but no further. IN WITNESS whereof the number of original Bills of Lading stated below, all of this tenor and date, has been signed. One original Bill of Lading must be surrendered duly endorsed in exchange for the goods or delivery order. On presentation of this document (duly endorsed) to the Carrier by or on behalf of the Holder, the rights and liabilities arising in accordance with the terms hereof shall (without prejudice to any rule of common law or statute rendering them binding on the Merchant) become binding in all respects between the Carrier and the Holder as though the contract evidenced hereby had been made between them. If a claim or dispute arises, the Holder shall have the option of referring it to the competent court at the place where the Carrier has his principal place of business and the law of the country where the said court is situated shall apply. In any event the Carrier is entitled to invoke any immunity rules applicable in any place or jurisdiction. It is also agreed that no responsibility shall attach to the Carrier or his agents for any loss or damage to or any delay in connection with the goods if the Carrier proves that the loss, damage or delay did not occur during the Carrier's custody. Nothing shall deprive the Carrier of any benefit of exemption or limitation of liability conferred by any statute or rule of law applicable to ocean carriers of goods by sea.

Number of original B/Ls: THREE

IN WITNESS whereof the Shipper or Agents on behalf of the Carrier have signed the number of Bills of Lading stated above, all of this tenor and date, one of which being accomplished the others to stand void.

ARKAS CONTAINER TRANSPORT S.A.
ARKAS-SPAIN, S.A.
Per pro ARKAS CONTAINER TRANSPORT S.A.
As Carrier

By

* FOR COMBINED TRANSPORT ONLY

الملحق رقم 4 : شهادة المنشاة او شهادة اصلية

1. Expedidor, *Expéditeur*, Consignor المرسـل 发货人

TEXTIL DE LA RABITAS S.L
PARAJE EL RETAMAR , U.P.I. 8.1
23680 ALCALA LA REAL (JAEN)
ESPAGNE

N.º 8162853

ORIGINAL

2. Destinatario, *Destinataire*, Consignee اليه المرسل 收货人

[redacted]

COMUNIDAD EUROPEA
COMMUNAUTE EUROPEENNE EUROPEAN COMMUNITY
المجموعة الاقتصادية الاوروبية
欧洲共同体

CERTIFICADO DE ORIGEN
CERTIFICAT D'ORIGINE CERTIFICATE OF ORIGIN
شهادة المنشأ 原产地证明

3. País de origen, *Pays d'origine*, Country of origin بلد المنشأ 原产国

U.E.- SPAIN

4. Informaciones relativas al transporte (Mención facultativa)
Informations relatives au transport (Mention facultative)
Transport details (Optional) مرسلة بواسطة 运输情况

CONTAINER: ARKU8482553 // SEAL:4322301
CONTAINER: ARKU8556194 // SEAL:4322333
CONTAINER: ARKU8406044 // SEAL: F6219661
CONTAINER: ARKU8484010 // SEAL:F4328630

5. Observaciones, *Remarques*, Remarks ملاحظات 注备

INVOICE 170052 DATE: 18/01/2017 L/C :
305DI445CD122134

6. Nº de orden, marcas, numeración, número y naturaleza de los bultos, designación de las mercancías *Nº d'ordre, marques, numeros, nombre et nature des colis, désignation des marchandises* Item number, marks, number and kind of packages, description of goods مواصفات البضاعة : رقم التسلسل ،العلامة ،رقم الطرود ،عدد وطبيعة الطرود 序号；商标；号码；包装件数量和性质；商品种类；	7. Cantidad *Quantité* Quantity الكمية 数量
THE GOODS ARE OF SPAIN ORIGIN 409.600 M2 FILET AGRICOLE SELON FACTURE PROFORMA No 2016128 DU 21.11.2016 TERMES DE VENTE: CFR PORT ALGER ALGERIE, INCOTERMS 2010 L/C: 305DI445CD122134	34.629 KG

8. La autoridad que suscribe certifica que las mercancías designadas son originarias del país que figura en la casilla nº. 3
L'autorité soussignée certifie que les manchandises designées ci-dessus sont originaires du pays figurant dans la case nº 3
The undersigned authority certifies that the goods described above originate in the country shown in box 3
تشهد السلطة الموقعة أدناه أن البضائع المذكورة أعلاه مصدرها البلاد المذكورة في الحقل رقم ٣
签发该证当局证实上述商品原产于第3栏内所注明的国家

Cámara Oficial de Comercio e Industria de Jaén
CERTIFICA: Que la empresa [redacted]
documento pertenece al censo de esta Cámara.
Jaén, 23 ENE. 2017
EL SECRETARIO
Fdo.: Francisco de la Chica Martínez

Lugar y fecha de expedición, nombre, firma y sello de la autoridad competente
Lieu et date de délivrance, désignation, signature et cachet de l'autorité compétente
Place and date of issue, name, signature and stamp of competent authority
مكان وتاريخ وتسمية وتوقيع وختم السلطة المختصة ،发证地点和日期；发证当局的名称，签字和印章

Suministros Neva - Espíritu Santo, 26 - 28004 Madrid - Depósito Legal: M-49018-2007

الملحق رقم 5 : طلب فتح الاعتماد الخاص بالبنك

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

AGENCE DE BISKRA

Biskra le 21/12/2016

DOPEX / DEPT CREDOC

CREDIT DOCUMENTAIRE N°
D' ordre de [redacted]
Nous ouvrons un **CREDIT DOCUMENTAIRE IRREVOCABLE ET CONFIRME**
Pour compte de Eux memes
En faveur de **TEXTIL DE LA RABITA S L**
Paraje el Retamar U P I 8,1 23680 Alcala la Real (Jean) Espagna
Espana
Pour un montant (maximum **238 955,00 EUR deux cent trente huit mille neuf cent cinquante cinq euro**
Utilisable à Vue
Contre remise des documents suivants :
6 Factures Commerciales
1 Liste de Colisage
1 EUR 1
1 EXA
1 Certificat de conformité de la marchandise + 1 copie
1 Certificat d'origine visé par la chambre de Commerce Espagnole + 1 copie
3/3 Jeu de connaissement Clean on board etablis à l'ordre du CPA Biskra notif[redacted]
net de toutes reserves
Concernant l'expedition de 906200 m2 Filet Agricole
selon facture proforma N° **2016128** du **21/11/2016**

Lieu d'embarquement **Any Port Europeen**
Expéditions partielles Autorises
Ce crédit est valable jusqu' au **19/03/2017**
Aupres de CPA BISKRA
Veuillez notifier au beneficiaire
en ajoutant votre confirmation
Modalités de remboursement :
Instructions pour l'envoi des documents :

destination **Port Alger / Algerie**
transbordement interdit
pour présentation pour paiement

par câble l'ouverture de ce crédit

Veuillez agréer nos salutations distinguées

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
AGENCE DE BISKRA

Crédit Populaire d'Algérie
HADID Vmeme
Chef Service CPA/DI

P/ Directeur Agence

الملحق رقم 6 : طلب فتح الاعتماد المستندي المقدم من العميل

CACHET DE LA MAISON

DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE
AU CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
Siège Social : 2, Boulevard Colonel Amirouche
ALGER

AGENCE ou SUCCURSALE
CPA AGENCE DE BISKRA

A BISKRA, le 19/12/2016 199

Messieurs,

Nous vous prions d'ouvrir par (1) télégramme / lettre / lettre avion un crédit documentaire (1) (2) a) Révocable / b) Irrévocable / c) Irrévocable et confirmé

pour la somme de : (€238 955.00)Deux cent trente-huit mille neuf cent cinquante-cinq euros

auprès de : DEUTSCHE BANK

en faveur de : TEXTIL DE LA RABITA S.L. Paraje el Retamar, U.P. 8,1 23680 Alcalá la Real (Jaén) España.

qui devra être avisé par (1) télégramme / lettre

utilisable par traite a (1) vue / jour de vue sur Vos caisses

payable à A VUE

crédit valable jusqu'au (3) 19/03/2017 à

contre remise des documents suivants Liste de colisage, original + copie de certificat d'origine visée par la chambre

- facture commerciale en 06 exemplaires De commerces de l'Espagne

- jeu complet de connaissement 3/3 | on board / reçu pour embarquement | établis à l'ordre de CPA BISKRA

Livraison : partielle notify

fret payé/payable à destination Original + copie de certificat de conformité établir par le fournisseur.

(6) police/certificat d'assurance couvrant les risques suivants EUR1, EXA

le tout se rapportant à l'expedition en (1) une / plusieurs fois de (4)

906 200m2 Filet agricole selon la facture proforma N2016128 du 21/11/2016

TERMS CFR ALGER PORT

Acheteurs
Assurance couverte par (1) Vendeurs
Embarquement (5) ANNY PORT EUROPEENE destination PORT ALGER

Il est bien entendu que nous prenons à notre charge tous les risques et conséquences pouvant résulter de la présente opération.

Nous vous dégageons ; ainsi que vos correspondants, de toute responsabilité en ce qui concerne; toute différence de change; l'authenticité et la teneur des documents, les retards qu'ils pourraient subir dans leur transmissions, leur perte ou mutilation, les erreurs d'interprétation ou autres auxquelles pourraient être sujets les cables et télégrammes, la traduction, l'interprétation des termes techniques que vous aurez la faculté de transmettre tels quels.

Aussitôt que nous connaîtrons l'embarquement de manière certaine, nous nous engageons à vous remettre sur votre demande un avenant d'assurance, si celles-ci sont soignées par nous.

De convention expresse les documents sont affectes par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin des avances qui résulteront de votre PAIEMENT (7) ainsi qu'au remboursement de toutes sommes dont nous serions débiteurs envers vous pour quelque motif que ce soit

La mobilisation du crédit par acceptation ne fait pas obstacle à votre demande de consutution de marge avant l'échéance des traites, si le prix de la marchandise vient à baiser au-dessous du montant total des traites acceptées.

Vous voudrez bien débiter notre compte n° 3054002306811188 du montant de cette opération ainsi que de vos frais et commissions.

Pour toutes les conditions non prévues ci-dessus, votre Etablissement se conformera au règlement uniforme relatif aux crédits documentaires; établi par la Chambre Internationnale de Commerce, sous réserve de l'application des règles et usages propres aux pays ou l'opération se déroulera et qui n'auraient pas adopté les Règles ou Usances uniformes.

Recevez Messieurs, nos salutations distinguées..

(1) Barrer la mention inutile.
(2) a) Révocable (Simple avis sans engagement).
b) Irrévocable (sans engagement de votre correspondant)
c) Irrévocable et confirmé avec engagement de notre correspondant.
(3) Indication de la date et lieu.
(4) Marchandises, qualité, prix, conditions (CIF - FOB Franco).
(5) Lieu et date extrême d'embarquement.

الملحق رقم 7 : تعهد صادر من العميل

ENGAGEMENT D'IMPORTATION

CADRE RESERVE A L'IMPORTATEUR

NOM/RAISON SOCIALE : [redacted]
ACTIVITE : **ENTREPRISE INDUSTRIELLE DE PRODUCTION D'ENSEMBLES DE CONSTRUCTION METALLIQUE**
ADRESSE [redacted]
TELEPHONE : 033.53.29.28
FAX : **033.53.60.39**

AGENCE : **BISKRA**
COMPTE : 30[redacted]
DATE OUVERTURE DU COMPTE : **25/09/1994**
N° CODE NIF : 099807024211756
CODE NIS : 099407010144733
N° REGISTRE DE COMMERCE : 98 B 0242117
CAPITAL : **81 000 000 DA**

Dans le cadre de notre activité et de la réglementation des changes, notamment **l'instruction N°20/94 de la Banque d'Algérie,**
Nous vous demandons de nous domicilier, l'opération référencée ci-après :

CADRE RESERVE A L'OPERATION

PRODUIT

NATURE DU PRODUIT IMPORTE : **filet agricole**
N° TARIF DOUANIER : **39 21 90 00**

DESTINE A LA : REVENTE EN L'ETAT / TRANSFORMATION (1)
QUANTITE : **906 200m2** PRIX UNITAIRE : **0.2636**

FOURNISSEUR

NOM OU RAISON SOCIALE : **TEXTIL DE LA RABITA S.L**
ADRESSE : **Paraje el Retamar,U.P.I 8,1 23680 Alcalá la Real (Jaén)** PAYS: **España**

REGLEMENT

N° DE LA FACTURE : **Pro forma 2016128** DATE DE LA FACTURE : **21/11/2016**
MODE DE REGLEMENT : **CREDOC/REMDOC/TRANSFERT(1)** BANQUE FOURNISSEUR: **DEUTSCHE BANK**

MONTANT EN DEVISE **238 955.00 €** CONTRE VALEUR EN DA : 23 819 758,49

Nous certifions sincère et véritable les indications portées sur le présent [redacted], pris sous notre entière responsabilité.

DATE

19/12/2016

[redacted]

SIGNATURE DE L'IMPORTATEUR

CADRE RESERVE A L'AGENCE

La présente opération réalisée, par CREDIT DOCUMENTAIRE / ~~REMISE DOCUMENTAIRE/ TRANSFERT/ LIBRE~~,
est autorisée dans le strict respect de la réglementation des changes et du commerce exterieur en Algérie et
en application de **l'instruction 499 PDG du 29-12-94.**

Sa contre valeur en $ US a fait l'objet d'une provision représentant ٨٥ % à nos caisses,
par débit compte Dinars/~~compte Devises~~
en date du : 21/12/2016
Autorisation de crédit N° DCS/DAIS/1401 du 29/05/2017 dont copie jointe (*)

DATE

21/12/2016

CACHET ET SIGNATURE DU CHEF D'AGENCE

1) **Rayer la mention inutile**
2) **(*) Mention faculative**

الملحق رقم 8 : وثيقة فتح الاعتماد على مستوى الوكالة

القرض الشعبي الجزائري

Entreprise Publique Economique, Société par actions au capital de 48 000 000 000 DA
Siège Social : 02, Boulevard Colonel Amirouche - Alger - 16000
Tél. : 021 63 57 05 - 021 63 56 86/87 - 021 63 56 90 - Fax : 021 63 57 13

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE IMPORT No 000191

DOSSIER No CD1000000445

21 Decembre 2016 a 10:52

N° COMPTE:

LE:

Agence ..... 00305 AGENCE BISKRA!
Devise ..... DZD DINAR ALGERIEN

Type ..... 001 CREDOC A VUE PROVISION
Guichetier ... [redacted]

Beneficiaire ...: TEXTIL DE LA RABITA SL
Correspondant ...: 00001-07230 DEUTSCHE BAUSPARKASSE BADENIA AG
DARMSTADT

Compte .....:
Montant .....: 238.955,00 EUR Tx change ..: 116,4225000
Soit .....: 27.819.738,49 DZD
COM OUVERT CDI : 3.000,00 DZD
COM ENGAGEMENT : 597,39 EUR
FRAIS SWIFT OUV.: 2.500,00 DZD

Frais etranger : 0,00 EUR Taxe .....: 105,94 EUR
Mont. gar.: 0,00 DZD Soit .....: 0 %

Date de valeur : 20/12/2016 Validite .....: 19/03/2017
Nous debiterons votre compte No [redacted] des frais d'operations
de 87.383,08 DZD
Date de valeur: 20/12/2016

Solde .....: 118.973.060,00
Disponible ...: 118.973.060,00
Autorisation : 0,00 au
Desaccords ...: VETR

DEROGATION DEMANDEE 841

الملحق رقم 9 : طلب شراء العملة من بنك الجزائر

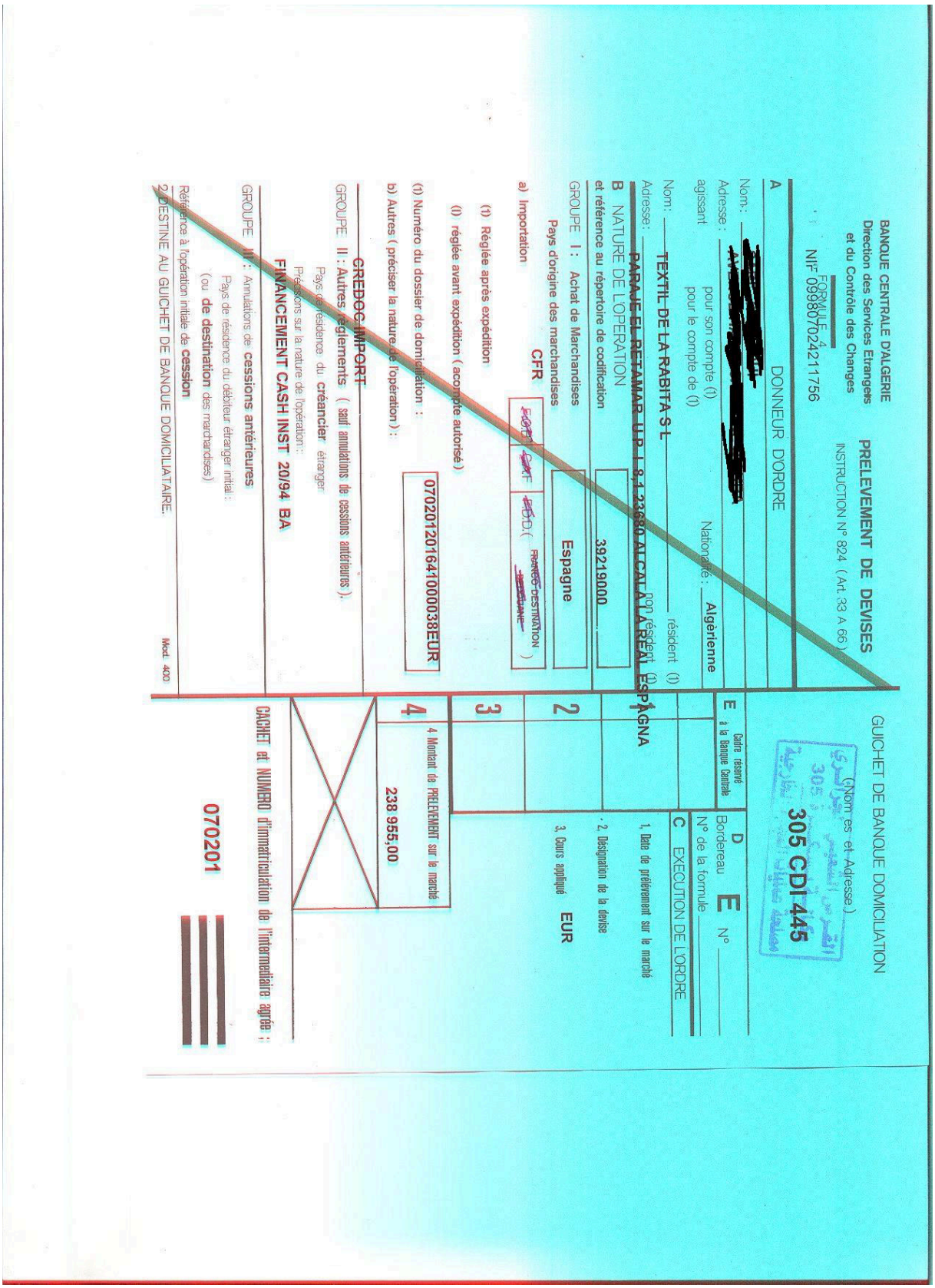

BANQUE CENTRALE D'ALGERIE
Direction des Services Etrangers
et du Contrôle des Changes

PRELEVEMENT DE DEVISES
INSTRUCTION N° 824 (Art. 33 A 66)

GUICHET DE BANQUE DOMICILIATION
(Nom et Adresse)
305 CDI 445

FORMULE 4
NIF 099807024211756

A DONNEUR D'ORDRE

Nom : [redacted]
Adresse : [redacted]
pour son compte (1)
agissant pour le compte de (1)
Nationalité : Algérienne
résident (1) non résident (1)

Nom : TEXTIL DE LA RABITA S.L
Adresse : PARAJE EL RETAMAR U.P. I 8.1 33610 ALCALA REAL ESPAGNA

E Cadre réservé à la Banque Centrale

D Bordereau E N° ____
N° de la formule ____

C EXECUTION DE L'ORDRE

B NATURE DE L'OPERATION
et référence au répertoire de codification
39219000

1. Date de prélèvement sur le marché

GROUPE I : Achat de Marchandises
Pays d'origine des marchandises
Espagne

2. Désignation de la devise

a) Importation
CFR
FOB (1) Régiée après expédition
(1) régiée avant expédition (acompte autorisé)
FRANCO DESTINATION

2

3. Cours appliqué EUR

3

(1) Numéro du dossier de domiciliation :
07020120164100000038EUR

b) Autres (préciser la nature de l'opération) :
CREDOC IMPORT

4

4. Montant de PRELEVEMENT sur le marché
238 955,00

GROUPE II : Autres règlements (sauf annulations de cessions antérieures).
Pays de résidence du créancier étranger
Précisions sur la nature de l'opération :
FINANCEMENT CASH INST 20/94 BA

GROUPE III : Annulations de cessions antérieures
Pays de résidence du débiteur étranger initial :
(ou de destination des marchandises)
Référence à l'opération initiale de cession

CACHET et NUMERO d'immatriculation de l'intermédiaire agréé :
070201

2 DESTINE AU GUICHET DE BANQUE DOMICILIATAIRE.

Mod. 400

الملحق رقم 10 : قائمة التعبئة

LISTE DE COLISAGE 18/01/2017

FACTURE Nº 170052

Description	m2/Rouleau	Measure	Quantité	Total m2	TOTAL POIDS
CONTENEUR Nº: ARKU8482553 SEAL Nº 4322301					
FILET AGRICOLE 2,6X3 BL	500 m2	5 X 100	200 rolls	100.000 m2	6.200 kg
TOTAL			200 Bundles	100.000 m2	6.200 kg
CONTENEUR Nº: ARKU8556194 SEAL Nº 4322333					
FILET AGRICOLE 2,6X3 BL	500 m2	5 X 100	150 rolls	75.000 m2	4.650 kg
FILET AGRICOLE 2,6X3 BL	400 m2	4 X 100	51 rolls	20.400 m2	1.020 kg
FILET AGRICOLE 16/10 BL	100 m2	1 X 100	100 rolls	10.000 m2	1.250 kg
TOTAL			301 bundles	105.400 m2	6.920 kg
CONTENEUR Nº: ARKU8406044 SEAL Nº F6219661					
FILET AGRICOLE 16/10 BL	400 m2	4 X 100	100 rolls	40.000 m2	5.000 kg
FILET AGRICOLE 16/10 BL	300 m2	3 X 100	76 rolls	22.800 m2	2.850 kg
FILET AGRICOLE 16/10 BL	100 m2	1 X 100	300 rolls	30.000 m2	3.750 kg
FILET AGRICOLE 65% NOIR	400 m2	4 X 100	24 rolls	9.600 m2	720 kg
TOTAL			500 bundles	102.400 m2	12.320 kg
CONTENEUR Nº ARKU8484010 SEAL Nº: F4328630					
FILET AGRICOLE 20/10 BL	300 m2	3 X 100	74 rolls	22.200 m2	3.219 kg
FILET AGRICOLE 65% NOIR	400 m2	4 X 100	88 rolls	35.200 m2	2.640 kg
FILET AGRICOLE 65% VERT	400 m2	4 X 100	111 rolls	44.400 m2	3.330 kg
TOTAL			273 bundles	101.800 m2	9.189 kg

Rábita
AGROTEXTIL

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification

DOCUMENT CREDIT NUMBER:
305DI445CD122134

TEXTIL DE LA RÁBITA, S.L.
C.I.F.: B - 23 403 447
Paraje Retamar Sector UPI 8.1
Apdo. de Correos, 112
23680 ALCALA LA REAL (Jaén)

TEXTIL DE LA RABITAS S.L
PARAJE EL RETAMAR U.P.I 8,1
23680 ALCALA LA REAL (JAEN)
ESPAGNE

Rábita
AGROTEXTIL

ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification

CERTIFICAT
DE CONFORMITE

Monsieur José Luis Vázquez García, avec numéro d'identification 26036964-K, comme Directeur Général de la Société Textil de la Rabita SL, avec siège social à Paraje El Retamar, UPI 8,1 Alcalá la Real (Jaén), Espana, fabricant de maille pour l'agriculture et la construction, répondre aux exigences de fabrication établis et fixés à la Norme UNE-EN 9001:2008-ISO.

La société garantit que les produits répondent aux spécifications techniques et les normes de qualité. La société garantit aussi que il sont nouveaux.

Tous notres mailles sont garantis par l'exposition au soleil UV avec 720 KLYS..

+409.600 M2 FILET AGRICOLE

Et pour mémoire, sur demande, aux fins de la certification de matériaux de qualité, TEXTIL DE LA RABITAS SL, a délivré ce certificat à Alcala la Real.

En foi de quoi, sur demande, TEXTIL DE LA RABITAS SL, publié ce document, attestant de la qualité des matériaux, en Alcala La Real a 03 Février 2017

L/C: 305DI445CD122134

LE FOURNISSEUR: TEXTIL DE LA RABITAS S.L.

TEXTIL DE LA RÁBITA, S.L.
C.I.F. B-23.403.447
Paraje Retamar, Sector UPI 8.1
Apdo. de Correos, 112
23680 ALCALÁ LA REAL (Jaén)

D. JOSE LUIS VAZQUEZ GARCIA

TEXTIL DE LA RABITA S.L
PARAJE EL RETAMAR U.P.I 8,1 23680
ALCALA LA REAL (JAEN) ESPANA
TEL. 953 587 508

الملحق رقم 12 : سويفة الخاص بالدفع

00305 AGENCE BISKRA

[redacted]

Dossier : CDI00000445

Intégré le: 23/02/2017
Traité le: 23/02/2017
Imprimé le: 23/02/2017

ATUBTRIS ARAB TURKISH BANK
Date de valeur:

:20:305DI445CD122134
:21:00977110268003OC
:32B:EUR129832,00
:33A:170227EUR129832,00
:53A:DEUTESBB
:72:PLESE CLAIM REIMBURSMENT TO
BHFBDEFF
-}{5:{MAC:00000000}{CHK:56A479D1BFB7}}

1 / 1

00305 *AGENCE BISKRA*

[redacted]

Dossier : CDI00000445

040MT707 *MODIFICATION DE CREDOC*

DEUTESBB030 *DEUTSCHE BANK SOCIEDAD ANONIMA*

Date de valeur:

Intégré le: 12/01/2017
Traité le: 12/01/2017
Imprimé le: 12/01/2017

:20:305DI445CD122134
:21:009771102680030C
:59:TEXTIL DE LA RABITAS S.L
ESPAGNE
:31E:170406
:79:SUR INSTRUCRIONS DU DONNEUR D'ORDRE, VEUILIEZ MODI
FIER CE QUI SUIT:
.
+CHAMP 43P: LIRE:
AUTORISEES I/O EXISTANT
.
AUTRES INCHANGES
SALUATTIONS.
-}{5:{MAC:00000000}{CHK:605B6FABCBEA}}

1 / 1

الملحق رقم 14 : سويفة فتح الاعتماد المستندي

00305 AGENCE BISKRA

[redacted]

Dossier : CDI00000445

040MT700 OUVERTURE DE CREDOC

DEUTESBB030 DEUTSCHE BANK SOCIEDAD ANONIMA

Date de valeur:

Intégré le: 26/12/2016

Traité le: 26/12/2016

Imprimé le: 26/12/2016

:27:1/1
:40A:IRREVOCABLE
:20:305DI445CD122134
:40E:UCPURR LATEST VERSION
:31D:170319A VOS GUICHETS
:50
[redacted]
ALGERIE
NIF: 099807024211756
:59:TEXTIL DE LA RABITAS S.L
PARAJE EL RETAMAR U.P.I 8,1 23680
ALCALA LA REAL (JAEN)
ESPAGNE
:32B:EUR238955,00
:39B:NOT EXCEEDING
:41A:DEUTESBB
BY PAYMENT
:43P:INTERDITES
:43T:INTERDIT
:44E:PORT MARITIME EUROPEEN
:44F:PORT ALGER ALGERIE
:45A:+906.200 M2 FILET AGRICOLE
PAYS D'ORIGINE: ESPAGNE
.
SELON FACTURE PROFORMA No 2016128 DU 21.11.2016
TERMES DE VENTE: CFR PORT ALGER ALGERIE ,INCOTERMS 2010
MENTION DEVANT FIGURER SUR FACTURE COMMERCIALE ORIGINALE
:46A:+FACTURE COMMERCIALE ORIGINALE, DETAILLEE:
MENTIONNANT LES REFERENCES, QUANTITES ET DESIGNATION DE CHAQUE AR
TICLE, SON PRIX UNITAIRE SON TOTAL, MENTIONNANT LE MONTANT DU
FRET CFR ET LE MONTANT TOTAL GENERAL NET A PAYER, DATEE, CACHETEE
ET SIGNEE PAR LE BENEFICIAIRE EN 06 EXEMPLAIRES
.
+3/3 DE CONNAISSEMENTS MARITIME ORIGINAUX 'ON BOARD' ETABLIS A
L'ORDRE DU CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE NOTIFY ORDONNATEUR
MENTIONNANT FRET PAYE
.
+ORIGINAL + 02 COPIES CERTIFICAT D'ORIGINE EMIS ET SIGNE PAR LA
CHAMBRE DE COMMERCE DU PAYS EXPORTATEUR
.
+ORIGINAL + COPIE LISTE DE COLISAGE
.
+ORIGINAL + 02 COPIE CERTIFICAT DE CONFORMITE

1 / 2

+ORIGINAL + COPIE EUR1

+COPIE + PHOTOCOPIE EXA
:47A:+INSTRUCTIONS POUR L'ENVOI DES DOCTS PAR COURRIER EXPRESS AERIEN
DHL OU SIMILAIRE EN 02 PLIS SEPARES AU CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
CITE DU 05 JUILLET BP N 15 BAB-EZZOUAR ALGER ALGERIE

+DANS LE CAS OU LES DOCUMENTS D'EXPEDITION VOUS SONT PRESENTES
AVEC DES DIVERGENCES AUX TERMES ET CONDITIONS DU CREDIT,
NOUS DEDOUIRONS MAX EUR 100,00

+DOCUMENTS SCANNES OU TRANSMIS PAR E-MAIL NON ACCEPTABLES

+LES ARTICLES: 14i ,18a IV ET 20C DES RUU 600 REVISION 2007 DE LA
CCI NE SONT PAS APPLICABLES

+POUR LE PAIEMENT NOUS ACCEPTONS QUE LES DOCUMENTS TRANSMIS PAR
DEUTESBB, DOCUMENTS ENVOYES PAR LE BENEFICIAIRE OU PAR UNE AUTRE
BANQUE NE SONT PAS ACCEPTABLES ET SERONT SYSTEMATIQUMENT
RETOURNES A L'ENVOYEUR SANS RESPONSABILITE DE NOTRE PART DONT LES
FRAIS DE RETOUR DE CES DOCUMENTS SERONT A LA CHARGE DU
BENEFICIAIRE

+LES DOCUMENTS DOIVENT ETRE ETABLIS EN FRANCAIS ET OU EN ANGLAIS
A L'EXCEPTION DU 'EUR1' ET 'EXA' ACCEPTABLE EN ESPAGNOLE

+DOCUMENTS SCANNES OU TRANSMIS PAR E-MAIL NON ACCEPTABLES

+LES FACTURES COMMERCIALES ORIGINALES DOIVENT INDIQUE LE MONTANT
DU FRET CFR SEPAREMENT
:71B:FRAIS HORS D'ALGERIE SONT A
LA CHARGE DU BENEFICIAIRE MEME EN
CAS DE NON UTILISATION DU CREDIT OU
DE SON ANNULATION ARTICLE 37c DES
RUU 600 N'EST PAS APPLICABLE
:49:CONFIRM
:53A:BHFBDEFF
:78:VOUS ETES AUTORISE A DEMANDER LE REMBOURSEMENT AUPRES DE BHFBDEFF
APRES RECEPTION DES DOCUMENTS RECONNUS CONFORMES A VOS GUICHETS
VALEUR 10 JOURS OUVRES SOUS AVIS DE SWIFT MT 754 NOUS TENANT
AVISE DE VOTRE ENVOI DES DOCUMENTS POUR COUVERTURE D'USAGE QUI
S'IMPOSE SANS FRAIS POUR NOUS.
SALUTATIONS
-}{5:{MAC:00000000}{CHK:17A3FBF08632}}

2 / 2